

شرح غاية السول إلى علم الأصول

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي

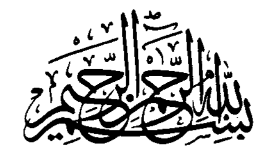
الشهير بابن المبرد

(٨٤٠ - ٩٠٩هـ)

دراسة وتحقيق

أحمد بن طرقي العنزي

دار البشائر الإسلامية



أصل تحقيق هذا الكتاب إحدى متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية بإشراف الأستاذ الدكتور عبد المعز حريز؛ نوقشت هذه الرسالة في ١٧ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٤/ ١/ ١٩٩٩م.

شرح
غاية السول
إلى علم الأصول

الطّبْعَة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده أولاً وآخرًا على ما منَّ به لإتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من شيوخ وزملاء. وأخصُّ بالشكر أستاذي وشيخي الفاضل ذا العلم الجمّ والخلق الكريم المشرف على الرسالة الدكتور عبد المعز حريز؛ والذي أفدت من علمه وفكره، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة وهم كل من: الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمود صالح جابر، والدكتور فضل الله الأمين.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ شعيب الأرناؤوط الذي تفضل بقراءة أجزاء من الرسالة ولم يبخل عليَّ بنصح، وكذلك الشيخ محمّد بن ناصر العجمي الذي ساعدني في الحصول على نسخة أخرى للكتاب، وكذلك أخي الدكتور دعيج المطيري الذي لم يبخل عليّ بجهده ووقته.

فأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء. ثم سائر إخواني الذين أعانوني بجهد ولو يسير حتى أتممت هذه الرسالة.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فمما لا شك فيه أن علم الأصول من العلوم الشرعية الضرورية، وذلك لحاجة كل من المفسر والمحدث والفقيه وغيرهم إليه، حيث إن موضوع هذا العلم لا يستغنى عنه في معرفة مراد الله عز وجل من نصوص الكتاب والسنة، إذ هو أدلة وقواعد وضوابط تضبط مسار كل من الفقيه والمفسر والمحدث في الوصول إلى حكم الله عز وجل من غير شطط.

ولقد دوَّن كثير من أهل العلم المتقدم منهم والمتأخر في هذا الفن، وكان في مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله، فهو أول من دوّن قواعد هذا الفن ثم جاء من بعده الكثير وساروا على طريقه في وضع الأصول التي تضبط الفروع الفقهية على مسار مستقيم لا عوج فيه، وإن اختلفت طريقة تدوين كل منهم لكن في النهاية تعود إلى وضع أصول وقواعد يسار عليها في استنباط الأحكام.

ولقد كُتب في هذا الفن عشرات المصنفات، سواء من أصوليـي الحنفية أو المالكية أو الشفعية أو الحنابلة أو الظاهرية أو غيرهم فبعضهم

كان يبسط في تدوينه ويطيل وبعضهم يختصر لتقريب الفائدة وتسهيل الحفظ.

ومن هؤلاء الذين كتبوا بأسلوب الاختصار أحد فقهاء وأصوليي الحنابلة ومن المتأخرين منهم، وهو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المشهور بـ «**ابن المبرد**» المتوفى سنة **٩٠٩**هـ.

وقد قصد المؤلف رحمه الله من وضعه لهذا الكتاب تسهيل حفظه وتقريب فهمه على طريقة أصحاب الشافعي (المتكلمين) وجعله على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وسماه بـ «**غاية السول إلى علم الأصول**»، وكان مصنفه هذا على اختصاره قد شمل تقريبًا جميع أبواب هذا الفن بأسلوب بديع ووضع عليه شرحًا لطيفًا يبين مراده ويوضح مقصوده، وربطه بنصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء من أصحاب هذا الفن وغيرهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ أنه من الكتب المصنفة في أصول الحنابلة وهي قليلة أو المطبوع منها قليل.

٢ ـ أن مؤلف هذا الكتاب يعتبر من كبار علماء الحنابلة الذين لهم وزنهم في العلم، وله من المؤلفات ما يفوق أربعمائة مؤلف في فنون متنوعة.

٣ ـ أن هذا الكتاب يصلح لأن يكون كتابًا تعليميًا بما أنه شامل تقريبًا لجميع مواضيع أصول الفقه ـ والمهم منها في كل باب ـ مع ذكر الخلاف إن وجد، سواء عند الحنابلة، ـ من تعدد الروايات والوجوه ـ أو الأقوال الأخرى عند غيرهم من أهل الأصول.

٤ ـ يمتاز الكتاب بدقة العبارة وحسن الترتيب وكثرة الأدلة من الكتاب والسنة.

٥ ـ تميز هذا الكتاب بظهور شخصية المؤلف فيه، حيث إنه يرجح بين بعض الروايات عن الإمام والوجوه عن أصحابه ويوافق ويخالف ويعلل.

٦ ـ كثرة النقول في الكتاب، سواء عن أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب، أو غيرهم من علماء الأصول.

٧ ـ يضاف بهذا التحقيق كتاب جديد للمكتبة الإسلامية الأصولية يحتاج إليه المشتغلون بأصول الفقه.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

القسم الأول: يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شخصية المؤلف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده وأسرته.

المطلب الثالث: نشأته وصفاته ووفاته.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: العصر الذي عاش فيه.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: شعره.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب. وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره.

المبحث الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها.

القسم الثاني: التحقيق، وقد اتبعت فيه خطة المؤلف في الكتاب.





القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول
حياة المؤلف الشخصية والعلمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
شخصية المؤلف

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

الفرع الأول: اسمه:

هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

الفرع الثاني: كنيته:

اشتهر يوسف بن عبد الهادي بكنيته (أبو المحاسن) في كل من ترجم

(١) انظر في ترجمته: الغزي: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٦٧)؛ ابن حميد: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٦٥)؛ الكتاني: فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١١٤١)؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤٣)؛ السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ٣٠٨)؛ الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٢٥).

له، وله كنية غير مشهورة وهي (أبو عمر)، والذي أطلق عليه هذه الكنية تلميذه شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون، وقد ألف كتابًا في ترجمة شيخه أسماه «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي»، وبذلك يكون لابن عبد الهادي كنيتان هما: أبو المحاسن، وأبو عمر[1].

الفرع الثالث: لقبه ونسبه:

يلقب ابن عبد الهادي بجمال الدين بن بدر الدين بن شهاب الدين بن المبرد.

وقد اختلف من ترجم له بضبط المبرد، هل بكسر الميم أو بفتحها على قولين:

الأول: بكسر الميم، أي: «ابن المِبْرد»، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه ابن العماد[2] والكتاني[3].

الثاني: بفتح الميم، أي: «ابن المَبْرد»، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه ابن حميد[4]، وتلميذه ابن طولون.

وقد رجح الدكتور عثمان شبير القول الأول حيث قال: «والذي نرجحه في ضبط هذه الشهرة القول الأول، وذلك لكثرة من قال به، ولأن (المبرد) بالكسر أداة لبرد المعادن، وإنما سميت بذلك لتحريك اليد واضطرابها، فقد يطلق على الرجل (مبرد) بالكسر لكثرة تحركاته ونشاطه، أما رجل (مبرد) بالفتح، هو الذي يموت بسبب البرد[5].

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٣) الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

(٤) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٥).

(٥) شبير: الإمام يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٢٣).

وابن المبرد لقب جده شهاب الدين أحمد، لقبه بذلك عمه، قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده. وهو قرشي، عمري، دمشقي، مقدسي الأصل، وهو حنبلي المذهب[1].

أما نسبه: فقد نظم ابن عبد الهادي نسبه في قصيدة طويلة نذكر منها:

مَنْ يَطلبِ التعريفِ عني قدْ هُدي فاسمي يوسف وابن نجل المبرد

وأبـي يُعرفُ باسم سبط المصطفى والجـدُّ جـدي قـد حـذاه بـأحمـدِ

إلى آخرها، وهي طويلة، نظم فيها نسبه[2].

المطلب الثاني: مولده وأسرته

الفرع الأول: مولده:

اختلف من ترجم لابن عبد الهادي في سنة ولادته على قولين:

القول الأول: أنه ولد سنة ١٨٤٠هـ، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه ابن العماد حيث قال: «ولد سنة أربعين وثمانمائة»[3]. والكتاني حيث قال: «ولد سنة أربعين وثمانمائة»[4].

القول الثاني: أنه ولد سنة ٨٤١هـ، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه ابن الغزي العامري حيث قال: «مولده في غرة محرم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة»[5]، ومحمد الشطي حيث قال: «ولد سنة ٨٤١هـ»[6].

---

(١) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٧).

(٢) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).

(٣) ابن العماد: الشذرات (٨/ ٤٣).

(٤) الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

(٥) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٦) ابن الشطي: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٧٤).

ومنهم من جاء بعبارة تحتمل القولين السابقين، منهم السخاوي حيث قال: «ولد بضع وأربعين»[1].

ولقد رجح الدكتور عثمان شبير القول الأول حيث قال: «ولعل أصح الأقوال القول الأول، وهو: أنه ولد سنة (٨٤٠هـ)؛ لأن غالبية المترجمين له ذكروا ذلك»[2].

والذي يتبين لي أنه لا يوجد دليل واضح يرجح كفة أحد القولين، كما أنه لا توجد ثمرة من هذا الخلاف، وكذلك أيضًا أن الفارق يسير في الزمن، مما يؤكد عدم الجدوى في الخوض في مثل هذا الخلاف.

أما مكان ولادته: فقد ولد في صالحية دمشق في شهر محرم[3].

الفرع الثاني: أسرته:

أسرة ابن عبد الهادي من الأسر العريقة التي تتمتع بشرفي العلم والنسب، فهو ينتمي إلى المقادسة (آل قدامة بن مقدام)، فجده الأعلى محمد بن قدامة بن نصر، هو أخو الشيخ أحمد بن قدامة بن نصر، والد الإمام موفق الدين، ومما هو مسلَّم به أن هذه أسر علمية، تولوا القضاء والتدريس والفتوى، وأفادوا الناس، ورحل إليهم طلاب العلم من عامة بلاد الشام والحجاز واليمن والعراق وغيرها. وتنتمي هذه الأسرة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهم من ولد ابنه عبد الله، وقد استقرت هذه الأسرة في بيت المقدس في فلسطين، ثم انتقلت أيام الحروب الصليبية إلى دمشق وسكنت الصالحية[4].

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨).

(٢) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٢٩).

(٣) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٨)؛ ابن الغزي العامري: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٤) انظر: الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٧)؛ ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٨).

المطلب الثالث: نشأته وصفاته ووفاته

الفرع الأول: نشأته:

نستطيع أن نحدد نشأة ابن عبد الهادي في محورين:

المحور الأول: في بيته الذي عاش فيه، فقد سمع على والده، وجده، فوالده بدر الدين وجده شهاب الدين.

المحور الثاني: نشأته في صالحية دمشق، وتلقى على علمائها الكثير من العلوم، وسنبين مشايخه الذين تتلمذ على أيديهم[(١)].

الفرع الثاني: صفاته:

قال الغزي: «أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأمة على فضله وجلالته»[(٢)].

الفرع الثالث: وفاته:

توفي العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله بعد حياة أفناها في العبادة والعلم والتعليم والتصنيف، وذلك في يوم السادس عشر من شهر محرم سنة ٩٠٩هـ، في دمشق، ودفن بسفح جبل قاسيون[(٣)].

ونقل ابن حميد أن وفاته كانت في السادس من محرم[(٤)].



---

(١) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨)؛ ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٨)؛ الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٢) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٩).

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣)؛ الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١)؛ الغزي: النعت الأكمل (ص ٧٢)؛ كحالة: معجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٩)، الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٢٥).

(٤) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٦)، ولعل كلمة (عشر) ساقطة سهوًا.

المبحث الثاني
مكانة المؤلف العلمية

المطلب الأول: العصر الذي عاش فيه

وهذا المطلب ينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الناحية السياسية.

الفرع الثاني: الناحية الاجتماعية.

الفرع الثالث: الناحية العلمية.

الفرع الرابع: مشاهير علماء العصر.

الفرع الأول: الناحية السياسية:

عاش المؤلف في أواخر القرن العاشر، وفي هذه الفترة كانت تحكم دولة المماليك الذين أسهموا في خدمة الإسلام وتوطيد أركانه، وكانت لهم أعمال موفقة في رد الحملات الصليبية واستعادت أجزاء كبيرة من السواحل الشامية وضمها إلى الوطن الإسلامي الكبير، ووقفوا في وجه التتار وكانت نهاية التتار على أيديهم.

وقد كان لهم الجهد الظاهر في دعم العلم وأهله وتعمير المساجد والقناطر والجسور وغيرها، إلَّا أنه لم يخل حكمهم من المؤاخذات التي تقع لمعظم الحكام في مختلف العصور.

وقد كان يتسم هذا العصر ببعض العنف والاضطرابات، فقد تعرضت مصر والشام في عصر المماليك إلى بعض الفتن والثورات، منها:

(أ) فتنة السلطان والحاجب سنة ٨٩٩هـ في دمشق، وكان من نتيجتها قتل وجرح كثير من الناس.

(ب) فتنة (أقبردي الدوادار) سنة ٩٠٣هـ في الشام، حيث قام بنهب الأموال وقطع الطريق، حتى وصل شره وأذاه إلى الصالحية، فكتب إلى أهلها كتابًا يهدد فيه[١].

موقف ابن عبد الهادي من هذه الفتن:

لم يقف ابن عبد الهادي من هذه الفتن مكتوف اليد، بل أرسل كتابًا يهدد فيه كل من يتعرض لأهل الصالحية، وكان ذلك ردًا على رسالة أقبردي الدوادار[٢].

الفرع الثاني: الناحية الاجتماعية:

كان هذا العصر ككل العصور يكثر فيه إنشاء المدارس ودور التعليم والمساجد، ليقوم العلماء بدورهم في هذا الجانب، وأنشئت أيضًا الأماكن التي كان يأوي إليها الفقراء والمساكين والغرباء فيجدون فيها ما يشبع حاجاتهم من الطعام والشراب والسكن دون أن يكلفهم شيء من المال، وهذا الصنيع كان سببًا رئيسيًا في التخفيف من وقوع الجرائم والسلب والنهب، وإذا كان ذلك يظهر في بعض الأحيان فإنما يكون من الأشخاص

---

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٥/ ٢٠٥) وما بعدها؛ المقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ١٨٦)؛ شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٢ ــ ٨).

(٢) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٧).

الذين لم يتهذبوا بالإسلام، ومردت نفوسهم على الشر وقليل ما هم[1].

وينقسم المجتمع الذي عاش فيه ابن عبد الهادي إلى خمس فئات[2]:

الفئة الأولى: الأمراء والمماليك: وهم الذي يستأثرون بالحكم والوظائف الإدارية والعسكرية والإقطاع.

الفئة الثانية: العلماء: وكانت لهم كلمة مسموعة عند الأمراء، وكان التعيين في المناصب الشرعية منوطًا بالسلطان أو نائبه.

الفئة الثالثة: العوام: وهي تضم التجار والصناع والزراع وبعض العلماء الناقمين على الحكام.

الفئة الرابعة: الزعران والعوانية: فالزعران: هم الشطار والعيارون أو قطاع الطرق. أما العوانيون: هم الذين يتجسسون على الشعب لصالح الحكام.

الفئة الخامسة: مشايخ الحارات: هم الذين سلطوا أنفسهم على أبناء حاراتهم وصاروا يمثلونهم أمام الحكام.

ولقد لعبت هذه الفئات دورًا سيئًا في دمشق مما سبب الفساد الكبير.

موقف ابن عبد الهادي من هذه الفئات:

وقف ابن عبد الهادي موقف المصلح المجدد الحريص على أمته وعلى شعبه، فبين أولاً: ما انطوت عليه كل فئة من هذه الفئات وما هي عليه من سوء الحال، والبعد عن شرع الله. ثم أهاب بعد ذلك بالمسؤولين أن

---

(١) ابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٢٩١ ــ ٣١٥)؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة (١٥/ ٢٠٥) وما بعدها.

(٢) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٩ ــ ١٢).

يخلِّصوا المجتمع من الظلم والظالمين، وأن يكونوا نصراء للحق مؤدِّين الأمانات إلى أهلها[1].

وكذلك انتشر الزنا واللواط والرشوة في عصره، فألف في هذا الصدد مثل «إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» و«التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط»، وغيرها من الرسائل القيمة التي تعالج كثيرًا من القضايا.

الفرع الثالث: الناحية العلمية:

رغم أن عصر ابن عبد الهادي مليء بالصراعات السياسية والاجتماعية، إلَّا أنه شهد حركة علمية كبيرة، وذلك بسبب توافد العلماء على مصر والشام في ذلك العصر وكثرة التدريس، وانتشار المدارس وكثرة الأوقاف في دور العلم[2].

وفي هذا العصر ظهرت التواليف الموسوعية التي استطاعت أن تسد مسد المؤلفات الكثيرة التي أغرقت في بغداد من قبل التتار الذين عاثوا في الأرض فسادًا.

الفرع الرابع: مشاهير علماء عصره:

لقد اشتهر علماء في عصره نذكر منهم:

١ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢).

٢ ـ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥).

٣ ـ الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١).

٤ ـ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١).

٥ ـ علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥)[3].

---

(١) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ١٢).

(٢) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ١٤ ـ ١٩).

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ ـ ٣٤٠).

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

بدأ ابن عبد الهادي ـ كغيره من طلبة العلم ـ بتعلم مبادىء القراءة والكتابة في كتاتيب بلده دمشق، فقد حضر دروس خلائق لا يكادون يحصون، منهم: القاضي برهان الدين بن مفلح، وبرهان الدين الزرعي، وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراق، وابن ناصر الدين محدث دمشق[1] وغيرهم.

أما رحلاته العلمية في طلب العلم فهي قليلة بالنظر إلى ما بلغه من المنزلة العالية، وقد رحل إلى «بعلبك»؛ قال ابن حميد: «رحل إلى بعلبك فقرأ على أبي حفص ابن السليمي، وخلق من أصحاب ابن الرعبوب...»[2].

وذكر السخاوي أنه حج سنة ٨٩٨[3].

وكذلك رحل إلى بيت المقدس ونابلس[4].

ولعل قلة رحلاته تعود إلى أنه نشأ في بلد يزخر بالعلماء، وتوافد العلماء على الصالحية بدمشق، حيث كانت منارة علم لكل طالب علم.

المطلب الثالث: مشايخه وتلاميذه

الفرع الأول: مشايخه:

تعلم ابن عبد الهادي على أبرز علماء عصره في شتى العلوم، وهذا

---

(١) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨)؛ الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٢) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٨).

(٣) السخاوي: الضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨).

(٤) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٥٣).

يدل على همته العالية في طلب العلم، وسننذكر منهم ما يلي:

(أ) العلامة الفقيه الأصولي، منقح المذهب الحنبلي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في سنة ٨١٧هـ وتوفي في سنة ٨٨٥هـ. وله مصنفات كثيرة، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهو مختصر الإنصاف، وله التحرير في أصول الفقه.

قرأ عليه ابن عبد الهادي: المقنع، وغالب الطوفي[١].

(ب) الفقيه الأصولي، أبو بكر بن زيد بن أبـي بكر بن زيد بن عمر الجراعي الدمشقي الحنبلي، ولد في سنة ٨٢٥هـ، توفي في سنة ٨٨٣هـ. وله مصنفات، منها: غاية المطلب في معرفة المذهب، والمختصر في أصول الفقه.

قرأ عليه ابن عبد الهادي: المقنع[٢].

(ج) تقي الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، ولد في سنة ٨٠٩هـ وتوفي في سنة ٨٦١هـ. وله مصنفات، منها: الحواشي على المحرر.

قرأ عليه ابن عبد الهادي: المقنع أيضًا[٣].

(د) العلامة الفقيه المجتهد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد في سنة ٨١٦هـ وتوفي في سنة ٨٨٤هـ، وله مصنفات، من أشهرها: المبدع في شرح المقنع.

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع (٨/ ١٠٦)؛ الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣)؛ الشطي: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٧٥).

(٣) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨)؛ ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٨).

أخذ عنه ابن عبد الهادي شيئًا من الفقه وحضر مجالسه ودروسه[1].

كما تفقه على غير هؤلاء من العلماء. وقد جمع ابن عبد الهادي شيوخه في معجمين: كبير، وصغير[2]، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في رسالته المعنونة «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي» أسماء مشايخ ابن عبد الهادي[3].

الفرع الثاني: تلاميذه:

كما كان لابن عبد الهادي رحمه الله مشايخ كثر، كان له طلبة يقرأون عليه، ويستفيدون من علمه. ومن أبرز من تتلمذ عليه:

(أ) ابن طولون، وهو شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي الصالحي، الحنفي. يكنى بأبي عبد الله. علامة مؤرخ مرموق، عالم بالتراجم والفقه. أخذ عن القاضي نصر الدين ابن زريق، والسراج بن الصيرفي، وغيرهما، كما تفقه بعمه الجمال بن طولون، وأجازه السيوطي مكاتبة. له مؤلفات، منها: كتاب في ترجمة شيخه ابن عبد الهادي، سماه: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي» وله: «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»، وله كتب أخرى كثيرة سردها في كتابه: «الفلك المشحون»، توفي سنة ٩٥٣هـ[4].

قال ابن الغزي العامري: «أفرده تلميذه المحدث شمس الدين بن

---

(١) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣)؛ الشطي: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٧٥).

(٢) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٣) شبير: ابن عبد الهادي وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٥٧).

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٢٩٨)؛ كحالة: معجم المؤلفين (١١/ ٥١ ـ ٥٢).

طولون بالترجمة في مجلد حافل. . .»[1] ومثله قال الزركلي[2]، وهو أبرز تلاميذه.

(ب) ابن الديوان، وهو أحمد بن محمد المرداوي، ثم الصالحي، المعروف بـ (ابن الديوان)، شهاب الدين، الشيخ الفاضل الصالح، إمام الجامع الظفري. قدم دمشق فقرأ القرآن على الشيخ شهاب الدين الذويب الحنبلي، وتفقه على الشهاب العسكري، وابن عبد الهادي، وغيرهما وولي إمامة جامع الحنابلة بالسفح نيفًا وثلاثين سنة، وتوفي سنة ٩٤٠هـ[3].

قال ابن الغزي العامري عنه: «وأخذ علم الحديث عن الجمال يوسف بن المبرد وغيره، وتفقه عليه. . .»[4].

(ج) نجم الدين محمد بن حسن الصالحي، الحنبلي، الشهير بالماتاني. ذكره ابن العماد الحنبلي صاحب «الشذرات» في سياق سنده للحديث بالحنابلة، الذي يقال له «سلسلة الذهب»، جاء فيه: «عن النجم الماتاني، عن أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي. . .» توفي في سنة ٩٦٠هـ[5].

وقد تتلمذ عليه خلق كثير غير هؤلاء يَعْثُر عليهم مَنْ يقوم بتتبع كتبه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

لقد اشتهر ابن عبد الهادي بمكانة علمية عالية، بارزة في عصره، فقد كان إمامًا في الفقه والحديث والأصول، وقد صنف في جميع الفنون، قال

---

(١) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٢) الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٢٦).

(٣) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)؛ الغزي: النعت الأكمل (ص ١٠٦).

(٤) الغزي: النعت الأكمل (ص ١٠٦).

(٥) ابن العماد: شذرات الذهب (٥/ ٤١٥).

عنه ابن العماد: «كان إمامًا علامة، يغلب عليه الحديث والفقه...»[1].

وقال الكتاني: «هو جمال الدين... من أعيان محدثي القرن العاشر المشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[2].

ومما يدل على مكانته العلمية ما يلي:

(أ) كثرة شيوخه[3].

(ب) كثرة تلاميذه[4].

(ج) كثرة مؤلفاته[5].

لقد أثنى العلماء على ابن عبد الهادي ثناء جميلاً، وهذا يعود إلى بلوغه درجة علمية عالية، وسنذكر بعضًا ممن أثنى عليه:

(أ) تلميذه ابن طولون، قال عن شيخه: «هو الشيخ، الإمام، علم الأعلام، المحدث، الرحلة، العلامة، الفهامة، العالم، والعامل، جمال الدين أو المحاسن، وأبو عمر...»[6].

(ب) قال عنه الغزي العامري: «هو الشيخ الإمام، العالم، العلامة، الهمام، نخبة المحدثين، عمدة الحفاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف؛ كان جبلاً من جبال العلم، وفردًا من أفراد العالم؛ عديم النظير في التحرير والتقرير؛ آية عظمى، وحجة من حجج الإسلام الكبرى، بحر لا يلحق له قرار، وبر لا يشق له غبار؛ أعجوبة عصرة في الفنون، ونادرة

---

(1) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(2) الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

(3) كما مر في المطلب الثاني (ص ١٠).

(4) كما مر في المطلب الثاني (ص ١٠).

(5) كما مر في المطلب الخامس (ص ١٤).

(6) نقلاً عن ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).

دهره الذي لا تسمع بمثله السنون»[1].

(ج) قال عنه ابن العماد: «وكان إمامًا علامة، يغلب عليه علم الحديث، والفقه، ويشارك في النحو والتصريف، والتصوف والتفسير. . .»[2].

(د) وقال عنه الكتاني: «من أعيان محدثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف، وسعة الرواية»[3].

(هـ) قال عنه الزركلي: «علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة»[4].

هذا بعض ممن أثنوا عليه، مما يؤكد وصول ابن عبد الهادي إلى درجة عالية من العلم، وهذه شهادات تؤكد مكانته العلمية ورسوخه في العلم.

المطلب الخامس: مؤلفاته

اشتهر ابن عبد الهادي بكثرة التأليف، وسأعرض في هذا المطلب الكثير من مؤلفاته، فقد قال عنه الغزي: «له من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف، وغالبها في الحديث والسنن. . .»[5].

وقال عنه ابن حميد: «له تصانيف في غاية التحرير. .»[6].

وقال عنه الكتاني: «والمشهور بكثرة التصنيف. . .»[7].

---

(١) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٨).

(٢) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٣) الكتاني: فهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

(٤) الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٢٥).

(٥) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٩).

(٦) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٦).

(٧) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

وقال عنه ابن العماد: «وله مؤلفات كثيرة، وغالبها[1] أجزاء».

وقد فهرس ابن عبد الهادي مكتبته بكتاب أسماه «فهرس الكتب»[2] وذكر من ضمنها مؤلفاته وسأعرض هذه المصنفات عرضًا على الترتيب الهجائي، وأشهرها خشية الإطالة:

حرف الألف

١ ــ الإتقان في أدوية اللثة واللسان. وهي رسالة صغيرة في الطب.

٢ ــ الإتقان في أدوية اليرقان. وهي عبارة عن وريقات صغيرة عدد فيها الأدوية الصالحة لمرض اليرقان.

٣ ــ أحاديث وأشعار وحكايات منتقاة. وهي رسالة صغيرة تقع في ست ورقات.

٤ ــ أحكام الحمّام وآدابه.

٥ ــ أخبار الإخوان عن أحوال الجان.

٦ ــ أحوال القبور.

٧ ــ أخبار الأذكياء.

٨ ــ الاختيار في بيع العقار. وهي رسالة صغيرة جمع فيها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في بيع العقار.

٩ ــ آداب الدعاء.

١٠ــ الأدوية المفردة للعلل المعقدة. وهي رسالة مكونة من بعض الوريقات، جمع فيها جميع الأدوية لبعض الأمراض والعلل المختلفة.

---

(١) ابن العماد: شذرات الذهب (٨/ ٤٣).

(٢) وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد خالد الخرسة، الطبعة الأولى، دار مكتبة البيروتي ــ دمشق، عام ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

١١ــ الأدوية الوافدة على الحمى الباردة.
١٢ــ الأربعون المتباينة الأسانيد.
١٣ــ الإرشاد إلى حكم موت الأولاد.
١٤ــ إرشاد السالك إلى مناقب مالك.
١٥ــ إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتا.
١٦ــ إرشاد المعتمد إلى أدوية الكبد.
١٧ــ الإعانات إلى معرفة الخانات.
١٨ــ الإغراب في أحكام الكلاب(١).
١٩ــ الاقتباس لحل مُشْكل سيرة ابن سيد الناس. وهو كتاب ضبط فيه الألفاظ الغريبة، والمواقع، وأسماء القبائل ضبطًا رجع فيه إلى المراجع الصحيحة والمختصة.
٢٠ــ إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة.

حرف الباء

٢١ــ بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بن حنبل بمدح أو ذم.
٢٢ــ برق الشام في محاسن إقليم الشام(٢).
٢٣ــ بلغة الآمال بأدوية قطع الإسهال. وهي رسالة صغيرة، عدد فيها الأدوية المختصة بقطع الإسهال.
٢٤ــ بلغة الحثيث إلى علم الحديث(٣).

---

(١) مطبوع بتحقيق د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، الطبعة الأولى، دار الوطن ــ الرياض ١٤١٧هـ.
(٢) نشرت في مجلة الشرق سنة ١٩٣٤م.
(٣) مطبوع بتحقيق صلاح الشلاحي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ــ بيروت ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

٢٥ـ البيان البديع خلق الإنسان. ذكر فيه الآدمي وتراكيبه وما يتعلق بها من الفوائد والأمور الطبية والفقهية واللغوية وغير ذلك.

٢٦ـ بيان القول السديد في أحكام تَسَرِّي العبيد. وهي رسالة صغيرة، ذكر فيها الأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء وتسريها.

حرف التاء

٢٧ـ تاريخ الصالحية.

٢٨ـ تحفة الوصول إلى علم الأصول.

٢٩ـ تخريج الأحاديث الخفية.

٣٠ـ تخريج حديث: «لا ترد يد لامس».

٣١ـ التخريج الصغير والتحبير الكبير.

٣٢ـ تعريف الفادي ببعض فضائل أحمد بن عبد الهادي.

٣٣ـ التغريد بمدح السلطان السعيد أبـي النصير أبـي يزيد.

٣٤ـ التمهيد في الكلام على التوحيد.

٣٥ـ تهذيب النفس للعلم وبالعلم.

٣٦ـ التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط.

حرف الثاء

٣٧ـ الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبـي القاسم.

٣٨ـ الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم.

٣٩ـ الثمار الشهية الملتقطة من آثار خير البرية والدرر البهية المنتقاة من ألفاظ الأئمة المرضية.

٤٠ـ ثمار المقاصد في ذكر المساجد[١].

٤١ـ الثمرة الرائقة في علم العربية.

---

(١) طبع بتحقيق محمد أسعد طلس، ونشره المعهد العلمي الفرنسي بدمشق عام ١٩٤١م، ثم أعيد نشره في مكتبة لبنان عام ١٩٧٥م.

حرف الجيم

٤٢ـ جزء من تاريخ الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

٤٣ـ جزء من الرواية عن الجن وحديثهم.

٤٤ـ جزء فيما عند الرازي من حديث الإمام أحمد وولديه.

٤٥ـ جمع الجوامع(١).

٤٦ـ جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر، وهو ذم لابن عساكر لمدحه الأشعري.

٤٧ـ جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم.

٤٨ـ الجول عن معرفة أدوية البول.

٤٩ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد(٢).

٥٠ـ الجوهر النفيس.

٥١ـ جوهرة الزمان.

حرف الحاء

٥٢ـ الحجة والأخبار.

٥٣ـ حديث وقع في الصحيحين عند الإمام أحمد. وهي رسالة صغيرة في ثلاث ورقات.

٥٤ـ الحزن والكمد.

٥٥ـ حكايات الأفواه.

٥٦ـ الحكايات السادة.

---

(١) في الفقه، جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل، وزاد نقولات غريبة بديعة، راجع: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).

(٢) طبع بتحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. وقد قام بالتقديم له بمقدمة جيدة جدًا، ترجم فيها لابن عبد الهادي، ثم أتبع ذلك ببيان لكتبه المؤلفة في «طبقات الفقهاء». وأطال الكلام على الكتب «طبقات الحنابلة»، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة، وذلك سنة ١٤٠٧هـ. كما قام بنشره محمود الحداد في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٨هـ، بعنوان: «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب».

٥٧ـ الحكايات المنثورة.

حرف الخاء

٥٨ـ خبر أبـي الفضل.
٥٩ـ خبر المقالة.
٦٠ـ الخمسة العثمانية.
٦١ـ خواص الحمام وفصول في القولنج والسموم. وهي رسالة صغيرة.

حرف الدال

٦٢ـ الدرر الكبير.
٦٣ـ الدر النفيس في أصحاب محمد بن إدريس.
٦٤ـ الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي[1].
٦٥ـ الدعاء والذكر.
٦٦ـ الدواء المكترب بعضة الكلب الكلب.

حرف الذال

٦٧ـ ذم التعبير وآفة الأضرار.
٦٨ـ ذم الهوى والذعر من أحوال الزعر.

حرف الراء

٦٩ـ رائق الأخبار ولائق الحكايات والأشعار، وهي مجموعة كبيرة في الأدب والحديث واللغة جمع فيها أخبارًا شتى.
٧٠ـ الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر.
٧١ـ الرد على من قال بفناء الجنة والنار.

---

(١) وقد طبع بتحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربيه، وقد قدّم له بمقدمة جيدة أطال فيها الكلام في ترجمة ابن عبد الهادي، وخاصة في سرد مؤلفاته، ونشرته دار المجتمع بجدة، وذلك عام ١٤١١هـ.

٧٢ـ الرسا للصالحات من النسا، وهي رسالة جمع فيها طائفة من أخبار النسا وما ورد فيهن.

٧٣ـ الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية.

٧٤ـ الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة.

حرف الزاي

٧٥ـ زاد الأريب.

٧٦ـ زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم. جمع فيه من العلوم المختلفة باختصار من فكره، دون اعتماد على كتب أخرى.

٧٧ـ زهر الحدائق ومراقي الجنان.

٧٨ـ الزهور البهيجة في شرح الفقيهة.

٧٩ـ زينة العرائس من الطرف والنفائس.

حرف السين

٨٠ـ السباعيات الواردة على سيد السادات.

٨١ـ السبعة البغدادية.

٨٢ـ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث. وهي رسالة صغيرة[1].

حرف الشين

٨٣ـ شجرة بني عبد الهادي.

٨٤ـ الشجرة النبوية في نسب خير البرية. وهي رسالة صغيرة ذكر فيها نسب النبي ﷺ بالتفصيل، وخَدَمَه وأمراءه وسلاحه وخيله وغير ذلك.

٨٥ـ شد الظهر لذكر ما يحتاج إليه من الزهر.

---

(١) نشرها الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، وطبعت في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ؛ وطبع أيضًا بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي في دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦ـ شر الأيام عند اقتراب الساعة .

٨٧ـ شرح الخلاصة الألفية .

حرف الصاد

٨٨ـ الصارم المغني في الرد على الحصني .

٨٩ـ صدق التشوف إلى علم التصوف .

٩٠ـ صدق الوعود .

٩١ـ الصوب المسمع للطالب على تخريج أحاديث المقنع .

٩٢ـ صوائح الإخوان .

حرف الضاد

٩٣ـ الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات من المحدثين .

٩٤ـ ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر .

حرف الطاء

٩٥ـ طب الفقراء .

٩٦ـ الطب النبوي .

٩٧ـ طبائع المفردات . وهي رسالة صغيرة .

٩٨ـ طرح التكليف .

حرف الظاء

٩٩ـ ظلال الأسحار .

١٠٠ـ ظهور البيان .

١٠١ـ ظهور السرر باختصار الدرر .

حرف العين

١٠٢ـ عدة الرسوخ .

١٠٣ـ العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها .

١٠٤ـ العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل. جمع فيه تراجع الحنابلة من لدن أحمد حتى عصره.

١٠٥ـ عظم المنة بنزه الجنة.

١٠٦ـ العقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة والسلام. وهي رسالة صغيرة تحدث فيها عمن زوجه النبي عليه السلام، على طريق المحدثين[١].

١٠٧ـ العهدة لأدوية المعدة.

حرف الغين

١٠٨ـ غاية السول إلى علم الأصول وشرحه[٢].

١٠٩ـ غذاء الأفكار في ذكر الأنهار.

١١٠ـ غراس الآثار وثمار الأخبار ورائق الحكايات والأشعار.

١١١ـ الغلالة في مشروعية الدلالة.

حرف الفاء

١١٢ـ الفائق في الشعر الرائق.

١١٣ـ الفتاوى الأحمدية.

١١٤ـ فتاوى ابن أبي الفوارس.

١١٥ـ فرائض سفيان الثوري.

١١٦ـ فصول في منافع بعض الفواكه والأزهار.

١١٧ـ الفنون في أدوية العيون.

---

(١) وهي مطبوعة بتحقيق أبي إسماعيل هشام بن إسماعيل السقا، ومراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، طبعتها دار عالم الكتب بالرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٠م.

(٢) وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

١١٨ــ فنون المنون.

حرف القاف

١١٩ــ قرة العين.

١٢٠ــ القواعد الكلية والضوابط الفقهية. تحدث فيه عن القواعد الكلية عند الحنابلة ورتبها، لكنه لم يتمها[١].

١٢١ــ القول المسدد والانتصار لأحمد.

حرف الكاف

١٢٢ــ كتاب أخبار الأذكياء.

١٢٣ــ كتاب أدب العالم والمتعلم.

١٢٤ــ كتاب البلاء بحصول الغلاء.

١٢٥ــ كتاب في الحسبة[٢].

١٢٦ــ كتاب في الطباخة[٣].

١٢٧ــ كشف الغطا عن محض الخطا. حمل فيه على الأشعري وخطأه في آرائه.

١٢٨ــ الكمال في أدوية الصدر والسعال.

١٢٩ــ كمال الإصغاء إلى معرفة أدوية الأمعاء.

حرف اللام

١٣٠ــ اللثق في أدوية الحلق، وهي رسالة ذكر فيها الأدوية المتعلقة بمرض الحلق.

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

(٢) نشره حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة الشروق عام ١٩٣٧م.

(٣) نشره حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة الشروق عام ١٩٣٧م.

١٣١ـ لفظ السنبل في أخبار البلبل. وهو يعني به زوجته.

حرف الميم

١٣٢ـ محض الخلاص في مناقب سعد ابن أبـي وقاص.

١٣٣ـ محض الشيد في مناقب سعيد بن زيد.

١٣٤ـ محض الصواب في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

١٣٥ـ مراقي الجنان بقضاء حوائج الإخوان.

١٣٦ـ المشتبه في الطب.

١٣٧ـ المشيخة الوسطى.

١٣٨ـ المطول في تاريخ القرن الأول.

١٣٩ـ معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام.

١٤٠ـ مغني ذوي الأفهام على الكتب الكثيرة في الأحكام(١).

١٤١ـ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.

١٤٢ـ الميرة في حل مشكل السيرة.

حرف النون

١٤٣ـ نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق(٢).

١٤٤ـ نزهة المسامر في أخبار مجنون بني عامر.

١٤٥ـ النصيحة المسموعة في أدوية العلقة المبلوعة. استعرض فيها الأدوية التي يجب أن تستعمل عند بلوغ العلق مع الماء أثناء الشرب.

١٤٦ـ النصيحة في تخريج أحاديث النواوية بالأسانيد الصحيحة.

١٤٧ـ النهاية في اتصال الرواية.

---

(١) طبع عدة طبعات، منها: طبعة بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ.

(٢) نشرها حبيب الزيات في مجلة الشروق عام ١٩٣٩م.

حرف الهاء

١٤٨ـ هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن.

١٤٩ ـ هداية الإخوان بمعرفة أدوية الآذان.

١٥٠ـ هداية الأشراف لمعرفة ما يقطع الرعاف.

١٥١ـ الهداية لأدلة المسائل الخفية.

حرف الواو

١٥٢ـ الواسطية.

١٥٣ـ وفاء العهود بأخبار اليهود.

١٥٤ـ وقوع البلاء بالبخل والبخلاء.

١٥٥ـ الوقوف على لبس الصوف.

حرف الياء

١٥٦ـ ياقوتة العصر[١].

من خلال عرض هذه المؤلفات يتبين لك سعة علم ابن عبد الهادي وحبه للكتابة وتوليه التدريس والإفتاء، فكان هذا النتاج العلمي الغزير، وكذلك يلاحظ أن أغلب مصنفات ابن عبد الهادي أجزاء ورسائل كما قال عنه ابن العماد.

المطلب السادس: شعره

وكذلك، ما تميز به ابن عبد الهادي: أنه شاعر، وله أبيات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

---

(١) انظر في ذكر مؤلفاته: الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٩ ـ ٧٢)؛ الزركلي: الأعلام (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)؛ وكحالة: معجم المؤلفين (١٣/ ٢٨٩)؛ والكتاني: فهرس الفهارس (١/ ١١٤١ ـ ١١٤٢)؛ ابن عبد الهادي: فهرس الكتب.

(أ) في كتابه «مغني الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، فقد نظم اصطلاحه في الأبيات التالية:

نـون المضـارع نعمـان وهمـزتـه ... للشـافعي وفـاقـًا فـاستمع خبـري
واليا وفاق الثلاث والخلاف أتى ... من بين أصحابنا بالتاء على خطري
وإن بـدأت بمـاض فهـو منفـرد ... وإن بدأت باسم غير منحصر[1]

(ب) وكذلك نظم نسبه في الأبيات التالية:

من يطلب التعريف عني فقد هدي ... فاسمي يوسف وابن نجل المبرد
وأبـي يعرف باسم سبط المصطفى ... والجـد جـدي قـد حـذاه بـأحمـد

إلى آخرها، وهي قصيدة نظم فيها نسبه إلى عمر بن الخطاب[2].

(ج) وأيضًا كتب على ظهر كتابه «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» هذين البيتين:

هـذا كتـاب قـد سمـاه فـي حصـره ... أوراقـــه مـــن لطفـــه متعـــددة
جمـع العلـوم بلطفـه فبجمعـه ... يغنيك عن عشرين ألف مجلدة[3]

❑ ❑ ❑

(1) ابن حميد: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٦).
(٢) المصدر السابق (٣/ ١١٦٧).
(٣) الغزي: النعت الأكمل (ص ٦٩).

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

وفيه مباحث:

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

ألف ابن عبد الهادي كتابًا في علم أصول الفقه وأسماه: «شرح غاية السول إلى علم الأصول».

وهو عبارة عن شرح متن «غاية السول إلى علم الأصول»، وفي الحقيقة أني لم أجد هذا الاسم على النسختين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر أن للمؤلف شرحًا على «غاية السول» إلاَّ في كتاب فهرس الكتب الذي صنفه ابن عبد الهادي في حصر محتويات مكتبته ومؤلفاته حيث جاء فيه ما نصه: «مجموع فيه: غاية السول وشرحه وأشياء عديدة»[١]، وكذلك قال في مقدمة كتابه: «فهذا إشارة إلى المختصر الذي وضعناه وسميناه بغاية السول»[٢]، وأيضًا جاء في خاتمته: «هذا آخر ما

(١) انظر: ابن عبد الهادي: فهرس الكتب (ص ٢٨).
(٢) انظر: (ص ٧٨).

وضعناه على هذا الكتاب»[1].

وأما عن عدم اسم الكتاب على النسختين: فلعله سقط ــ سهوًا من النساخ ــ ما يميزه عن المختصر في اسمه، فقد جاء على كلا النسختين «غاية السول في علم الأصول».

وبذلك يتبين أن اسم الكتاب «شرح غاية السول إلى علم الأصول». والشيء الوحيد الذي يدل على نسبته لمؤلفه هو ما ذكره في فهرس الكتب وكذلك ما أشار إليه في مقدمة الكتاب وخاتمته كما تقدم.



(١) انظر: (ص ٤٥٩).

المبحث الثاني

سبب تأليف الكتاب وأهميته

سبب التأليف:

ذكر ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه: أنه أراد من تأليف هذا الكتاب تقريب فهمه، وتسهيل حفظه، بعيدًا عن الملل والسآمة. وقد بين أنه بذل المجهود في تحرير المذهب حسب طاقته وإمكانه.

فالغرض هو: تحرير المسائل الأصولية على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، على وفق ما نقل من الروايات والوجوه.

قال في المقدمة: «اختصرته من عدة من كتب أصحابنا الأصولية، عمدتي فيه على أصول ابن مفلح وابن اللحام، حسب الإمكان طاقتي وما أمكنني. ولم أهمل التحرير، بل بذلت المجهود فيه ليسهل الحفظ له باختصاره على الطالب الذي أراد حفظه ـ إذا لو كان مطولاً لما سهل ـ ويقرب فهمه؛ إذ اللفظ القليل أقرب تناولاً للراغب من الطويل...»[1].

(١) انظر: (ص ٧٩ ـ ٨٠).

أهمية الكتاب :

تكمن أهمية هذا الكتاب في الآتي :

١ ـ أنه من الكتب المصنفة في أصول الحنابلة وهي قليلة أو المطبوع منها قليل .

٢ ـ أن هذا الكتاب يصلح لأن يكون كتابًا تعليميًّا، بما أنه شامل تقريبًا لجميع أبواب أصول الفقه، والمهم منها في كل باب، مع ذكر الخلاف إن وجد، سواء عند الحنابلة ـ من تعدد الروايات والوجوه ـ أو الأقوال الأخرى عند غيرهم من أهل الأصول .

٣ ـ يمتاز الكتاب بدقة العبارة وحسن الترتيب وكثرة الأدلة من الكتاب والسنة .

٤ ـ ينقل الكتاب عن أئمة الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب الكلوذاني وغيرهم .

٥ ـ يحقق الكتاب للباحث فائدة علمية كبيرة تعينه على تحصيله العلمي، واستكمال شخصيته في تخصصه؛ لأنه غزير بالمادة العلمية في مذاهب الأصوليين بعامة وليس مذهبا خاصًا .

إلى غير ذلك من الفوائد .



المبحث الثالث
موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: موضوع الكتاب وترتيبه

موضوع الكتاب الأصلي هو: **مباحث أصول الفقه**. ولم يذكر ابن عبد الهادي ما أراد طرحه من موضوعات، ولا كيفية ترتيبها، لكن من خلال دراسة الكتاب تبين أنه كغيره من كتب أصول الفقه، لكن ربما اختلف ترتيب بعض الموضوعات تقديمًا وتأخيرًا؛ فقد جاء بمقدمة أثنى فيها على الله عز وجل وصلَّى على النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر فيها لفظَي الحمد والشكر وما بينهما من خصوص وعموم، وتكلم على معنى الصلاة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن العبد، وأتى بالخلاف في آل بيت النبي عليه الصلاة والسلام والخلاف في معنى الصحابي، وبين سبب تأليفه لهذا الكتاب.

ثم أخذ في بيان تعريف أصول الفقه إجمالاً من حيث هو لقب لهذا الفن، وتفصيلاً باعتبار كل من مفرداته، فعرف الأصل لغة واصطلاحًا، وكذلك الفقه، وبين بعض المحترزات من التعاريف.

ثم بين بعد ذلك حكم تعلمه، هل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ وهل يقدم على الفروع والأحكام الفقهية أم العكس؟ ثم ذكر الخلاف فيهما.

ثم بين حد العلم والخلاف فيه، وكذلك العقل والخلاف فيه، وفي محله، وهل هو مكتسب أم لا؟

ثم شرع في بيان معنى الحد وشرطه، من كونه جامعًا مانعًا وبيان المحترزات، وذكر أقسامه وتعريف كل قسم، وعرّف الصوت وبين محترزات التعريف، وكذلك اللفظ والكلمة والكلام وشرطه وما يتألف منه، وقسمه إلى نص وظاهر ومجمل مع تعريف كل منها، وبين المشترك والخلاف في وقوعه، وكذلك عرف المترادف وأتى بالخلاف فيه، وتكلم على ترادف الحد والمحدود لغة واصطلاحًا.

ثم انتقل إلى بيان الحقيقة وأقسامها، والمجاز وتعريفه والأمثلة عليه، وذكر أنه لا بد من العلاقة بين مسمى الحقيقة والمنقولة إليه. ثم ذكر أنواع العلاقة، وما يجوز أن يتجوز به عن غيره، مع ذكر الأمثلة على كل نوع. وبين مسألة اشتراط إطلاق الاسم على مسماه المجازي، وهل يشترط نقله عن العرب؟

ثم انتقل إلى بيان اللفظ قبل استعماله، واستلزام كل من الحقيقة والمجاز للآخر مع ذكر الخلاف، وبيان وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن ونقل الخلاف فيهما. وذكر مسألة إمكان وقوع المجاز في الإسناد والأفعال والحروف والأعلام وحكم الاستدلال به والقياس عليه. ثم انتقل إلى بيان الحكم لو دار اللفظ بين المجاز والاشتراك، وتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، وبين معنى الراجح والمرجوح وحكم اللفظ قبل قيام دليل المجاز. وبيّن الحقيقة الشرعية والخلاف في وقوعها وما يتعلق بها.

ثم انتقل إلى مسألة القرآن المعرب والخلاف فيه، وبين حقيقة المشتق وبعض المسائل المتعلقة به.

وختم المقدمة بمسألة ثبوت اللغة قياسًا والخلاف فيها، ونقل الإجماع على منع القياس لغة في الأعلام والألقاب.

ثم قسم الكتاب إلى ثلاثة وثلاثين فصلاً مقسمة على مباحث أصول الفقه وما يتعلق به:

الفصل الأول: صدّره بمعنى الفصل لغة واصطلاحًا. ثم بيّن فيه معاني بعض الحروف: كالواو، والفاء، ومن، وإلى، وعلى، وفي، واللام، وأجل، وإن، وأو، وثم، وحتى.

الفصل الثاني: تكلّم فيه على اللفظ ومدلوله والمناسبة بينهما، وعلى مبدأ اللغات، وهل كلها توقيفًا أو بعضها اصطلاحًا؟ مع ذكر الخلاف.

الفصل الثالث: في الأحكام التي مدار الشرع عليها، وأنه لا حاكم إلاَّ الله تعالى. ثم انتقل إلى مسألة الحسن والقبح العقليين، وشكر المنعم، والانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع.

الفصل الرابع: في الحكم الشرعي، وتعريفه، وأقسامه، والأداء، والقضاء، والإعادة، وفرض الكفاية، وفرض العين والفرق بينهما، وغير ذلك.

الفصل الخامس: في الندب وتعريفه، وهل هو مأمور به حقيقة أو مجازًا؟ وهل هو تكليف أم لا؟ والمكروه والمباح وما يتعلق بهما.

الفصل السادس: في خطاب الوضع وتعريفه، وأصناف العلم المنصوب كالعلة والسبب والشرط، وتعريف كل منها، والصحة والفساد والبطلان والعزيمة والرخصة.

الفصل السابع: في المحكوم فيه، وتكلم فيه على صحة التكليف بالمحال لغيره والمحال لذاته وحكم تكليف الكفار بالفروع، ولا تكليف إلاَّ بفعل وشرط المكلف به.

الفصل الثامن: في المحكوم عليه. وبين فيه شروط التكليف من العقل وفهم الخطاب وغيرهما، ثم بين حكم تكليف المكره، وتعلق الأمر بالمعدوم حال عدمه.

الفصل التاسع: في الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعلاقة كل دليل بالآخر. ثم انتقل إلى الكلام على تعريف القرآن وإعجازه في لفظه ومعناه، والبسملة والقراءات السبع، وما صح من الشاذ ولم يتواتر، وفي صحة الصلاة به، وهل الشاذ حجة أم لا؟

ثم بين المحكم والمتشابه في القرآن، وهل يجوز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد وبمقتضى اللغة أم لا؟

الفصل العاشر: في السنة وتعريفها لغة واصطلاحًا، وحد الخبر وأقسامه، والمتواتر والآحاد وما يتعلق بهما.

الفصل الحادي عشر: في خبر الواحد، وتعريفه، وحصول العلم به، وحكم جاحده، وجواز العمل به عقلاً وشرعًا، والخلاف في الوجوب. ثم انتقل إلى بيان شروط قبول خبر الواحد، وشروط الراوي والجرح والتعديل. ثم بين تعريف الصحابي وطرق معرفته وألفاظ روايته وحجية قوله، ومراتب رواية التابعي وغيره، والإجازة والمناولة والوجادة، وزيادة الثقة، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وخبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه، وحكم رواية الحديث بالمعنى. وتكلم على مرسل الصحابي وغيره والخلاف في قبوله.

الفصل الثاني عشر: في تعريف الإجماع وحجيته، ومن لا يعتبر وفاقه، وهل يختص بالصحابة دون غيرهم أم لا؟

وبين حكم إجماع أهل المدينة والخلاف فيه، وقول الخلفاء الراشدين وأهل البيت وهل يشترط للإجماع انقراض العصر؟

ثم بين حكم منكر الإجماع.

الفصل الثالث عشر: في تعريف النسخ لغة وشرعًا، وأحكامه وما يتعلق به.

الفصل الرابع عشر: في الأمر وتعريفه، وهل يشترط له العلو والاستعلاء؟ وبين أن له صيغة تدل بمجردها عليه. وأورد معاني افعل، وهل الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب أم لا؟ والأمر بعد الحظر والاستئذان والأمر المطلق والمعلق على شرط، وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ والواجب المؤقت والأمر بالماهية وجواز ورود الأمر معلقًا باختيار المأمور، وجواز ورود الأمر والنهي دائمًا إلى غير غاية، والأمر بالصفة أمر بالموصوف، والأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم. إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بالأمر.

الفصل الخامس عشر: النهي وتعريفه، ومعاني صيغة «لا تفعل» وذكر أنه تختص به مسألتان:

الأولى: إطلاق النهي عن الشيء لعينه، هل يقتضي فساد المهني عنه شرعًا أو لغة أو لا يقتضي فساده؟ أو في العبادات فقط؟ وكذا النهي عن الشيء لوصفه أو لمعنى في غير المنهي عنه.

الثانية: هل النهي يقتضي الفور والدوام أم لا؟

الفصل السادس عشر: في العام وتعريفه وأقسامه وصيغته، وهل هو حقيقة بعد التخصيص أم مجازًا؟ وهل هو حجة أم لا؟

وذكر بعض المسائل المتعلقة بالعام ودلالة الإضمار، وهل يعم الفعل الواقع أقسامه وجهاته؟ وهل للمفهوم عموم أم لا؟ وغير ذلك.

الفصل السابع عشر: تكلم فيه على التخصيص وتعريفه، وجواز وقوعه خبرًا أو أمرًا، وأقسام التخصيص المتصل.

الفصل الثامن عشر: في الاستثناء وتعريفه، والاستثناء من غير الجنس ومن الجمع والمنكر، والاستثناء في كلام الله عز وجل، وكذا في كلام المخلوقين. وبيّن شرط الاستثناء وحكمه، والاستثناء بعد الجمل بواو عاطفة، واستثناء الكل والنصف، والاستثاء من النفي والإثبات وغير ذلك.

الفصل التاسع عشر: في التخصيص بالمنفصل كالعقل والحس والنص، وتخصيص السنة بالكتاب والكتاب بخبر الواحد، والتخصيص بالإجماع وبالمفهوم وبفعل النبي عليه الصلاة والسلام وبمذهب الصحابي، والتخصيص بالعادة وبالقياس وغير ذلك.

الفصل العشرون: في المطلق والمقيد وتعريف كل منهما، وحكم حمل المطلق على المقيد مع اتفاقهما في الحكم أو اختلاف حكمهما، ومع اتحاد السبب واختلافه وغير ذلك.

الفصل الحادي والعشرون: في المجمل وتعريفه لغة وشرعًا، وبين المجمل في المفرد وفي الأسماء والأفعال، ثم أتى ببعض الأمثلة عليه.

الفصل الثاني والعشرون: في المبين والبيان وتعريف كل منهما، وتكلم على البيان بالفعل، وحكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وجواز التدرج في البيان وغير ذلك.

الفصل الثالث والعشرون: في المفهوم وتقسيمه إلى موافقه ومخالفة، وتعريف كل قسم وشرطه وحجيته ودلالته، وأقسام كل مفهوم وغير ذلك.

الفصل الرابع والعشرون: في القياس وتعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان أركانه والمراد بكل ركن وشروطه، ومسالك إثبات العلة، وأنواع القياس

وتقسيم كل نوع، وتكلم على جواز التعبد بالقياس وعلى القياس في العبادات والأسباب والمقدرات والحدود وغير ذلك.

الفصل الخامس والعشرون: في الأسئلة الواردة على القياس، وذكر منها اثنى عشر سؤالاً، وهي الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقلب، والمعارضة، وعدم التأثير، وتركيب القياس من مذهبين، والقول بالموجب وهو تسليم الدليل مع منع المدلول.

الفصل السادس والعشرون: في دليل الاستصحاب، والخلاف في استصحاب حكم الإجماع.

الفصل السابع والعشرون: في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا؟ وهل يكون مخصوصًا بملة من ملل الأنبياء؟ وهل كان عليه الصلاة والسلام متعبدًا بشرع من قبله قبل بعثه؟

الفصل الثامن والعشرون: في دليل الاستقراء، وفي حجية مذهب الصحابي والتابعي.

الفصل التاسع والعشرون: في الاستحسان والخلاف في حجيته.

الفصل الثلاثون: في الاستصلاح ومعناه. وفي المصلحة إن شهد الشرع باعتبارها، أو إلغائها. أو إن لم يشهد لها ببطلان، أو اعتبار، وأقسامها.

الفصل الحادي والثلاثون: في الاجتهاد، وتعريفه لغة واصطلاحًا، وشروط المجتهد، وما يجب عليه معرفته من القرآن والسنة وما تعلق بهما. وتكلم على تجزء الاجتهاد، وحكم التعبد به في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وجواز اجتهاده ﷺ. وتكلم على مسألة تصويب المجتهدين، وهل

يمكن تعادل دليلين قطعيين أو ظنيين؟ وكيف يعرف مذهب المجتهد إذا نص على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين؟ وغير ذلك.

الفصل الثاني والثلاثون: في التقليد وتعريفه لغة واصطلاحًا، وفي أي شيء يكون التقليد؟ وحكم تقليد المجتهد غيره، وتقليد العامي، وهل يجوز خلو العصر عن مجتهد؟ ومن يجوز له أن يفتي، وهل يلزم العاصي التمذهب بمذهب؟ وتتبع الرخص، وغير ذلك.

الفصل الثالث والثلاثون: في الترجيح وتعريفه، وهل يجوز تعارض دليلين من غير مرجح؟ وأنواع الترجيح، وأقسام كل نوع:

ثم ختم هذا الفصل بذكر ضابط الترجيح في القرائن.

ثم خاتمة الكتاب، وَعَدَ فيها أن يشرح كتابه هذا بأكبر من ذلك على طريقة أصحابه الحنابلة، وهي الإطالة والبحث.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

بالرغم من أن هذا الكتاب يعتبر من المتون أوالمختصرات في هذا العلم، لكنه يتصف بطابع السهولة واليسر، فقد سلك فيه المؤلف الطريق الوسط، فلم يكن مغلقًا صعب العبارة ولا مبسوطًا شأن الشروح والكتب المطولة، فهو ليس بالموجز المخل ولا بالمطنب الممل.

لقد راعى المؤلف حسن الابتداء والانتهاء في كل فصل ومسألة، وجعل كتابه متناسقًا ومترابطًا؛ فقدم وأخر بين الفصول والمسائل حسب ما يقتضيه المقام.

وبشكل عام لم يذكر ابن عبد الهادي منهجه في تأليف هذا الكتاب، ولكن من خلال تتبع فصول الكتاب ومسائله تبين الآتي:

أولاً: من مميزات الكتاب كما ذكرنا وكما ذكر المؤلف في المقدمة أنه مختصر انتخبه المؤلف من عدة كتب من كتب الحنابلة وصرح بأصول ابن مفلح ومختصر ابن اللحام.

ثانيًا: اعتنى المؤلف بالتعريف اللغوي والشرعي أو الاصطلاحي في أغلب فصول ومسائل الكتاب، وإن كان أحيانًا يذكر تعريف الشيء دون ذكر معناه لغة، كما فعل في تعريف النص والظاهر والحقيقة والمجاز[(١)].

ثالثًا: اهتم غالبًا بذكر الأقوال في كل مسألة مع نسبتها لأصحابها، وكان أحيانًا يكتفي بذكر القول دون قائله، كما في مسألة حكم تعلم أصول الفقه، فقال: فرض كفاية، وقيل: فرض عين. وكذلك في مسألة تقديم تعلم الفروع على الأصول، هي هي على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟[(٢)].

رابعًا: كان أحيانًا يبين نوع الخلاف في المسألة، هل هو لفظي أو معنوي؟ كقوله في الخلاف في العلم الحاصل بالتواتر: «والخلاف فيه لفظي»[(٣)].

خامسًا: كان أحيانًا يذكر التعريف، ويبين محترزاته، ويورد الاعتراض عليه، والجواب عنه، ويذكر مثالاً عليه ويوجهه؛ كما في حد العلم والصوت واللفظ[(٤)].

سادسًا: غلب على المؤلف كثرة النقل، وفي بعض الأحيان، يصرح باختيار قول من الأقوال ويصححه وينقد بعض الأقوال ويضعفه، كما في ترادف الحد والمحدود، فقال: «والحد المحدود غير مترادف على

---

(١) انظر: (ص ١٠٢ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: (ص ٨٧).

(٣) انظر: (ص ٢٠٦).

(٤) انظر: (ص ٨٨)، (ص ١٠٠).

الأصح. . . والذي يظهر الترادف من حيث الاصطلاح. . ولعل من قال بالترادف نظر إليهما من حيث الاصطلاح، ومن قال بعدم الترادف نظر إليهما من حيث اللغة»[1].

سابعًا: مما تميز به الكتاب أن المؤلف كان يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والشواهد الشعرية.

ثامنًا: مما اعتنى به المؤلف وأكثر منه نقله عن إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل، والأمثلة عليه كثيرة، منها: كما في حد العقل: «وقال أحمد هو غريزة. . وأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى: هو في الدماغ»[2].

تاسعًا: كان رحمه الله حريصًا على عدم الإطالة والتكرار والإعادة، فكان يحيل في بعض المباحث إلى ما تقدم أو تأخر منها، كما فعل في النهي فقد أحال على مسائل الأمر[3] وكما ذكر المجمل في مبحث الكلام وقال: «والمجمل يأتي ذكره»[4]، ولما ذكر الأدلة الشرعية قال: «واختلف في أصول تأتي»[5].

عاشرًا: مما سلكه المؤلف في كتابه أنه كان لا يعزو الآيات ولا يخرج الأحاديث والآثار إلَّا نادرًا كما فعل في أثر أنس بن مالك فقال: «كما جاء في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك. . . »[6].

---

(١) انظر: (ص ١٠٧).

(٢) انظر: (ص ٩٥).

(٣) انظر: (ص ٢٩٧).

(٤) انظر: (ص ١٠٣).

(٥) انظر: (ص ١٩٢).

(٦) انظر: (ص ٢٠٢).

حادي عشر: كرر المؤلف اصطلاحات عدة، وهي كما يلي:

١ ـ إذا قال: «أصحابنا»، فهو يعني بذلك: الحنابلة.

٢ ـ إذا قال: «عامة أصحابنا، أو: أكثر أصحابنا»، فهو يعني: جمهورهم.

٣ ـ إذا قال: «عامة العلماء» يعني: جمهور أهل العلم من الحنابلة وغيرهم.

٤ ـ إذا قال: «أهل الحديث»، فهو يعني: الفقهاء المتجهين إلى معنى الحديث في الاستنباط أكثر من اتجاههم إلى الأخذ بالرأي.

٥ ـ إذا قال: «المتكلمون»، فهو يعني: من اشتهر بعلم الكلام إلى جانب علم أصول الفقه.

٦ ـ إذا قال: «الفقهاء»، فهو يعني: علماء الحنفية ومن نحا نحوهم في بناء القواعد على الفروع.

ليس هذا الكتاب بدعًا في هذا العلم بل هو مسبوق بكتب أخرى في أصول المذهب الحنبلي وغيره، لكن أراد المؤلف ـ كما ذكر في المقدمة من تأليف هذا الكتاب ـ سهولة حفظه وتقريب فهمه وحصر الآراء الأصولية والروايات عن الأئمة وأصحابهم، وخاصة الحنابلة.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

من خلال دراستي للكتاب تبين لي أنه استمد معلوماته ـ بعد الكتاب والسنة ـ من نوعين من المراجع.

الأول: بعض المراجع الأصولية وغيرها.

الثاني: آراء بعض العلماء وبعض الفرق والمذاهب.

أما المراجع التي نقل عنها المؤلف فهي:

ـ العدة في أصول الفقه، لأبـي يعلى بن الفراء الحنبلي.
ـ روضة الناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي الحنبلي.
ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبـي الخطاب الكلوذاني الحنبلي.
ـ الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي.
ـ المحصول في أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي.
ـ شرح المحلى على جمع الجوامع، لابن السبكي.
ـ الإرشاد في الفقه الحنبلي، لابن أبـي موسى.
ـ صحيح البخاري.
ـ الكفاية، لأبـي يعلى بن الفراء الحنبلي.
ـ المسودَّة في أصول الفقه، لآل تيميه.
ـ جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي.
ـ المعتمد في أصول الدين، لأبـي يعلى بن الفراء الحنبلي.
ـ المحرر في الفقه، لأبـي البركات ابن تيمية.
ـ شرح صحيح مسلم، للنووي.
ـ تفسير الرازي.
ـ المغني في الفقه، لابن قدامة المقدسي.
ـ المجرد، لأبـي يعلى بن الفراء الحنبلي.

أما على مستوى المذاهب والفرق:

فقد نقل ـ إضافة للحنابلة ـ عن الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، ونقل عن المعتزلة والأشعرية والجهمية والقدرية والمرجئة الجبائية والسمنية والرافضة والإمامية والبهشمية والشيعة والنحاة وأهل الحديث والمتكلمين وغيرهم.

وأما على مستوى الأشخاص:

فقد نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي ومالك وعن أبي بكر الجصاص والكرخي وابن الأعرابي وأبي علي الفارسي وثعلب والجبائي وابنه أبي هاشم والنظام وأبي الهذيل والبلخي والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وأبي الحسن الأشعري وأبي حامد الإسفرائيني وأبي إسحاق المروزي والقرافي وابن برهان وابن فارس والجوهري وداود الظاهري وابنه والبغوي وغيرهم كثير، هذا إضافة إلى كثرة النقول عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه كأبي يعلى بن الفراء وابن عقيل وأبي الخطاب الكلوذاني وابن حامد وابن شاقلا وابن أبي موسى وابن قدامة وأبي البركات ابن تيمية وحفيده وغيرهم.

والخلاصة أن ابن عبد الهادي قد جمع في كتابه ـ إلى جانب أصول الفقه ـ الحديث والفقه، وأكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جمعها من مظانها، سواء كان ذلك في الكتب الستة أو غيرها من المسانيد والسنن، ويتضح مما سبق وفرة مصادر وصعوبة حصرها لكثرة من نقل عنه سواء ذكر اسم المصدر وقائله أو لم يذكر.



المبحث الرابع
النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

بعد البحث والتفتيش ــ في معظم فهارس المخطوطات العربية ــ لم أعثر إلَّا على نسختين للكتاب.

وها أنا أذكر نبذة عن كل نسخة:

أولاً: النسخة التي رمزت لها بـ (و):

هذه نسخت إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

توجد برقم (خ ٣٤٥/٧)، وعدد أوراقها (٥٨) ورقة، تقع ضمن مجموع (١٣٣ ــ ١٩٠)، وحجم الورقة (٢١,٥ × ١٥,٥) سم، ومسطرتها (٢٢) سطرًا × (١٠) كلمات تقريبًا.

كتبت بخط واضح، لكنها لم تسلم من بعض السقط، ويقدر بكلمات قليلة في مواضع متعددة من الكتاب، وناسخها حمد بن محمد الشبل[1]، وتاريخ نسخها شهر شعبان من سنة ١٢٧٣هـ).

عليها قيد مقابلة على نسخة مكتوبة سنة (١١٣٧هـ) بخط الشيخ

---

(١) لم أجد له بعد البحث ترجمة.

عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي[1]، وكذلك قيد تملك سنة (١٣٣٣هـ) للشيخ ابن دحيان، وجاء على الصفحة الأولى «غاية السول في علم الأصول».

ثانيًا: النسخة التي رمزت لها بـ (ف):

هذه نسخة الشيخ فهد المشيقع، وتوجد في مكتبته الخاصة بمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية، وقد تفضل بإعطاء نسخة مصورة للشيخ محمد بن ناصر العجمي، وعن طريقه حصلت عليها.

عدد أوراقها (٦٢) ورقة، وحجم الورقة (٢١ × ١٦,٥) سم، ومسطرتها (١٩) سطرًا × (١٠) كلمات تقريبًا.

كتبت بخط واضح، لكن فيها سقطًا يقدر بصفحة كاملة تقريبًا، ولا يوجد عليها اسم ناسخ، لكن عليها سنة النسخ وهي (١١٣٧هـ).

جاء على الصفحة الأولى «كتاب غاية السول في علم الأصول».

ثالثًا: النسخة التي رمزت لها بـ (م):

هذه نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بدولة الكويت، مصورة على ميكروفيلم من نسخة برلين ـ ألمانيا، وتحمل رقم (٢/١٢١٤٣)، وعدد أوراقها (١٢) ورقة، وحجم الورقة (٢٣ × ١٧,٥) سم، ومسطرتها (٢٣) سطرًا × (١٢)، كلمة تقريبًا.

وهي نسخة المتن كتبت بخط المؤلف وفي شهر رجب سنة (٨٦٥هـ).



---

(١) هو الفقيه المجتهد، علامة الكويت عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ، وقد ألَّف في ترجمته الشيخ محمد بن ناصر العجمي كتابًا حافلاً. انظر: العجمي: محمد بن ناصر، علامة الكويت عبد الله بن خلف الدحيان، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٥م.

منهجي في التحقيق والتعليق

أولاً: منهج النسخ والتحقيق:

١ ـ بعد جمع نسختي الكتاب بدأت بنسخ إحداهما وهي النسخة (و) ـ نسخة وزارة الأوقاف ـ، ثم قابلتها على النسخة (ف) ـ نسخة الشيخ فهد المشيقح ـ، ثم على نسخة المتن التي بخط المؤلف ـ نسخة مركز المخطوطات.

٢ ـ لم أختر نسخة بعينها لتكون هي الأصل أقابل عليها الأخرى، لكن رجحت أن أحقق الكتاب على النسختين معًا على طريقة النص المختار: إضافة إلى النسخة التي بخط المؤلف أستعين بها.

٣ ـ أثبت ما اتفقت عليه النسخ كما هو، ما لم تتفق على خطأ في الآيات القرآنية، فإني أثبت الآية صحيحة في النص ولا أشير في الهامش إلى الخطأ الموجود في النسخ.

٤ ـ أثبت الفروق والاختلافات بين النسخ في الهامش، ولم أترك من هذه الفروق إلاَّ بعض ما يرجع إلى قواعد الإملاء المعروفة اليوم فلا أنبه عليه.

٥ ـ في حالة اختلاف النسخ في كلمة أو عبارة فإني رجحت بالنسبة لمتن الكتاب ما كان بخط المؤلف إلاَّ إذا كان الخطأ واضحًا، وأما بالنسبة

للشرح فأثبت أقربها للصواب وأنسبها للمقام وإلى كلام المؤلف، مع ذكر ذلك في الهامش.

٦ ـ في حالة اضطراب النص في جميع النسخ فإني حاولت تقويمه ما استطعت من مصادر الكتاب أو كتب الأصول الأخرى وجعلت ذلك بين معكوفتين هكذا [].

٧ ـ إذا وجدت كلمتين أو عبارتين كلًّا منهما يؤدي إلى المطلوب لكن إحداهما تؤديه بصورة أوضح وأدق فإني أثبتها مستعينًا بمصادر الكتاب.

٨ ـ في حالة وجود زيادة في إحدى النسختين (و، ف) ورأيت الحاجة إلى إثباتها في النص فعلت مع الإشارة في الهامش إلى النسخة التي لم ترد بها، وإن رأيت عدم إثباتها ذكرتها في الهامش منبهًا على مصدرها.

٩ ـ اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمة لا يتم المعنى إلاَّ بها وجعلتها بين معكوفتين هكذا [].

ثانيًا: منهج التعليق والتهميش:

١ ـ قمت بنسبة كل قول ذكره المؤلف إلى قائله ما استطعت وذلك بالرجوع إلى كتب كل مذهب وكل إمام من الأئمة.

٢ ـ عزوت المذاهب والآراء التي نقلها المؤلف ـ بدون عزو ـ إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك في الهامش.

٣ ـ وضعت تعليقات على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وذكرت مصادره في الهامش.

٤ ـ قمت بتوثيق كل مسألة من مصادرها الأصلية ـ قدر الاستطاعة ـ سواء كانت مصادر أصولية أو غيرها.

٥ ــ قمت بربط مباحث الكتاب بعضها مع بعض، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي ذكرها المؤلف مثل: «سبق ذلك» أو «سيأتي ذكره».

٦ ــ وثقت المعاني اللغوية في معاجم اللغة المعتمدة.

٧ ــ وثقت المعاني الاصطلاحية والتعريفات من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٨ ــ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩ ــ قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإلاَّ أحلت إلى المصادر الأخرى المعتمدة.

١٠ ــ قمت بتخريج الآثار من مظانها سواء من المصنفات الحديثية أو كتب السيرة والتاريخ.

١١ ــ رجعت إلى الدواوين والمجاميع الشعرية في تخريج الشواهد الشعرية، ونسبتها إلى أصحابها مع شرح غريبها والترجمة لقائلها ترجمة موجزة مع بيان مصادر الترجمة والتخريج.

١٢ ــ قمت بالترجمة لكل من ورد في الكتاب من الأعلام ترجمة موجزة مبينًا الاسم والنسب والشهرة وسنة الميلاد والوفاة وأهم المؤلفات ومصادر الترجمة، وتجنبت الترجمة للأعلام المعروفين كالأنبياء عليهم السلام والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة وغيرهم.

١٣ ــ قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب مع ذكر المصادر.

١٤ ــ عرفت بالكتب التي وردت أسماؤها في الكتاب، وذكرت صاحب الكتاب وموضوعه إلاَّ ما كان مشهورًا منها.

ثالثًا : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة :

١ ــ قمت بكتابة النص بالرسم المعاصر واعتنيت بالقواعد الإملائية المتعارف عليها .

٢ ــ قمت بوضع علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة كالنقط والفواصل وعلامات الاستفهام .

٣ ــ جعلت خط المتن أغلظ من خط الشرح تمييزًا له .

٤ ــ أشرت بجانب النص إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ، وذلك حتى يرتبط النص المطبوع بأصوله المخطوطة .

(أ) وضعت الآيات القرآن بين قوسين هكذا ﴿ . . . ﴾ .

(ب) وضعت الأحادين النبوية بين مزدوجين هكذا « . . . » .

٦ ــ قمت بعمل الفهارس العامة .

(أ) فهرس الآيات القرآنية .

(ب) فهرس الأحاديث النبوية .

(ج) فهرس الآثار .

(د) فهرس الشواهد الشعرية .

(ز) فهرس المذاهب والفرق والطوائف .

(هـ) فهرس الكتب الواردة في النص .

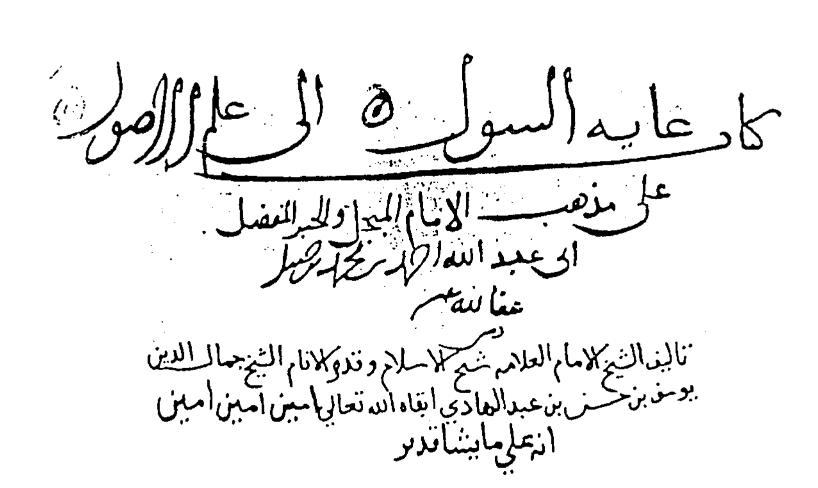
(و) فهرس الأعلام .

(ن) فهرس المواضع .

(ل) فهرس المصادر والمراجع .

(ي) فهرس الموضوعات .



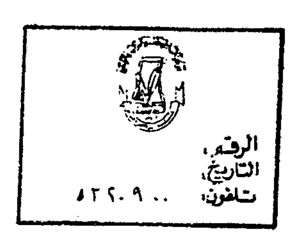


كتاب غاية السول الى علم الاصول
على مذهب الامام المبجل والحبر المفضل
ابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
عفا الله عنه
تاليف الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام وقدوة الانام الشيخ جمال الدين
يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابقاه الله تعالى امين امين امين
انه على ما يشا قدير

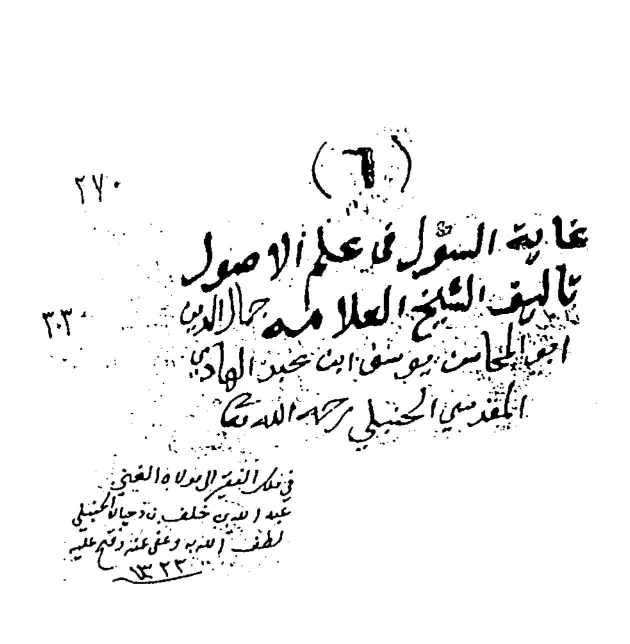
الصفحة الأولى من النسخة (م) التي بخط المؤلف

١٥

وما تلقي بالقبول على ما دخله التخصيص وما عضده عموم كتاب او سنه او قياس شرعي او معنى
عقلي فان عضد احدهما كتاب والاخر سنه فروايتان وما ابتدى به
على ذي الشيب وما عمل به الخلفا الراشدون
في اصح الروايتين والقياس اما من جهة الاصل والعله والقرينه
اما الاول فحكم الاصل الثابت بالاجماع راجح على الثابت بالنص والثابت بالقران او تواتر
السنه على الثابت باحادها والثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس والمقيس
على اصول كثيره على غيره واما الثاني فمعلوم العله المجمع عليها على غيرها والمنصوص عليه
على المستنبطه والثابته عليتها تواترا على الثابته احادا والمناسبه على غيرها والناقله
على المقرره والحاضره على المبيحه و… مسقطه الحد والموجبه العتق والاخف
حاله تقدم الوصفيه والمردوده الى اصل قياس عليه الشارع والمطرده ان
صحت والمنعكسه ان شرط العكس والمتعديه كالقاصره ان قيلت و… بعلم القاصره
… المتعديه به وتقدم الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات عند …
و… الخف السويه … للموافق على الملايم … الملايم على الغريب والمناسب على
الشبهي والمرجحات كثيره ضابطها اقتران احد الطرفين بامر تقوى به … اصطلاحي
او قرينه عقليه او لفظيه او حاليه مع زياده ظن وقد حصل الرجحان من جهة
القرايب بهذا والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
واتفق الفراغ منه في … يوم الاثنين من شهر … سنه
٦٩ …
على يد جامعه … عبد الهادي المقدسي الحنبلي
عفا الله عنه وعن جميع المسلمين
امين



الصفحة الأخيرة من النسخة (م)



(٦)

٢٧٠

غاية السول في علم الاصول
تأليف الشيخ العلامة جمال الدين
أبي المحاسن يوسف ابن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى

٣٠٣

في ملك الفقير إلى مولاه الغني
عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي
لطف الله به وعفى عنه وتاب عليه
١٣٢٢

الصفحة الأولى من النسخة (و)

نسخة قال سيدنا وشيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
ذو الدين المتين جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن الشيخ الإمام العالم
العلامة أقضى القضاة بدر الدين أبو محمد حسن بن أحمد بن عبد
الهادي المقدسي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

متعنا الله ببقائه
وحرسه بملائكته
وجنده وصحابته
ونفعنا به وبعلومه
في الدنيا والآخرة
إنه قريب مجيب

الحمد لله الثناء عليه بجميل صفاته لا يكون إلا باللسان ومن ثم صار أعم من الحمد والحمد يكون لمسدي النعمة وغيره ومن ثم هو أعم من الشكر إذ الشكر لا يكون إلا لمسدي النعمة ومن ثم هو أخص من الحمد رب نعتا لله أو بدلا منه وهو السيد والمالك وقد يطلق على غير الله كرب الدار ورب العبد ولا يقال بالألف واللام إلا لله العالمين جر بالإضافة علامة جره الياء التي قبل النون وفي هذه الياء علامة الجر وعلامة الجمع وعلامة التذكير وصلى الله صلاته بمعنى الرحمة قاله جماعة وضعفه ابن القيم من وجهين أحدهما أن الله عز وجل غاير بين الصلاة والرحمة بالواو بقوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الثاني أن الصلاة تتعدى بعلى فيقال صلى الله عليك ولا يقال رحم الله عليك واستحسن قول السهيلي أنها بمعنى الحنو والعطف وصلاة الملائكة بمعنى الاستغفار وصلاة العبد بمعنى الدعاء على تكون حرف جر وتكون فعلا كقوله علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم سيدنا مجرور بحرف الجر وهو الكبير ويطلق على المالك محمد مشتق من الحمد لقول حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد خاتم بفتح الخاء وكسر التاء ويجوز فتحها

وهو

هامش: صح / أخص من الشكر إذ الشكر باللسان وغيره ومن ثم

الصفحة الثانية من النسخة (و)

٣٨٤

١٩٠

وهذه القاعدة تجمع جميع أقسام الترجيح المتقدمة
والله أعلم. هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب
ولنبن ذلك على طريقة أصحابنا بل على طريقة أبناء العجم
ومناظري الشافعية والحنفية فإن طريقة أصحابنا
الإحالة والبحث وإنما فعلنا ذلك إيضاحا لبعض الألفاظ
وتيسيرا لتحصيلها وإن ساعد الدهر شرحنا كتابنا الذي
وضعناه أكثر من هنا على طريقة أصحابنا بالإحالة
والبحث والله الموفق وحسبنا الله ونعم الوكيل
فرغت من كتابة الشرح المبارك نهار الأحد
لست بقين من شعبان سنة ١٢٧١ على
يد أعجز العباد وأحوجهم إلى رحمة
ربه الملك الوهاب ... محمد ... الشبل عفا
الله له ولوالديه
ولمشايخه
ولجميع
المسلمين
آمين

ثم مقابلة على نسخة مكتوبة ... بخط ... والله أعلم ... جمادى الأول

الصفحة الأخيرة من النسخة (و)

كتاب غاية السول في علم الاصول
للشيخ الامام جمال الدين ابي المحاسن
يوسف ابن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي
عفى الله
عنه
امين

الصفحة الأولى من النسخة (ف)

١٢١

والعلة الحاظرة أي المحرمة على المبيحة وفي تقدم مسقط الحد وموجب العتق والأخف على موجبة الحد ومانعة العتق والأشد خلاف كالخبر وتقدم العلة الوصفية والمردودة إلى أصل قاس عليه الشارع وتقدم المطردة إن صحت وتقدم المنعكسة إن شرط العكس على غيرهن والعلة المتعدية كالقاصرة إن قبلت اختاره الأكثر وقيل تقدم القاصرة وقيل تقدم المتعدية وتقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي وتقدم الإثبات عند قوم وقيل الحق التسوية وتقدم المؤثر على الملائم والملائم على الغريب وتقدم المناسب على الشبهي والمرجحات كثيرة جدا لا يمكن حصرها وضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية مع زيادة ظن وبه يحصل الرجحان من جهة القرائن بهذا والله أعلم وهذه القاعدة تجمع جميع أقسام التراجيح المتقدمة والله أعلم هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب ولبس ذلك على طريقة أصحابنا بل على طريقة أبناء العجم ومناظري الشافعية والحنفية فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث وإنما فعلنا ذلك إيضاحا لبعض الألفاظ وتبيينا لتحصيلها والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

١٣٧

الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)



القسم الثاني

التحقيق

شرح
غاية السول
إلى علم الأصول

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي
الشهير بابن المبرد
(٨٤٠ ـ ٩٠٩هـ)

دراسة وتحقيق

أحمد بن طرقي العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي(1)

[قال سيدُنا وشيخُنا الشيخُ الأمامُ العالم العلامةُ الحَبْرُ البحرُ الفهامةُ، ذو الدين المتين جمالُ الدين أبو المحاسن يوسفُ بنُ الشيخِ الإمامِ العالمِ العلامةِ، أقضى القضاة بدر الدين أبي(2) محمد حسن بن عبد الهادي المقدسي(3) الحنبلي متّعَنا الله ببقائه، وحرسه بملائكة أرضه وسمائه، ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب](4).

يقول الفقير إلى الله تعالى يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي(5):

الحمد لله: الثناء عليه بجميل صفاته، ولا يكون إلاَّ باللسان، ومن ثم [هو أخص من الشكر، إذ الشكر باللسان وغيره، ومن ثم](6) صار أعم من

(1) «وهو حسبي»: لم ترد في (و)، (ف).

(2) في هامش (و): «أبو».

(3) في (ف): «القدسي».

(4) [ ] لم يرد في (و) وبالهامش: «في نسخة قال سيدنا وشيخنا...». وهذه المقدمة من كلام الناسخ.

(5) «يقول الفقير إلى...»: لم ترد في (و)، (ف).

(6) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

الحمد، والحمد يكون لمسدي[1] النعمة وغيره، ومن ثم هو أعم من الشكر، إذ الشكر لا يكون إلاَّ لمسدي النعمة، ومن ثم هو أخص من الحمد[2].

ربِّ: نعتٌ[3] لله أو بدلٌ[4] منه، وهو السيدُ والمالكُ، وقد يُطلق على غيرِ الله كربِّ الدارِ وربِّ العبدِ، ولا يُقالُ بالألف واللام إلاَّ لله[5].

العالمينَ[6]: جر بالإضافة، علامةُ جره الياءُ التي قبل النونِ، وفي

---

(١) في (و): «لمبدي»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٢) الظاهر من كلام المؤلف أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص من وجه، وذلك بحسب المورد والمتعلق، فمورد الحمد واحد وهو اللسان، ومتعلقه متعدد، لكونه عن نعمة وغيرها، ومورد الشكر متعدد، وهو اللسان والقلب والجوارح، ومتعلقه واحد وهو النعم.

انظر في تعريف الحمد والشكر لغة واصطلاحًا: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٥٥) (٤/ ٤٢٣)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٣)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٩٣، ١٢٨)؛ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٤)؛ المارديني: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص ٦).

(٣) في (و): «نعتًا».

(٤) في (و): «بدلاً».

(٥) ويطلق الرب على المُدبِّر والمربي والقيِّم والمنعم والمصلح، ولا يطلق غير مضاف إلاَّ على الله عز وجل، وإذا أطلق على غيره أضيف. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠١)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٧).

(٦) اختلف في «العالمين» قيل: إنها جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله تعالى، وهو قول قتادة، ذكر ذلك القرطبي، وذكر النووي أنه المختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم.

وذكر السيوطي: إنها اسم جمع لا جمع؛ لأنَّ العالم علم لما سوى الله، والعالمين خاص بالعقلاء، وليس من شأن الجمع أن يكون أقل دلالة من مفرده.

انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٨)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (١/ ٤٣)؛ السيوطي: همع الهوامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٥٤).

هذه[1] الياء علامةُ الجر وعلامةُ الجمع وعلامةُ التذكير[2].

وصلَّى الله، صلاته بمعنى الرحمةِ، قاله جماعةٌ[3]، وضعفه ابن القيم من وجهين[4]: أحدهما: أن الله عز وجل غاير بين الصلاة والرحمة بالواو، بقوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[5].

الثاني: أن الصلاة تتعدى بعلى، فيقال صلَّى الله عليك، ولا يقال رَحِمَ اللَّـهُ عليك.

واستحسن قول السهيلي[6]/ : إنها بمعنى الحُنوِّ والعطف[7]، وصلاة [١ / ف] الملائكة بمعنى الاستغفار، وصلاة العبد بمعنى الدعاء[8].

على: تكون حرف جر، وتكون فعلاً، كقوله:

---

(١) في (و): «هذا».

(٢) وتكون الياء حرف إعراب وعلامة للسلامة والقلة. انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٥/ ٧).

(٣) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٠٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٤/ ٤٦٥)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥٥٧).

(٤) بل ضعفه من وجوه كثيرة، انظر: ابن قيم الجوزية: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٧٥) وما بعدها؛ ابن القيم: بدائع الفوائد (١/ ٢٢).

(٥) من الآية (١٥٧) من سورة البقرة.

(٦) هو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي. وُلِد في سنة ٥٠٨هـ، وتوفي في سنة ٥٨١هـ. له مؤلفات من أشهرها: «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام».

انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ١٤٣)؛ ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٤٤٥).

(٧) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد (١/ ٢٤).

(٨) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (٦/ ٢١٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨).

علا زيدُنا يوم النقا[1] رأسَ زيدِكم .... [2]

سيِّدِنا: مجرور بحرف الجرِّ، وهو الكبيرُ، ويطلق على المالك[3].

محمدٍ: مشتقٌ مِنَ الحمد، لقولِ حسان:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ   فَذُو العَرْشِ محمود وهَذَا مُحَمَّدُ[4]

[١أ/ و] **خَاتِم**: بفتح الخاء وكسر التاء، ويجوزُ فتحها/، وهو ما حصل به الختام، ومن ثَمَّ سُمِّيَ الخاتم خاتمًا، إذ يحصُلُ به ختمُ الكتب وغيرها، وقيل للرسول عليه السلام[5]: خاتم النبيين؛ لأنه ختامهم، أي: خُتِمُوا به.

النبيين: جمع نبي يُهمز ولا يُهمز، مَنْ جَعَلَهُ[6] من النبأ هَمَزَه، إذ هو يُنبىء الناسَ، أو لأنه يُنَبَّأ هو بالوحي، ومن لا يَهْمِزُ، إما سَهَّلَه، وإما أخذه

---

(١) في (ف): «اللقا».

(٢) وتكملة البيت:

.... بأبيض ماضي الشفرتين يمان

«النقا»: الكثيب من الرمل، والتعريف للعهد، وأراد باليوم: الوقعة والحرب التي كانت عند النقا. «الأبيض»: السيف، و «الماضي»: النافذ القاطع، و «الشفرة» بفتح الشين: حد السيف، وثنَّاه باعتبار وجهيه. قال صاحب «المفصل في شرح أبيات المفصل»: وهو لرجل من طيء، وكان رجل منهم من ولد عروة بن زيد الخيل قتل رجلاً من بني أسد يقال له زيد، ثم أقيد به بعدُ فقال ذلك.

انظر: الزمخشري: المفصل في علم العربية (ص ١٢)؛ البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٢٨).

(٤) البرقوقي: شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (ص ١٣٤)؛ يعقوب: المعجم المفصل من شواهد النحو الشعرية (١/ ٢٢٠).

(٥) «عليه السلام»: لم ترد في (ف).

(٦) «من جعله»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

من[1] النَّبْوَةِ، وهي[2]: الارتفاعُ[3]، وقد لا يُرسل النبـيُّ، ومن ثَمَّ كُلُّ رسولٍ نبـي ولا عكس[4].

وسَيِّدِ: الذي يفوق في الخيرِ قومَه. وقيل: التقيُّ، وقيل: الحليمُ، وقيل: الذي لا يغلبه غضبُهُ[5].

و[6] **المرسَلينَ**: جمعِ مُرْسَلٍ، وهو: كُلُّ مَنْ أُرسِلَ من الأنبياء إلى أحد يُبْلِّغُهُ عنَ الله عز وجل[7].

وعلى آلِه[8]: جار ومجرور، وهم: أهلُه[9]. وقيل: كل مَنْ تَبِعَه على

---

(١) في (و): «عن».

(٢) في (و): «وهو».

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٥/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣).

(٤) هذا هو المشهور عند أهل العلم. انظر: ابن أبـي العز: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٥٥)؛ السفاريني: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية (١/ ٤٩)؛ الأشقر: الرسل والرسالات (ص ١٤).

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٣١١)؛ القرطبـي: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٧٧).

(٦) «الواو»: لم ترد في (و).

(٧) انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ١١٠).

(٨) اختلف في آل النبـي ﷺ على أقوال، كما ذكر المؤلف رحمه الله.

انظر: النووي شرح مسلم (٤/ ١٢٤)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ١٥)؛ ابن القيم: جلاء الأفهام (ص ١٠٩).

(٩) اختلف أهل العلم في المقصود بأهل بيت النبـي عليه الصلاة والسلام، فقيل: هم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، وقيل: هم زوجاته خاصة، وقيل: هم بنو هاشم، وقيل: إن الآل يعم أهل البيت من الأزواج وغيرهم.

انظر: القرطبـي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨١) (١٤/ ١٨٢)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (٦/ ٢٠٦).

دينه[1]، وقيل: مَنْ حرمت عليهم الصدقة[2].

وصحبِه: معطوف على المجرور، وهُم: كُلُّ من اجتمع به ولو ساعةً مع إسلامه، وقيل: مَنْ صحبَه مُدةً عُرْفا، وقيل: مَنْ صحبه سنتين، وغزا معه غزوتين[3] [4].

أجمعين: تأكيد معنوي[5].

[٢ / ف] **وبعد**: ما تقدم من الحمد والثناء/ ، وصلاة الله على النبـي ﷺ، وهي فصل الخطاب[6] بين الثناء والشروع فيما أراد.

فهذا: إشارة إلى المختصر الذي وضعناه وسميناه «بغاية السول».

مختصر: اختصرت ألفاظه في جادة[7] تأتي معانيها.

---

(١) وهو اختيار النووي. انظر: النووي: شرح مسلم (٤/ ١٢٤).

(٢) في الذين حرمت عليهم الصدقة ثلاثة أقوال: الأول: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، الثاني: بنو هاشم خاصة، الثالث: بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل.
انظر: ابن القيم: جلاء الأفهام (ص ١٠٩).

(٣) في (ف): «غزاتين»، وتوجد بهامش (و).

(٤) انظر تعريف الصحابـي والخلاف فيه: السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٢٠٨، ٢١٠)؛ العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩١)؛ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٩٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد وحاشيتي الجرجاني والتفتازاني (٢/ ٦٧)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ١٥).

(٥) «تأكيد معنوي»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) يعني: قوله «وبعد»، جاء أنها هي فصل الخطاب الذي في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ من الآية (٢٠) من سورة ص.
انظر: القرطبـي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٦٢)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (٧/ ١٣)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣).

(٧) في (و): «جار» وبالهامش كما أثبتنا.

أصول الفقه، أي: أصول فروع الأحكام، **على مذهب**: مسلك، وما ذهب إليه واختاره[1] **الإمام**: كل من اؤتم به، فتارة يراد به: إمام النظر في مظالم الناس، وإنصاف بعضهم من بعض وهو السلطان، ويراد به: إمام الصلاة/ ، ويراد به: إمام الأحكام الذي يقتدي به المقلد[2]. [١ ب/ و]

أحمد بن حنبل **رضي الله عنه وأرضاه**[3] الشيباني، من بني شيبان[4]، إمام الأئمة، والمقدم عليهم لعلمه وزهده وورعه[5].

اختصرته من عدة من كتب أصحابنا الأصولية، عمدتي فيه على أصول ابن مفلح[6] وابن اللحام[7]، **حسب الإمكان**: طاقتي وما أمكنني، لم أفرط

---

(١) انظر في معنى المذهب لغة واصطلاحًا: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١١٠)؛ النجار وآخرون: المعجم الوسيط (١/ ٣١٧)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩)؛ الأشقر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص ٤٣، ٤٥).

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٢٤ ــ ٢٥).

(٣) «وأرضاه»: لم ترد في (و)، (ف).

(٤) في (و): «شيبة»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٥) انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)؛ ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (١/ ٤)؛ ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد؛ السعدي: الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

(٦) هو العلامة الفقيه المجتهد، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. وُلِد في سنة ٧١٢هـ وتوفي في سنة ٧٦٣هـ. له مؤلفات كثيرة من أشهرها: «كتاب الفروع» في الفقه الحنبلي. وكتابه الذي اعتمده المؤلف هو: «المختصر في أصول الفقه».

انظر في ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية (١٤/ ٢٤٦)؛ العليمي: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٥٣٦).

(٧) هو العلامة الأصولي علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الحنبلي، المشهور بابن اللحام. وُلِد بعد الخمسين وسبعمائة وتوفي في سنة ٨٠٣هـ. له مؤلفات أشهرها: =

في اختصاره[1]، ولم أهمِلِ التحريرَ، بل بذلْتُ المجهودَ فيه؛ **ليسهُلَ** الحفظ له باختصاره **على الطالب** الذي أراد حفظَه إذ لو كان مطوَّلاً لما سهل، **ويَقْرُبَ فهمُه** إذ اللفظُ القليل أقربُ تناولاً **للراغب** من الطويل؛ لأنَّ الطويلَ ربما سئم الإنسانُ منه ومَلَّ، واللفظُ اليسير لا يُمَلُّ ولا يُضجر منه.

والله حسبنا: عونُنا وعُدَّتُنا، **ونعمَ الوكيلُ، فنقول** ما أردنا وضعه، **وبالله التوفيق**، ـــ ضد الخذلان[2] ـــ :

[٣ / ف] **أصولُ الفقه**: نفسُ هذا اللفظ **مركّبٌ**؛ [إذ هما لفظان/ ، وما كان من شيئين فصاعدا، فهو مركب، وتركيبه **مِنْ مضاف**][3]، وهو: الأصول، **ومضاف إليه**، وهو: الفقه، **وما كان** تركيبه **كذلك** مثل أصول الدين، وأصول النحو، ونحو هذا من المركّبات.

فتعريفُه: بيانُه وإيضاحُ معناه، **من حيث هو مركب إجمالي لقبي** يحتاجُ إلى بيانٍ مِن حيثُ هو لفظٌ مركب مُجْمَلٌ، وهي القواعد الكُلية التي [٢أ/ و] لا تدل على معناها/ إلاَّ من حيثُ الجملةُ؛ لأنَّ اللفظتين اسمٌ لهذا الفنِّ الخاصِّ صارتا علما عليه، كعبد الله علمًا على رجل خاص.

وباعتبار كل من مفرداته، أي: وتعريفه باعتبار كل من مفرداته **تفصيلي**؛ إذ تعريف كل لفظة على حدتها يحتاجُ إلى تفصيلٍ، والتفصيلُ أن تَفْصِلَ كُلَّ جزء، وتبينه على حدته، وكُلُّ مركب يحتاجُ إلى بيان من حيث هو مجمل، وإلى بيان إذا فصلت أجزاءَه، وبيان كَلِّ جزء على حَدته.

= «القواعد والفوائد الأصولية»، و «الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية».
وكتابه الذي اعتمده المؤلف هو: «المختصر في أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب (٩/ ٥٢)؛ العليمي: الدر المنضد (٢/ ٥٩٥).

(١) «لم أفرط في اختصاره»: ساقطة من (ف).

(٢) «ضد الخذلان»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

فأصول الفقه على الأول، أي: على الاعتبار الأول، ـ وهو: البيان من حيث الإجمال[1] ـ : **العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية**. هذا حد أصول الفقه من حيث الإجمال[2].

والعلم: ضد الجهل، وهو: أن يكون عالمًا بالقواعد التي هي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي فيها، ومن ثم لم نحتج[3] إلى تقييدها بالكلية؛ لأنَّها لا تكون إلَّا كذلك.

والمراد بالقواعد الموصلة إلى/ استنباط الأحكام: احترازًا[4] من [٤/ ف] الموصلة إلى استنباط غير الأحكام[5]، من البناء والصنائع والعلم بالهيئات ونحو ذلك.

واحترزنا بالشرعية ـ وهي: ما استنبط من الشرع، أي: كان علمه

---

(١) في (و): «الإجمالي».

(٢) بدأ المؤلف بتعريف أصول الفقه مركبًا، والمشهور أن يبدأ بتعريف كل من مفرداته تفصيلاً؛ لأنَّ معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من أجزائه على حدته. واختار المؤلف تعريف ابن الحاجب والطوفي وابن اللحام.

انظر تعريف أصول الفقه في: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (١/ ٦٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (١/ ٤٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٣)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٣٤)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (١/ ٨)؛ الغزالي: المستصفى من علم الأصول (١/ ٣٦)؛ الرازي: المحصول في علم أصول الفقه (١/ ٨٠).

(٣) في (ف): «يحتج»، وهي بهامش (و).

(٤) في (ف): «احتراز».

(٥) «إلى استنباط غير الأحكام»: ساقطة من (ف).

مأخوذًا من الكتاب والسنة[١] ــ عن الاصطلاحية، والعقلية كقواعد علم الحساب وعلم[٢] الهندسة ونحو ذلك.

وبالفرعية: عن الأحكام التي هي[٣] من جنس الأصول، كأصول الدين ونحو ذلك/. [٢ب/ و]

والاستنباط لا يكون إلاَّ من أدلة تفصيلية.

وحينئذ، فلا وجه لقول القائل: لا حاجة إلى قولنا: عن أدلتها التفصيلية؛ إذ استنباط الأحكام لا يكون إلاَّ[٤] منها.

فنقول: قد يتقعد عند الآدمي قاعدة، ويستنبط بها حكمًا شرعيًّا لا عن دليل، فلا يكون ذلك من أصول الفقه.

وعلى الثاني، أي: وهو تعريفه باعتبار كل من مفرداته من حيث التفصيل اصطلاحًا[٥]:

[مطلب الأصول][٦]

الأصول: تعريفها وبيانها **الآتي ذكرها**، وهي: جميع[٧] هذه الأصول المذكورة في هذا الكتاب، إذ هي أصول[٨] الفقه، **وهي لغة**[٩]، أي:

---

(١) في (و): «السنية».
(٢) «علم»: لم ترد في (ف).
(٣) «هي»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.
(٤) «إلاَّ»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.
(٥) «اصطلاحًا»: لم ترد في (ف).
(٦) المطالب التي وردت بين معكوفتين [ ] لم ترد في (و).
(٧) في (ف): «جمع»، وهي بهامش (و).
(٨) في (ف): «أصل»، وهي بهامش (و).
(٩) «لغة»: لم ترد في (ف).

الأصول جمع أصل، أي: هو مفردها أعني الأصل، وجمعه أصول كفرع وفروع[1].

وأصل الشيء: ما منه الشيء. اختاره الأكثر، أي: منشؤه منه، **نحو**: أصل الآدمي[2] نطفة، وأصل النخلة نواة، أي: هي مادتها. وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه. وهو أعم من الأول، ومنه أصول الشجرة. وقيل: ما بني عليه الشيء كأصول الحائط. ولا شك أن الفقه مستمد[3] من أدلته/ ؛ [٥ / ف] لأنها مادته وهو مأخوذ منها، ومستند في تحقيق وجوده إليها[4].

---

(١) انظر معنى الأصل لغة في: ابن منظور: لسان العرب (١١/ ١٦)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٦)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٢٤٢).

(٢) في (و): «من».

(٣) في (و): «مسند».

(٤) ذكر المؤلف بعض إطلاقات الأصل في اللغة، وتبع في المعنى الأول الطوفي وابن اللحام والقرافي من المالكية، وعليه صفي الدين الهندي والزركشي.

وقوله: «اختاره الأكثر»، فيه نظر، حيث إن أكثر الأصوليين على أن الأصل ما يبنى عليه غيره، والمعنى الثاني الذي ذكره اختاره الآمدي، وذهب الرازي إلى أن الأصل ما يحتاج إليه. وتبعه الأصفهاني والأرموي في التحصيل والنسفي.

وأما الأصل في الاصطلاح فيطلق على أربعة معان:

الأول: الدليل، كقولهم: (الأصل في التيمم الكتاب) أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب.

الثاني: الرجحان، كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي: الراجح المعنى الحقيقي دون المجازي.

الثالث: القاعدة الكلية المستمرة، كقولهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل) أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في القياس.

انظر: أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩)؛ =

والفقه تعريفه له معنيان، **فهو لغة: الفهم**[1] قاله الجوهري وغيره[2] لقوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3] ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[4].
وهو: العلم؛ فلهذا قال القاضي[5] العلم[6]، **وهو ــ أعني الفهم ــ: إدراك معنى الكلام**، قاله الأكثر[7]، ولو فهمه في مدة متطاولة، ومن ثم لم يحتج

= ابن اللحام: المختصر (ص ٣٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٧٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٧)؛ الأرموي: التحصيل من المحصول (١/ ١٦٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٢١)؛ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥)؛ البصري: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول (ص ٢٠)؛ النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/ ٩)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ١٥)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٧)؛ القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٥٦)؛ الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (١/ ١٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/ ٨).

(١) انظر معنى الفقه لغة في: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٨٢)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٦١٤).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح (٦/ ٢٢٤٣).

(٣) من الآية (٩١) من سورة هود.

(٤) من الآية (٤٤) من سورة الإسراء.

(٥) هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة في عصره، كان له في الأصول والفروع القدم العالي. وُلِد في سنة ٣٨٠هـ، وتوفي في سنة ٤٥٨هـ. له مؤلفات، من أشهرها: «العدة في أصول الفقه»، «الأحكام السلطانية».

انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٦٧).

(٧) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٤٥٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٠).

إلى قيد السرعة، إذ/ يقال لمن فهم الشيء[1] فقهه ولو بعد حين. وقال ابن [٣أ/ و] عقيل في الواضح: هو إدراك معنى الكلام بسرعة[2].

والفقه شرعًا: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال**. وإنما قلنا: معرفة[3]، ولم نقل: العلم، كما قال غيرنا[4]؛ لأن علم الآدمي عن جهل، والمعرفة تستدي جهلاً قبلها، والعلم لا يستدعي جهلاً، ولهذا يوصف الله بأنه عالم، ولا يوصف بأنه عارف؛ فيقال في حقه: يا عالم، ولا يقال: يا عارف.

واحترزنا بالأحكام عن الذوات[5]، ـ التي هي: حقائق الأشياء كالأجسام ـ وعن الأفعال والصفات كالقيام والبياض[6] ونحو ذلك.

وبالشرعية ـ وهي ما تتوقف معرفتها على الشرع ـ : عن العقلية كالحساب والهندسة والطب ونحو ذلك.

---

(١) في (و): «شيئًا»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٢) ابن عقيل: الواضح (١/ ٦ ب).

(٣) في هامش (م): «إنما فررنا عن لفظ الأصحاب في قولهم العلم بالأحكام، لقول بعضهم: إن العلم لا يستدعي الجهل والمعرفة تستدعي الجهل، وفهم الآدمي الأشياء عن جهل، فناسب أن يقال معرفة ولا يقال العلم».

(٤) وانظر في تعريف الفقه اصطلاحًا: أبو يعلى: العدة (١/ ٦٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)؛ الباجي: كتاب الحدود في الأصول (ص ٣٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ١٥٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٥)؛ الرازي: المحصول (١/ ٧٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٦)؛ الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٥٠)؛ النسفي: كشف الأسرار (١/ ٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ١٨).

(٥) في (و): «الذات».

(٦) في (و): «كالبياض والقيام».

وبالفرعية عن الأصولية من علمي الأصول: أصول الفقه وأصول الدين. وقولنا[1]: (عن) في قولنا[2]: (عن أدلتها) متعلق بمحذوف تقديره الصادرة أو الواقعة أو/ الحاصلة. وخرج بقولنا: (عن أدلتها) علم الله عزَّ وجلّ؛ إذ المراد بالأدلة الأمارات المعرفة[3]، والله تعالى متعال عن حصول العلم كذلك، وخرج به أيضًا علم الملائكة والأنبياء، إذ هم يعلمونها بأدلتها بإعلام الله لهم، فيعلمونها عن الله لا عن الأدلة. [٦ / ف]

واحترزنا بقولنا: (التفصيلية) من الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية كأصول الفقه، نحو قولنا: الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، ولو علقت عن بالمعرفة كان أولى، تقديره معرفة الأحكام/ عن الأدلة. وعلى هذا إن جعلت (عن) بمعنى من كان أدل على المقصود، إذ يقال: علمت الشيء من الشيء، ولا يقال: علمته عنه. واحترزنا بقولنا: بالاستدلال عن علم المقلد، إذ ليس هو بالاستدلال. فإن قيل: قد يحفظ الدليل كما يحفظ[4] الحكم، قيل: ولو حفظه فليس[5] هو من أهل الاستدلال[6]، لكن يقال: خرج المقلد بما قبل هذا بقولنا: عن أدلتها، إذ علمه بها ليس عن أدلتها التفصيلية. [٣ب/ و]

وقيل: إنما احترز بهذه اللفظة عن علم الله عزَّ وجلّ ورسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام، إذ ليس هو عن استدلال.

---

(١) «قولنا»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) «عن في قولنا»: لم ترد في (ف).

(٣) في (و): «المعروفة».

(٤) «الدليل كما يحفظ»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) في (ف): «وليس»، وتوجد بهامش (و).

(٦) في (و): «هو أهل للاستدلال»، وبالهامش كما أثبتنا.

وقيل: بل هو استدلالي؛ لأنَّهم يعلمون الشيء على حقيقته، وحقائق الأحكام تابعةٌ لأدلتها وعللها.

والفقيهُ، أعني[(١)]: حقيقة الفقيه الذي يسمى فقيهًا مَنْ عرف جملة/ [٧/ ف] غالبة منها، أي: من الأحكام الشرعية الفرعية المتقدم ذكرها[(٢)] عن أدلتها بالاستدلال، وقيل: جملة كثيرة[(٣)].

وفي مسودة[(٤)] المشايخ وغيرها: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة[(٥)].

وأصول الفقه، أعني: تعلمها **فرضُ كفاية** يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه، وإذا تركها الجميع عُوقبوا، **وقيل: فرض عين** يجب على كل أحد تعلمه[(٦)]. **والمراد** بقول من قال: هو فرض عين/ [٤أ/ و]

---

(١) في (ف): «أي».

(٢) في (و): «حدها»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٣) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣١).

(٤) هو كتاب: «المسودة في أصول الفقه» تتابع على تصنيفه ثلاثة من أعلام العلماء من آل تيمية الحرانيين. أولهم: مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أحد الحفاظ الكبار. وُلِد في سنة ٥٩٠هـ، وتوفي في سنة ٦٥٢هـ. ثانيهم: ولده الشيخ العلامة شهاب الدين، أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى في سنة ٦٨٢هـ. ثالثهم: الإمام القدوة، شيخ الإسلام تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن الثاني وحفيد الأول، المتوفى في سنة ٧٢٨هـ.

وقد كتب كل واحد من هؤلاء ما كتبه، وتركه مسودة ثم قيض الله لهم تلميذهم الفقيه الحنبلي، أبا العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، فجمع مسوداتهم ورتبها وبيضها، ووضع علامة تميز كلام كل واحد منهم عن الآخر. والكتاب مطبوع.

(٥) آل تيمية: المسودة (ص ٥٧١).

(٦) المذهب أنه فرض كفاية، وهو قول أكثر الحنابلة. =

للاجتهاد[1]، أي: لمن أراد الاجتهاد، وهو أن يصير مجتهدًا. **قاله أبو العباس** شيخ الإسلام[2] أحمد بن تيمية الحراني وغيره[3].

ومعرفة الفروع، وهي: الأحكام الفقهية **مُقَدَّمَةٌ** وجوبًا، ـ وقيل: ندبًا ـ على علم الأصول، قاله القاضي[4] وغيره؛ إذ معرفة العبادات والمعاملات ونحو ذلك ناشئةٌ[5] عنها. **وقيل: الأصول**، أي: معرفتها مقدمة على الفروع. قاله ابن البنا[6] وابنُ عقيل وغيرهما[7]؛ لأنَّ الأصولَ تنشأ الفروعُ عنها.

[مطلب العلم]

والعلمُ الذي هو ضدُّ الجهلِ **يُحد** عند أصحابنا، أي: يُوضع له لفظ ليعرف به معناه، **فهو** ـ أعني: العلمَ ـ **معرفةُ المعلوم على ما هو عليه**[8].

= انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧).

(١) في (ف): «الاجتهاد»، وتوجد بالهامش (و)

(٢) «شيخ الإسلام»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٧١).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٧٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٧٥).

(٥) في (و): «ناشيء»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٦) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، محدث وفقيه. وُلِد في سنة ٣٩٦هـ، وتوفي في سنة ٤٧١هـ.

له مؤلفات كثيرة، منها: «شرح الخرقي في الفقه»، و «الكامل في الفقه». انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢).

(٧) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٦٠ ب)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٢).

(٨) العلم يحد عند الحنابلة وأكثر العلماء، وما ذكره المؤلف هو الذي عليه أكثر =

قاله القاضي في العدة[1]، وأبو الخطاب[2] في التمهيد[3]. / مثاله: قوله [٨ / ف] عزَّ وجل: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4] إذا فهم من هذا جميعُ أفعال الصلاة كما جاءت عن الرسول من الصلاة التي افتتاحها التكبير، وختامها التسليم، فهنا قد عرف المعلوم على ما هو عليه. وإذا فهم من ذلك إقامة الدعاء فقط، فهو على غير ما هو عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلّ إنما أراد الصلاة لا الدعاء.

وقيل: صفةٌ توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض[5]، قال جماعة من متأخري أصحابنا: إنه أصح[6]، لكن يدخل فيه إدراك الحواس. وزاد

= الحنابلة، منهم: القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب. وهو نص ما ذكره الشيرازي في حد العلم. وذكره الباجي والقرافي من المالكية بلفظ: «معرفة المعلوم على ما هو به».

انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٧٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٥)؛ الباجي: الحدود (ص ٢٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٢٩)؛ البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٥).

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٧٦).

(٢) هو العلامة الفقيه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، تلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفراء. وُلِد في سنة ٤٣٢هـ، وتوفي في سنة ٥١٠هـ. من أشهر كتبه: «التمهيد في أصول الفقه»، و «الانتصار في المسائل الكبار».

انظر ترجمته في: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨).

(٣) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٦).

(٤) من الآية (٧٢) من سورة الأنعام.

(٥) هذا التعريف بلفظه لابن الحاجب. انظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٥)؛ المختصر شرح العضد (١/ ٥٢).

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٥).

بعضهم: «في الأمور المعنوية» لتخرج[١].

وقيل: لا يُحد ـ أعني: العلم ـ . قال أبو المعالي[٢]: **لِعسره**، أي: لعسر حَدِّه[٣]. قال: لكن يميز ببحث[٤] وتقسيم[٥] ومثال. **وقيل: لأنه ضروري**[٦] من وجهين:

---

(١) قال الفتوحي: «فلا يدخل إدراك الحواس، لجواز غلط الحس، لأنه قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويًا والمتحرك ساكنًا».

انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٦٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١١).

(٢) هو الإمام البحر المحقق الأصولي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري، إمام الحرمين. ولد الشيخ أبـي محمد. وُلِد في سنة ٤١٩هـ، وتوفي في سنة ٤٧٨هـ. له مصنفات من أشهرها: «البرهان في أصول الفقه»، «التلخيص في أصول الفقه»، وهو «مختصر التقريب والإرشاد» للباقلاني، «الورقات» في أصول الفقه. انظر في ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)؛ الذهبـي: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٣) قال إمام الحرمين في «الورقات»: «والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع». وقال في «التلخيص»: «فإن قيل: فما حد العلم؟ قلنا: حده معرفة المعلوم على ما هو به». وما ذكره المؤلف وغيره عن إمام الحرمين لعله مأخوذ من معنى كلامه في «البرهان»، ولم أجد نصه على ذلك. والذي صرح بأن العلم يعسر تحديده، هو الغزالي في «المستصفى»، وشرح معنى العلم بالتقسيم والمثال.

انظر: إمام الحرمين: الورقات في أصول الفقه مع شرح المحلي (ص ٨)؛ التلخيص (١/ ١٠٨)؛ البرهان (١/ ١٠٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٦٧).

(٤) قال إمام الحرمين: «الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة العلم بمباحثةٍ نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتقضت الحواشي، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا». انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٠٠).

(٥) في (و): «وتقسم». قال الغزالي: «أما التقسيم فهو أن نميزه عما يلتبس به، ولا يخفى وجه تميزه عن الإرادة، والقدرة، وسائر صفات النفس. وإنما يلتبس بالاعتقادات...». انظر: الغزالي: المستصفى (١/ ٦٧).

(٦) وهو ما ذهب إليه الرازي. انظر: الرازي: المحصول (١/ ٨٥).

أحدهما: أن غيرَ العلم لا يُعلَمُ إلاَّ بالعلم، فلو عُلم العلمُ بغيره، كان [٤ب/و] دورًا[١].

والثاني: أن كل أحد يعلم وجوده ضرورة[٢].

[مطلب العقل]

والعقل[٣] المركب في الآدمي/ الذي يعقل به الأشياء[٤] بعض العلوم

---

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس. أو بمراتب، ويسمى الدور المضمر كما يتوقف (أ) على (ب)، و (ب) على (ج)، و (ج) على (أ).

انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ١٠٥).

(٢) لقد ضعف الآمدي هذين الوجهين بقوله: «أما الوجه الأول: فلأن جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكًا له، وتوقف العلم على الغير، لا من جهة كون ذلك الغير إدراكًا للعلم، بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور. وأما الوجه الثاني: فهو مبني على أن تصورات القضية الضرورية لا بدَّ وأن تكون ضرورية وليس كذلك؛ لأنَّ القضية الضرورية هي التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على نظر واستدلال، وسواء كانت التصورات ضرورية أو نظرية».

انظر: الآمدي: الإحكام (١/ ١١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٣٨)؛ وراجع في حد العلم والخلاف فيه: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٩٩)؛ الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول؛ البصري: المعتمد (ص ٥)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٥٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩).

(٣) العقل في اللغة: الحجر والنهى، وهو ضد الجهل، عقل يعقل عقلاً، وعقلت البعير أعقله عقلاً إذا شددته بالعقال. انظر: ابن دريد: كتاب جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٩)؛ الجوهري: الصحاح (٥/ ١٧٦٩).

(٤) قال ابن السمعاني: «قد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هو آلة التمييز». وقال الزركشي: «قال الشافعي رضي الله عنه: آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها». انظر: ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (ص ٤٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٤).

الضرورية عند الجمهور[1] إذ يحصل للإنسان عن غير اختياره[2]، **وقيل: كلها**، أي: كل العلوم الضرورية، قاله بعضهم[3]، **وقيل: جوهر**[4] **بسيطٌ**. قاله بعضهم[5]. والمراد بالبسيط: ضد المركب، يعني: جوهرًا ليس بمركب.

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٨٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٤٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥٦)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٨١)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ١٥١)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٩٥)؛ التلخيص (١/ ١٠٩)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٦)؛ اللامشي: كتاب في أصول الفقه (ص ٣٥).

(٢) المقصود بالعلوم الضرورية: كالعلم باستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين ونحوها.

ولم يرتض الباجي هذا التعريف فقال: «ينتقض بخبر أخبار التواتر، وما يدرك بالحواس من العلوم، فإنه بعض العلوم الضرورية، ومع ذلك فإنه ليس بعقل، وأيضًا فإن هذا ليس بطريق التحديد؛ لأنَّ التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبيينه». وعرفه بأنه: «العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء» وجاء بهذا القيد ليخرج العلم الذي يدرك بالحواس وعلم الإنسان بصحته وسقمه، لأنه لا يقع ابتداء، وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك منه. وكذلك خبر أخبار التواتر، فإنه لا يعم العقلاء وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره.

انظر: الباجي: الحدود (ص ٣٣).

(٣) قال القاضي أبو يعلى: «ولا يجوز أن يكون هو جميع العلوم الضرورية، ولا العلوم التي تقع عقيب الإدراكات الخمسة؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى أن الخرس والطرش والأكمه ليسوا بعقلاء، لأنهم لا يعلمون المشاهدات والمسموعات والمدركات التي تعلم باضطرار ولا باستدلال». انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٨٧).

(٤) الجوهر من الشيء في اللغة: ما وضعت أو خلقت عليه جبلته. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٤٧٢).

وفي الاصطلاح: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع. والمقصود: لا تحتاج في قيامها إلى محل، بل تكون قائمة بنفسها. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ٧٩).

(٥) نسبه الباجي للفلاسفة. انظر: الباجي: الحدود (ص ٣٢).

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: **هو غريزة**. كذا قال أحمد[1]. وقد/ [٩ / ف] **اختلف في معنى هذه اللفظة**.

قال القاضي أبو يعلى ابنُ الفراء: **غير مكتسب**، أي: معنى قول أحمد رحمه الله «غريزة»: غيرُ مكتسب، وإنما غَرَزَهُ اللّـٰهُ. **وقيل**: **هو**، أي: العقل **اكتساب**، أي: يكتسبه الآدمي[2].

وقال أبو محمد البربهاري[3]: ليس بجوهر ولا عرض[4] ولا اكتساب، وإنما هو فضل من الله[5].

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٨٥)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٤٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥٧).

(٢) قال أبو يعلى: «ومعنى قوله: «غريزة»: أنه خلقُ الله تعالى ابتداء، وليس باكتساب للعبد. خلافًا لما حكي عن بعض الفلاسفة: أنه اكتساب». وقال أيضًا: «ومحال أن يكون اكتسابًا، لأنه يؤدي إلى أن الصبي ومن عدمت منه الحواس الخمس ليسوا بعقلاء، لأنهم لا نظر لهم ولا استدلال يكتسبون به العقل، وفي الإجماع على حصول العقل منهم دليل على فساد هذا». انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٨٦ ـ ٨٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥٧).

(٣) هو الإمام القدوة، شيخ الحنابلة في عصره، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري كان فقيهًا زاهدًا محدثًا. وُلِد في سنة ٢٣٣هـ، وتوفي في سنة ٣٢٩هـ. له مصنفات، منها: «شرح السنة». انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠).

(٤) عَرَضَ في اللغة: ظهر وبدا. يقال: عرض له كذا، يعرض: ظهر عليه وبدا. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٨٣٢)؛ والعرض في الاصطلاح: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع. أي: محل يقوم به. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ١٤٨).

(٥) الذي في شرح السنة: «وليس العقل باكتساب، وإنما هو فضل من الله تبارك وتعالى». وهو كذلك في العدة والمسودة، وتبع المؤلف في هذا النقل صاحب التمهيد وابن مفلح. انظر: البربهاري: شرح السنة (ص ٩٣)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ٨٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٤٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٨).

ويختلف[1] باختلاف الأشخاص؛ **فعقل بعض الناس أكثر من بعض.**

قاله أصحابنا[2]؛ لأنا نجد ذلك بالاستقراء، فمنهم تام العقل، ومنهم الناقص.

وقيل: لا يختلف؛ لأن العقل واحد. وهذا قول ابن عقيل[3] والمعتزلة[4] والأشعرية[5].

---

(١) في (و): «فيختلف».

(٢) كالبربهاري، وأبي يعلى وأبي الخطاب، وأبي الحسن التميمي وغيرهم. انظر: البربهاري: شرح السنة (ص ٩٣)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ٩٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٥٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٦٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٨٥).

(٣) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٦ ب).

(٤) أتباع واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، بسبب تفرده بالقول أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وإثباته للمنزلة بين المنزلتين. ومن اعتقاداتهم القول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة، والقول بالتحسين والتقبيح العقليين. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٥)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٣٨).

(٥) الأشعرية أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري والذي يتصل نسبه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، وكان أبو الحسن معتزليًا في أول أمره، حيث تتلمذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه. ومن معتقداتهم: إثبات الصفات اللازمة، وهي: العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، وتأويل ما عداها. انظر البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٢٣٩) وما بعدها؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٨١).

وهو مذهب إمام الحرمين وصححه الزركشي، وقال الطوفي: «واعلم أن الحجة قوية بين الطرفين، وهذا يقتضي أن النزاع ليس مورده واحدًا، ووجه الجمع بين القولين أن العقل ضربين: طبعي، وهو: الذي لا يتفاوت في العقلاء؛ وكسبي تجريبي، وهو: الذي يتفاوتون فيه». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٣٧)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ١١٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٨).

ومحله، أي: محل العقل: **القلب. وهي**: هذه[1] **المضغة التي في جوف الآدمي**. وهذا قول أصحابنا والأشعرية[2]. وحكي عن الأطباء[3]، حتى قال ابن الأعرابي[4] وغيره: العقل: القلب، والقلب[5]: العقل[6].

وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل[7] رحمه الله تعالى[8] هو، أي: العقل: **في الدماغ**، أي: الرأس، لإجماع الناس على ذلك، وقولهم: ليس في رأسه عقل[9]. وعندي: أن العقل

---

(١) في (ف): «وهذه هي»، وتوجد بهامش (و).

(٢) وهو قول الإمام مالك والشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٨٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/٤٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١/١٠٨)؛ الباجي: الحدود (ص ٣٤)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ١٥١)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٤٦).

(٣) قال أبو الخطاب: «وروى ابن شاهين عن أحمد أنه قال: محله الرأس، وبه قال جماعة من الأطباء». انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٤٨).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن زياد، المشهور بابن الأعرابي، أحد أئمة اللغة، كان أحد العالمين بها والمشار إليهم في معرفتها وحفظها. وُلِد في سنة ١٥٠هـ، وتوفي في سنة ٢٣١هـ. له مؤلفات، منها: «أسماء الخيل وفرسانها»، «النوادر في الأدب». انظر في ترجمته: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٤)؛ ياقوت الحموي: معجم الأدباء (٥/ ٣٣٦).

(٥) «والقلب العقل»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) انظر: الزبيدي: تاج العروس (٨/ ٢٧).

(٧) «بن حنبل»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٨) في (و): «رضي الله عنه»، وفي (ف): «رحمه الله».

(٩) وهو قول الحنفية والمعتزلة، واختاره الطوفي، ونقل الزركشي في الخلاف في محل العقل أقوالاً أخرى. انظر: المصادر السابقة في القول الأول. والطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٨٩).

حاسة[1] في الرأس تزيد بصحته[2] وتنقص بضعفه [وتغيره، كالنظر حاسة في العين يزيد بصحتها وينقص بضعفها وتغيرها، وكالسمع][3] حاسة[4] في الأذن.

[مطلب الحد]

[٥ أ / و] **والحد**، أي: وبيان الحد/ : **كل لفظ وضع لمعنى**[5]. هذا هو معناه.

[١٠ / ف] و «كل» من ألفاظ العموم، واحترزنا باللفظ عن/ غير اللفظ من العلامات والنصب وغيرها.

[وشرط الحد أن يكون جامعًا مانعًا، ويقال له المطرد المنعكس][6].

---

(١) في (و): «حاسية».

(٢) في (و): «بصحتها».

(٣) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٤) في (و): «حاسية».

(٥) اختلف الأصوليون في تعريف الحد، فقيل: هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه، وقيل: الجامع المانع، وقيل: قول دال على ماهية الشيء، وقيل غير ذلك.

انظر: في تعريف الحد وما يتعلق به: العكبري: رسالة في أصول الفقه (ص ٧٢)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ٧٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٧٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٨٩)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ١٠٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٦١)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٩١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٣٤)؛ الباجي: الحدود (ص ٢٣)؛ ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٤٧)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٣٦)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٨٣).

(٦) [ ] ساقط من (م)، ويوجد في (و) بخط أحمر مغاير للشرح، والسياق يقتضي إثباته في المتن.

وقولنا: «جامعًا»؛ جمع جميع أقسام المحدود وغيرها، «مانعًا»؛ منع شيئًا[1] من أقسام المحدود أن يخرج. وقيل: منع غير المحدود أن يدخل على المحدود.

وقولنا: «مطردًا»[2]، اطرد في جميع أقسام المحدود وغيرها، و «منعكسًا»[3]، انعكس في غير أقسام المحدود..

وقولنا: «مطردًا»، [هو بمعنى قولنا: «جامعًا»][4].

وقولنا: «مانعًا»، بمعنى قولنا[5] «منعكسًا».

فالأولى للأولى[6] والثانية للثانية.

[اختاره الطوفي[7] والقرافي[8] ....

---

(١) في (و): «أشياء».

(٢) في (و): «مطرد».

(٣) «الواو»: ساقطة من (ف).

(٤) في (و): «بمعنى جامعًا».

(٥) «قولنا»: لم ترد في (و).

(٦) في (و): «للأول».

(٧) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي. وُلِد في سنة ٦٥٧هـ، وتوفي في سنة ٧١٦هـ. له مؤلفات كثيرة، منها: «مختصر روضة الناظر المسمى البلبل، وشرحه»، «درء القول القبيح في التحسين والتقبيح». انظر في ترجمته: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)؛ ابن حجر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩).

(٨) هو العلامة الأصولي الفقيه، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. وُلِد في سنة ٦٢٦هـ، وتوفي في سنة ٦٨٤هـ. له مؤلفات كثيرة، منها: «الذخيرة» في الفقه، «نفائس الأصول شرح المحصول»، «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» وشرحه. انظر في =

وجماعة[1]، خلافًا لقول جماعة، وحكاه بعضهم عن الجمهور][2]: الأولى للثانية والثانية للأولى.

والحد لغة[3]: المنع، ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنَّه يمنع الداخل.

أقسامها، ـ أي: الألفاظ ـ : **مفرد**؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون مفردة، **أو مركب**، وهو القسم الثاني.

المفرد، أي: بيان المفرد **اللفظ بكلمة واحدة**. هذا هو تعريف المفرد.

والمركب بخلافه، أي: بخلاف المفرد، وهو اللفظ بأكثر من كلمة[4].

وينقسم، ـ أي: المفرد ـ **إلى اسم**، ويعرف بدخول حرف الجر

= ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص ٦٢)؛ الصفدي: الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣).

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ١٠٤).

(٢) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٣) يقال: حددته عن أمره إذا منعته، فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع، لأنها تمنع من الإقدام. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ٩٥)؛ الجوهري: الصحاح (٢/ ٤٦٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٤٨)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٣٥٢).

(٤) المفرد: هو ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه. والمركب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد وحواشيه (١/ ١١٧)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٠٨)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢١٠ ـ ٢٢٣).

عليه، وبالتنوين في آخره، وبدخول الألف واللام عليه[1].

وفعل، أي: وإلى فعل، ويعرف بدخول قد، والسين، وسوف عليه، ودخول تاء التأنيث في آخره[2].

وحرف، أي: وإلى حرف[3]، وسمي حرفًا لأنه الطرف، وكل طرف/ [١١/ ف] فهو حرف[4].

والمركب، أي: وينقسم المركب إلى قسمين[5]:

جملة، أي: إلى جملة، وهي: ما وضع لإفادة نسبة. ولا تأتي[6] إلاَّ/ [٥ب/ و] في اسمين أو فعل واسم، ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب؛ لأنَّها لم توضع لإفادة نسبة.

وغير جملة، أي: وينقسم المركب إلى غير جملة.

---

(١) الاسم: كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. انظر: ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٩)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٤).

(٢) الفعل: ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. انظر: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (١/ ٢٠)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٦٨).

(٣) الحرف: ما دل على معنى في غيره. انظر: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (١/ ٢٠)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٨٥).

(٤) الحرف من كل شيء: طرفة وشفيره وحده. والحرف من الجبل أعلاه المحدد. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٠٣٢).

(٥) تام وغير تام، فالتام ما يصح السكوت عليه، أي: لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع، سواء أفاد إفادة جديدة كقولنا: زيد قائم، أو لا كقولنا: السماء فوقنا. وغير التام ما لا يصح السكوت عليه. والمركب خمسة أنواع: مركب إسنادي كقام زيد، ومركب إضافي كغلام زيد، ومركب تعدادي كخمسة عشر، ومركب مزجي كبعلبك، ومركب صوتي كسيبويه.
انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ٢١٠).

(٦) في (و): «تتأتى».

والصوت، أي: وتعريف الصوت: **عرض مسموع**[1]. احترزنا بالعرض عن الجوهر[2]، وبالمسموع عن المرئي؛ إذ الشيء إما جوهر، وإما عرض. والعرض إما مسموع كالصوت، وإما مرئي كالضوء والظلام، وإما مشموم كالرائحة ونحو ذلك.

واللفظ[3]، أي:[4] وتعريف اللفظ: **صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف**[5].

احترزنا بالصوتِ عن غيرِ الصوت، وبقولنا[6]: معتمد على مخرج من مخارج الحروف [عن الصوت الذي ليس هو معتمدًا على مخرج من مخارج الحروف][7]، كصوت الحيوانات ونحوها، فإنه صوت وليس بلفظ.

---

(١) قال الفتوحي: «الأخلص في العبارة أن يقال: الصوت صفة مسموعة».

انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/٥٣٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).

(٢) في (ف): «الجواهر».

(٣) اللفظ في اللغة: الرمي، لفظ يلفظ لفظًا، وهو الكلام بعينه، ولفظ بالكلام نطق، ولفظ بقول حسن: تكلم به، وقد فسر في الترتيل بقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ من الآية (١٨) من سورة ق. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢١٢).

(٤) «الواو»: لم ترد في (و).

(٥) اللفظ عند النحويين: «الصوت المشتمل على بعض الحروف».

قال الطوفي: «فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت، لأنه صوت مخصوص، ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ، وإنما يؤخذ في الشيء جنس ذلك الشيء». انظر: الخضري: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٥).

(٦) في (و): «وبقولهم»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٧) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

[مطلب الكلمة والكلام]

والكلمة[1] ـ أي: تعريفها ـ : **لفظ وُضعَ لمعنى مفردٍ**[2]، وقيل: اللفظ المفرد[3]؛ فَبَعْلَبَك مفردٌ على الأول، ورجال ليسَ بمفرد؛ وعلى الثاني بعلبك ليسَ بمفرد، ورجال مفرد.

وجمعُها ـ أي: الكلمة ـ : **كَلِمٌ**، وهو: ما تركَّبَ مِن ثلاث كلمات فصاعدًا سواء أفاد أو لم يُفد[4].

والكلامُ، تعريفُه: **ما تضمن كلمتينِ بإسنادٍ**[5]، أي: ما تركب مِن كلمتين.

وشرطُه ـ أي: الكلام ـ : **الإفادةِ**، أي: تكونُ فيه فائدةٌ تامةٌ يحسن السكوتُ عليها. **ولا يتألفُ**، أي: لا يتركب **إلاَّ من اسمين**، كزيدٌ قائمٌ،

---

(١) الواحدة من الكلم والكلام، يقول ابن فارس: «الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما يدل على نطق مفهم، والآخر على جراح». انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٩٨١)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٣١).

(٢) قال الطوفي: «الأجود أن يقال: «الكلمة لفظ استعمل في معنى مفرد»؛ ليتناول ما وضع لمعنى بطريق الحقيقة، وما نقل إلى غير موضوعه بطريق المجاز». انظر: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (١/ ٢٠)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٨٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٤١)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٧٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦).

(٣) «وقيل: اللفظ المفرد»، لم ترد في (و) وتوجد بالهامش.

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٠٦)؛ ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (١/ ١٥).

(٥) الكلام المصطلح عليه عند النحاة عبارة عن: «اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها». انظر تعريف الكلام وما يتألف منه في: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (١/ ٢٠)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٤٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١١٧)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٨٥)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٨٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٦٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٠٤).

[١٢ / ف] وعمرو منطلقٌ/ ؛ **أو فعل واسم**، نحو: قام زيدٌ، وذهب عمرو. فالأولى تُسمى جملة اسمية؛ وهي ما صُدِّرَت باسمٍ، والثانيةِ فعلية وهي ما صُدِّرَت بفعل. ولا يتألفُ مِن فعل وفعل، ولا من حرف وحرف، ولا من حرف واسم.

[٦أ/ و] ولا ترد ياء النداء لِتأولها بالفعل كـ «يا زيدُ»؛ فإن التقديرَ: أدعو زيدًا/ .

وهو، أعني: الكلام **نص**، أي: ينقسم إلى نَصٍّ، **وظاهر**، أعني: وإلى ظاهر، **ومُجْمل**، أي: وإلى مجمل.

[١أ/ م] **فالنصُّ**[(١)] ــ أي: تعريفه ــ : **الصريحُ في/ معناه**[(٢)]، الذي لا ينصرِفُ فهم السامع عنه إلى غيره.

والظاهر[(٣)] ــ أي: تعريفه ــ : **اللفظُ المحتملُ معنيينِ فصاعدًا**[(٤)]،

---

(١) النص في اللغة: المبالغة في إظهار الشيء وإبانته، ومنه: نصصت العروس نصًّا، إذا أقعدتها على المِنَصَّة، وكل شيء أظهرته فقد نصصته، ونصصت الحديث إلى فلان، أي: رفعته إليه. والنص التعيين على شيء ما. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ١٤٥)؛ الجوهري: الصحاح (٣/ ١٠٥٨)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٨١٦).

(٢) هذا لفظ تعريف الطوفي للنص. وقد اختلفت تعريفات أهل الأصول للنص، فقيل: ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته، وقيل: كل لفظ لا يحتمل إلاَّ معنى واحدًا، وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، وقيل غير ذلك. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٣٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٣)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٦٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٣٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٦٤)؛ النسفي: كشف الأسرار على المنار (١/ ٢٠٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٩٤).

(٣) الظاهر في اللغة: ظهر الشيء يظهر ظهورًا، برز بعد الخفاء، والظاهر خلاف الباطن. وكل شيء علا فقد ظهر. والظواهر: أشراف الأرض. وقريش الظواهر: الذين ينزلون ظاهر مكة. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٤)؛ الجوهري: الصحاح (٢/ ٧٣١)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٤٧).

(٤) «فصاعدًا»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

وهو في أحدهما أظهر[1]. احترز بقوله: «المحتمل معنيين فصاعدًا» عن النص الذي لا يحتمل غيره، وبقوله: «هو في أحدهما أظهرُ» عن المجمل الذي ليس فيه أظهر.

والمجمل ــ أي: تعريفه ــ: **يأتي ذكره في فصل المجمل في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى**[2].

[مطلب المشترك]

والمُشتَرَكَ: [3] **اللفظُ الموضوع لِكلِ واحدٍ من معنيين فأكثر**[4] ــ **كالقَرَن** اسم **لِجَعْبَة النُّشَّاب**[5] **واسم لعظم يحدث في الفرج فيسده**،

---

(١) انظر في تعريف الظاهر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٤٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٨)؛ المحلِّي: شرح الورقات (ص ١٨)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ٧٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٧٢)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ١٢٥).

(٢) انظر: (ص ٣٥٣).

(٣) المشترك في اللغة: مأخوذ من الاشتراك، والاشتراك مأخوذ من الشركة، فشبهت هذه اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ١١٨)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٢١٩).

(٤) على سبيل الحقيقة. انظر تعريف المشترك في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٠١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٧)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٦١)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٩)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢١٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٥٢)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ٧٩)؛ الخبازي: المغني (ص ١٢٢).

(٥) في (و): «الشاة»، وبالهامش كما أثبتنا.

«النشاب»: السهام. و «الجعبة»: اسم لما توضع فيه السهام والنبل. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ٢٦٨ ــ ٣٣٦)، (٢/ ٧٧٣)؛ الجوهري: الصحاح (١/ ٩٩ ــ ٢٤٤)، (٦/ ٢١٧٩).

وكالقرء[1] للحيض والطهر ـ **واقعٌ** عند أصحابنا والحنفية والشافعية[2].

ومنع منه، أي[3]: قال بعدم وقوعه مطلقًا **بعضهم**[4]، وهم: ابن الباقلاني[5]، وثعلب[6]، والبلخي[7]، والأبهري[8]. **وقيل: في القرآن**،

---

(١) في (و): «كالقروء».

(٢) والمالكية وأكثر العلماء. انظر: المصادر السابقة في تعريف المشترك، أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٧٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٦٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٢٧).

(٣) «بعدها» في (و): «بعضهم».

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٢٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٣)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٦٢).

(٥) هو الإمام العلامة، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، المشهور بابن الباقلاني، أصولي ومتكلم على مذهب الأشعري. وُلِد في سنة ٣٣٨هـ، وتوفي في سنة ٤٠٣هـ. له مصنفات، منها: «التقريب والإرشاد في أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ٢٦٧)؛ والذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٦) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني، المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدثًا، راويًا للشعر. وُلِد في سنة ٢٠٠هـ، وتوفي في سنة ٢٩١هـ. له مصنفات، منها: «المصون»، و «اختلاف النحويين». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)؛ السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٣٩٦).

(٧) شيخ المعتزلة، أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، رأس طائفة من المعتزلة يقال لها: الكعبية، من نظراء أبي علي الجبائي. تُوُفِّي في سنة ٣٢٧هـ كما ذكر الذهبي. له مصنفات، منها: «كتاب المقالات»، و «كتاب الجدل». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣).

(٨) هو العلامة القاضي المحدث، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، كان إمام أصحابه في وقته، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك. =

أي: منع منه بعضُهم في القرآن فقط[1]. **وقيل: في الحديث**، ومنع منه آخرون في الحديث فقط[2].

ولا يجبُ، أي: وقوعه/ **في اللغة**، أي: لغة العرب[3]، **وقيل: بلى**، [١٣/ ف] أي: وقوعه واجب فيها[4]؛ لأنَّه قد وقع فيها كثيرًا[5].

والمترادف[6]، أي: الألفاظ المختلفة لمعنى واحد[7]، **واقع عند أصحابنا والحنفية والشافعية**[8]. **وقال ثعلب وابن فارس**[9]: **ليس**

= وُلِد في سنة ٢٩٠هـ، وتوفي في سنة ٣٧٥هـ. له: «شرح على مختصر ابن عبد الحكم». انظر في ترجمته: ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ٥٥)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٢).

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٢٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ١٧٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٤١).

(٣) نسبه ابن مفلح وابن اللحام إلى بعض الحنابلة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤١).

(٤) انظر: الأرموي: التحصيل (١/ ٢١٢)؛ البدخشي: مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (١/ ٢٩٨).

(٥) في (و) «كثيرًا فيها».

(٦) الترادف في اللغة: من الرِّدف، وهو الراكب خلف الراكب على ظهر الدابة، تقول: أردفته إردافًا، وارتدفته، فهو رديف وردف؛ فشبه اجتماع اللفظتين على معنى واحد باجتماع الراكبين على ظهر الدابة. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ٨٦)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٠٤٩).

(٧) كالليث والأسد: اسمان لمسمى واحد، وهو الحيوان المفترس. والعقار والخمر: اسمان لمسمى واحد، وهو الشراب المسكر.

(٨) والمالكية وأكثر العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٩٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٧٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٣)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٣٨).

(٩) هو العلاَّمة اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن =

بواقعٍ[1]. وقال إمام الحرمين: ليس بواقع في الأسماء الشرعية[2].

والحد، وهو: اللفظ الموضوع لتعريف شيء، **والمحدود**[3]، وهو: اسم ذلك الشيء، كالحيوان الناطق للإنسان، **غير مترادف على الأصح**[4]، أي: أن/ الاسم والحد ليسا بمترادفين، وذلك: إما لغة، كالصلاة، معناها: الدعاء، فلفظ الصلاة والدعاء ليسا بمترادفين. وإما اصطلاحًا، فهي الأفعال و[5]الأقوال المخصوصة من القيام والقعود والقراءة والذكر ونحو ذلك. [٦ب/ و]

والذي يظهر: الترادف من حيث الاصطلاح، وقيل بترادف[6] الحد

= حبيب القزويني، كان نحويًّا على طريقة الكوفيين، وكان شافعيًّا وتحول مالكيًّا، رأسًا في الأدب، بصيرًا بمذهب مالك. تُوُفِّي سنة ٣٩٥هـ. له مصنفات، منها: «معجم مقاييس اللغة»، و «المجمل»، و «فقه اللغة» (الصاحبي). انظر في ترجمته: السيوطي: بغية الوعاة (١/ ٣٥٢)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٠٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩١).

(٢) قال ابن اللحام: «وللإمام في الأسماء الشرعية»، ولعل المؤلف ظن أنه إمام الحرمين، والذي نقله الزركشي والمحلي عن الرازي وليس إمام الحرمين، وهو كذلك، فقد قال الرازي عند كلامه على الحقيقة الشرعية: «وأما الترادف، فالأظهر: أنه لم يوجد؛ لأنَّه ثبت أنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة»، ولم أجده في كتب إمام الحرمين كالبرهان والتلخيص والورقات. انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤١)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣١٦).

(٣) «شيء، والمحدود»: ساقطة من (ف).

(٤) انظر: ابن فلح: أصول الفقه (ص ٥٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٧٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٥٤)؛ الزركشي: البحرالمحيط (٢/ ١١٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ١٧٩).

(٥) «الأفعال و»: ساقط من (و).

(٦) في (و): «يترادف».

والمحدود[1]، ولعل من قال بالترادف نظر إليهما من حيث الاصطلاح[2]، ومن قال بعدم الترادف نظر إليها من حيث اللغة. والله أعلم.

وقال المحلي[3] في شرح جمع الجوامع: «الأصح[4] عدم الترادف: لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود، أي: اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالاً، والمفصلُ غيرُ المجمل. قال: ومقابل الأصح يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل»[5].

[مطلب الحقيقة]

والحقيقة[6]، ــ أي: تعريفها ــ: **اللفظ المستعمل في وضع أول**[7]،

---

(١) قال القرافي: «وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، وعينه إن أريد به المعنى... ولا شك أن لفظ الحيوان والناطق الذي وقع في التحديد هو غير الإنسان، ومدلول هذا اللفظ هو عين الإنسان». انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣).

(٢) بعدها في (و): «وقيل: يترادف الحد والمحدود».

(٣) هو العلامة المفسر الفقيه الأصولي، جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الشافعي. وُلِد في سنة ٧٩١هـ، وتوفي في سنة ٨٦٤هـ. وله تصانيف، منها: «شرح جمع الجوامع في أصول الفقه»، و «شرح الورقات في أصول الفقه». انظر في ترجمته: السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٤٤٣)؛ السخاوي: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (٣/ ٢٤٧).

(٤) «الأصح»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٥) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩١).

(٦) الحقيقة في اللغة: مشتقة من الحق، وهو الموجود الثابت، يقال: حق الشيء إذا وجب وثبت، والحق نقيض الباطل، والحقيقة: ما يحق عليك أن تحميه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٤٩)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١١٢٩).

(٧) انظر في تعريف الحقيقة اصطلاحًا: أبو يعلى: العدة (١/ ١٧٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٤٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٤٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٢٣)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٨٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٩٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ١١).

[١٤/ف] أي: أول ما وضع اللفظ لذلك الشيء، كالآدمي للحيوان الناطق/ ،[1] [والأسد لهذا الحيوان المعروف، والحمار لهذا الحيوان. وهي، أي: الحقيقة أقسام، أحدها: **لغوية**، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، **وعرفية**[2] ــ هذا القسم الثاني ــ ، كاستعمال الدابة في الحمار، **وشرعية** ــ هذا القسم الثالث ــ ، كاستعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة.

والمجاز[3] ــ أي: تعريفه ــ : **اللفظ المستعمل في غير وضع أول**[4]، كقولنا لشجاع آدمي: «هذا أسد»، إذ أصل وضع الأسد للحيوان المفترس، **على وجه يصح**، أي: يصح في الاستعمال من وجه صحيح يجمع [٧أ/و] بينهما، كالأسد إذا قلناه لشجاع آدمي؛ فإن هذا الاسم إنما سمّي به الأسد/ لشجاعته. بخلاف ما إذا وجدناه آدميًا أبخر[5]، فلا يقال له أسد؛ إذ الاعتبار فاسد، فإن الأسد لم يسم أسدًا لبخره.

---

(١) بداية السقط من (ف).

(٢) الحقيقة العرفية تكون عامة، وهي التي لا تختص بطائفة دون أخرى، مثل استعمال الدابة في كل ذي حافر كالفرس والحمار، مع أنها في اللغة لكل ما يدب على الأرض. وتكون خاصة، وهي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول في اصطلاح النحاة. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧).

(٣) المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو: العبور وقطع الشيء، يقال: جزت الموضع سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته، والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٣٢٦)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٦٥١).

(٤) انظر في تعريف المجاز اصطلاحًا: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤)، إمام الحرمين: التلخيص (١/ ١٨٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣١٩)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ١٨٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)؛ الجرجاني: أسرار البلاغة في علم البيان (ص ٣٠٤).

(٥) بخر الفم بخرًا: أنتنت ريحه، وكل رائحة ساطعة بَخَرٌ. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ١٥)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٤٤٣).

ولا بد من **العِلاقة** بين مسمى الحقيقة والمنقولة إليه، كالأسد والشجاع؛ والعلاقة بينهما الشجاعة، فإذا لم توجد العلاقة فلا نقل[1].

وقد تكون، أي: العلاقة **بالشكل**، أي: المشاكلة بينهما كالإنسان للصورة المصورة، والفرس للصورة المنقوشة، والشجرة لشبهها المنقوشة[2]، **أو في صفة ظاهرة** كالأسد على الشجاع لا على الأبخر [لخفائها][3]، **ولما كان** كالعبد على العتيق إذا كان عبدًا[4]، **أو آيلٌ** كالخمر على العصير؛ إذ يؤول إليه، ولا فرق في الآيل بين أن يكون الآيل قطعًا كالموت في قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[5]، أو ظنًا كالخمر في العصير؛ فإن كان احتمالاً لم يسغ التجوز، فلا يسمى من لم يعتق حرًّا قبل عتقه ولو احتمل عتقه[6]، **أو لمجاورة** نحو: جرى الميزاب، وإنما جرى ما جاوزه وهو الماء[7].

---

(١) العلاقة، هي: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة، وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إذا أطلقنا عليه لفظ أسد إلى السبع المفترس، إذ لولا العلاقة ــ وهي صفة الشجاعة ــ لما صح التجوز. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣١٨).

(٣) في (و): «لحقا بها»، والمثبت من مختصر الروضة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٢)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٣٠٢).

(٤) هذا من تسمية الشيء باسم ما كان عليه، كقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من الآية (٤) من سورة النساء. والمقصود: الذين كانوا يتامى؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ. انظر: القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٢٨٢).

(٥) من الآية (٣٠) من سورة الزمر.

(٦) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٠٥).

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٨)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٢٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣١٨).

ويتجوز[1] **أيضًا**[2]، أي: بغير هذا على سبيل المجاز **بالمفعول عن الفاعل** كقولنا: في الكُتَّاب شيخ جالس على كرسي[3].

وبالعلة عن المعلول كقولك: رأيت الله في كل شيء؛ لأنه سبحانه موجد كل شيء، ومعناه: رأيت كل شيء فاستدللت[4] به على الله[5].

واللازم عن الملزوم كتسمية السقف جدارًا لأن الجدار لازم له، والإنسان حيوانًا؛ لأنَّ الحياة لازمة له[6].

والأثر عن[7] **المؤثر** كتسمية ملك الموت موتًا؛ لأن الموت أثر له[8].

وما بالقوة على ما بالفعل كتسمية الخمر مسكرًا، إذ فيه قوة الإسكار[9].

---

(١) في (و): «ولتجوز».

(٢) «أيضًا»: لم ترد في (و).

(٣) ومثل له السيوطي بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ۝٦١﴾ من الآية (٦١) من سورة مريم، أي: آتيا. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٨)؛ السيوطي: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٨٢).

(٤) في (و): «فاستدليت».

(٥) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٩).

(٦) في شرح مختصر الروضة: «لأن الحيوان لازم له». ومثل له الزركشي بقوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣﴾ من الآية (١٤٣) من سورة الصافات، أي: المصلين. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٨)؛ الزركشي: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٨٦).

(٧) في (و): «على».

(٨) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٠٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٠).

(٩) ولعل الصواب: «ما بالفعل على ما بالقوة»، أي: بإطلاق لفظ الشيء المتصف =

وبالعكس فيهن فيتجوز بالفاعل عن المفعول[1]/ ، وبالمعلول عن [٧ب/ و] العلة كالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة[2]، وبالملزوم عن اللازم كتسمية العلم حياة؛ لأنه ملزوم الحياة[3]، وبالمؤثر عن الأثر كقوله: رأيت الله وما أرى في الوجود إلاَّ الله؛ يريد آثاره الدالة عليه[4]، وما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة[5].

= بصفة بالفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة. انظر: صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٠٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٢٠).

(١) مثل له الزركشي بقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ من الآية (٤٣) من سورة هود، أي: لا معصوم. انظر: الزركشي: البرهان (٢/ ٣٠٠)؛ السيوطي: الإتقان (٢/ ٨٢).

(٢) التجوز بالمعلول عن العلة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ من الآية (٣٥) من سورة مريم، أي: إذا أراد أن يقضي، فالقضاء معلول الإرادة، فتجوز به عنها. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٤).

(٣) التجوز بالملزوم عن اللازم كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾ من الآية (٣٥) من سورة الروم، أي: أنزلنا برهانًا يستدلون به، وهو يدلهم. سمى الدلالة كلامًا؛ لأنَّها من لوازم الكلام. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٥٠)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٥).

(٥) وصواب العبارة أن يقال: «وما بالقوة على ما بالفعل» وكأن المؤلف تبع في ذلك الطوفي.

انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٧).

وبالزيادة[1] **وبالنقص**، أي: ويتجوز بالنقص[2] نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3]، ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[4]، أي: حبه][5].

ويسمى الشيء باسم غايته، وهو ما يؤول إليه، كتسمية العقد نكاحًا؛ لأنَّ غايته[6] النكاح، وكذلك العصير خمرًا[7].

---

(١) «وبالزيادة»: ساقطة من (و). التجوز بالزيادة يمثل له الأصوليون بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ من الآية (١١) من سورة الشورى، على أن الكاف زائدة، وإلاَّ فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه. وقيل: الزائد «مثل»، أي: ليس كهو شيء، وقيل: ليس في الآية زيادة، والمراد بالمثل الصفة، أي: ليس كصفته شيء، وقيل: المراد بالمثل الذات، أي: ليس كذاته شيء، وقيل: غير ذلك. انظر الكلام حولها في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٠٧)؛ الزركشي: البرهان (٢/ ٢٩٠)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٨).

(٢) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٥٥)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٣٠٧).

(٣) من الآية (٨٢) من سورة يوسف. والمراد: واسأل أهل القرية.

(٤) من الآية (٩٣) من سورة البقرة.

(٥) نهاية السقط من (ف). ويوجد في مكان السقط (ص ١٥): «واعلم أن الأسماء وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق، فالوضعي الحقيقة وهي ــ كما قلنا ــ: اللفظ المستعمل في موضوع أول، والعرفي ما خص عرفًا ببعض مسمياته الوضعية كالدابة لذات الأربع، وإن كانت بالوضع لكل ما دب. أو يشيع استعماله في غير موضوعه كالغائط والعذرة والراوية، وحقيقتها المطمئن من الأرض وفناء الدار والجمل الذي يستقى عليه الماء، وهو مجاز بالنسبة إلى الموضوع الأول، وحقيقة فيما خص به عرفًا لاشتهاره، والشرعي: ما نقله الشرع فوضعه بإزاء معنى شرعي كالصلاة والصيام، وقيل: لا شرعية، بل اللغوية باقية وزيدت شروطًا، والمجاز يأتي بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، والنقص كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾، أي: فاسأل أهل القرية، وأشربوا في قلوبهم حب العجل، والنقل كما مر من الأمثلة، والاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. وبالهامش «مطلب المجاز»، «وكقوله عليه السلام وإنما لكل امرىء ما نوى، أي جزاء ما نوى».

(٦) في (و): «لأنه غاية».

(٧) انظر: السبكي: الإبهاج (١/ ٣١١)؛ الزركشي: البرهان (٢/ ٢٩٤).

وضده، أي: ويسمى الشيء باسم ضده[1] كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[2]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾[3].

والجزء باسم الكل[4] كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[5].

وبالعكس فيهن، أعني: فيما يمكن/ العكس فيه، فمن ذلك: التجوز[6] [١٥ / ف] بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[7]. ومن ذلك: تسمية الغاية[8] باسم معناها، كقولهم للنشوة الحاصلة في رأس السكران: خمرًا، فهم يقولون: إن في رأسه خمرًا[9].

ويسمى الكل بالجزء[10] كقولهم في الليل: أسود، وإن حصل فيه البياض والضوء، وكذلك في العبد وإن كان فيه ما هو أبيض.

وثم أشياء من أنواع التجوز لم نذكرها[11].

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٥٣).

(٢) من الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٣) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٦٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٠٤)؛ السيوطي: الإتقان (٢/ ٧٨).

(٥) من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران.

(٦) في (و): «تجوز».

(٧) من الآية (١١) من سورة الشورى.

(٨) «الغاية»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٩) هذا من تسمية المسبب باسم السبب، كقولهم: رعينا الغيث؛ أي: النبات الذي سببه الغيث. انظر: القزويني: الإيضاح (ص ٢٧٩)؛ السيوطي: الإتقان (٢/ ٨٠).

(١٠) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥١٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٥١).

(١١) في (ف): «تذكر».

ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح، أعني: هل يشترط في إطلاق الاسم على مسماه المجازي نَقْلَهُ عن العرب؟

فالأكثر: لا يشترط، وإنما تكفي العِلاقة[(١)]. وحكي عن بعض أصحابنا: لا بد من النقل[(٢)]. وإنما قلنا في الآحاد كما قال ابن اللحام وغيره[(٣)]، وإنما قالوا ذلك لأن المجاز في المفرد، فقد قال ابن الحاجب[(٤)] وغيره: والحق أن المجاز/ في المفرد ولا مجاز في التركيب[(٥)]. [٨أ/ و]

واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازًا[(٦)]؛ إذ هو لم يوضع

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٢٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٥٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٦٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٧٨)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٩٩)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ١٨٨).

(٢) وهذا اختيار الرازي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦١)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٢٩)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٤٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٤٣).

(٤) هو العلامة، الأصولي، النحوي، الفقيه، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي. وُلِد في سنة ٥٧٠هـ، وتوفي في سنة ٦٤٦هـ. له تصانيف، من أشهرها: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و «مختصر المنتهى الأصولي». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١)؛ المختصر مع شرح العضد (١/ ١٥٤).

(٦) الاستعمال ركن وجزء مهم في مفهوم كل من الحقيقة والمجاز. قال الطوفي: «وهذا الكلام فيما بَعْدَ وضع اللفظ وقبل استعماله، وهذا مبني على أن الوضع يمكن انفكاكه عن الاستعمال، وهو ممكن لا شك فيه، غير أنّه في غاية البعد». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٩٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٢٠١)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٩٩).

[للحقيقة أو المجاز إلاَّ بعد الاستعمال][(1)].

والحقيقة لا تستلزم المجاز، أعني: لا يلزم من وجود الحقيقة وجود المجاز[(2)].

وفي العكس خلاف، أعني: أن المجاز هل يستلزم الحقيقة؟

قال في التمهيد والروضة والواضح: المجاز يستلزم الحقيقة[(3)]، وقيل: لا يستلزمها. وللحنفية والشافعية في استلزامه خلاف[(4)]. وذكر بعضهم عدمه عن المحققين[(5)]، واختاره[(6)] الآمدي[(7)] / . [١٦ / ف]

---

(١) في (و): «ولا حقيقة ومجازًا إلاَّ بعد الوضع».

(٢) ذكر ابن مفلح: عدم استلزام الحقيقة للمجاز عن الأئمة الأربعة وغيرهم. وذكر ابن تيمية حكاية ابن الباقلاني عن بعض القدرية أن: «كل حقيقة فلا بد لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا حقيقة له».

انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٦٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٢٢)، أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٧٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٥٦)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٨ ب)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٢٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٤).

(٤) انظر: الشيرازي: اللمع (ص ٤٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٤٤)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٢٠١)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٢٣).

(٦) انظر: الآمدي: الإحكام (١/ ٣٤).

(٧) هو العلامة، الأصولي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الملقب بسيف الدين، نشأ حنبليًّا ثم تمذهب بمذهب الشافعي. وُلِد في سنة ٥٥١هـ، وتوفي في سنة ٦٣١هـ. له مصنفات، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و «منتهى السول في الأصول». انظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

والمجاز واقع عند الأكثر[١]، **خلافًا لأبي العباس ابن تيمية والأستاذ**[٢] **وغيرهما**[٣].

وعلى الأول ــ من كونه واقعًا ــ **المجاز أكثر**، أي[٤]: **أغلب وقوعًا من الحقيقة؛ قال ابن جني:**[٥] **أكثر اللغة مجاز**[٦].

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ٧٥)؛ ابن برهان: الوصول إلى الأصول (١/ ١٠٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٢٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٤٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٦٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢١١).

(٢) هو العلامة، المتكلم الأصولي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، المشهور بالأستاذ، فقيه شافعي، عدّ من المجتهدين في المذهب. تُوُفِّي في سنة ٤١٨هـ. له مصنفات في الأصلين، منها: «التعليقة في أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية (١٢/ ٢٦)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦).

(٣) يذكر إنكار المجاز عن أبي علي الفارسي، واستبعد إمام الحرمين صحة إنكار الأستاذ للمجاز حيث قال: «وقد حكي عن الأستاذ أبي إسحاق، والظن به أن ذلك لا يصح عنه». وقد أطال ابن القيم في الرد على القائلين بوقوع المجاز في اللغة. انظر: إمام الحرمين: التلخيص (١/ ١٩٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٨٠)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٩٦)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٤٠٠ ــ ٤٩٧)، الموصلي: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٣١) وما بعدها.

(٤) «أكثر، أي»: لم ترد في (ف).

(٥) إمام في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي. وُلِد قبل الثلاثين وثلاث مئة، وتوفي في سنة ٣٩٢هـ. له مصنفات، من أشهرها: «الخصائص»، و «شرح ديوان المتنبي». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧)؛ السيوطي: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢).

(٦) في (ف): «مجازًا». قال ابن جني: «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة». ولم يرتض الرازي والمحلي وغيرهم قول ابن جني. انظر: ابن جني: الخصائص (٢/ ٤٤٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٣٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣١١).

قال أبو العباس شيخ الإسلام[1] أحمد بن تيمية: **الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ**، وقال: و[2]أول من تكلم بلفظ[3] المجاز أبو عبيدة[4]، ولم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى مجازًا يعبر به عنها[5].

وهو ـ أعني: المجاز ـ في القرآن عند أكثر أصحابنا وغيرهم[6]، قال أحمد في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾[7]: هذا من مجاز اللغة[8]، وأبو العباس:

---

(١) «شيخ الإسلام»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) «الواو»: لم ترد في (و).

(٣) في (و): «بلفظة».

(٤) هو العلامة البحر، معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، النحوي، كان عالمًا بالشعر والغريب والنسب. وُلِد في سنة ١١٠هـ، وتوفي في سنة ٢١٠هـ. له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، و «مجاز القرآن»، و «غريب الحديث». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٢)؛ السيوطي: بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤).

(٥) قال ابن تيمية: «المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز: أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية». انظر: ابن تيمية: الفتاوى (٧/ ٨٨).

(٦) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٨٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٥)؛ الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص ١٧٧)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٣٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٧٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٦٧).

(٧) قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ من الآية (٩) من سورة الحجر.

(٨) قال أبو يعلى: «نص عليه أحمد رحمه الله فيما خرجه في متشابه القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ۝١٥﴾ من الآية (١٥) من سورة الشعراء، هذا من مجاز اللغة». انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٩٥)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٦٥).

على الجائز في اللغة[1].

ومنع منه، أي: من المجاز في القرآن **بعضهم**[2]، وهو بعض الظاهرية[3] وابن حامد[4]، وحكاه الفخر إسماعيل[5] رواية، وحكاه أبو الفضل التميمي[6]

---

(١) الذي في المسودة بعد قول الإمام أحمد: «قال شيخنا: (يعني ابن تيمية) قد يكون مقصوده يجوز في اللغة، وبه قالت الجماعة، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٦٤ ــ ١٦٥)؛ ابن تيمية: الفتاوى (٧/ ٨٩).

(٢) وهو قول الرافضة، ونسبه الغزالي إلى الحشوية، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد، وهو قول أبـي العباس ابن القاص من الشافعية، وإليه ذهب منذر بن سعيد البلوطي وأبو مسلم الأصفهاني. انظر: الغزالي: المنخول (ص ٧٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٤٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٢٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٨٢)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ١٨٧)؛ ابن تيمية: الفتاوى (٧/ ٨٩).

(٣) الظاهرية: مذهب فقهي يأخذ أحكام الشرع بظاهر القرآن والسنة، وهم أتباع داود بن خلف الظاهري. ولم يمنع ابن حزم من المجاز في القرآن والسنة، ولكن عنده لا بد من نص أو إجماع أو ضرورة حس تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر. انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ٤٣٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٨٥).

(٤) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم وفقيههم ومفتيهم. تُوُفِّي في سنة ٤٠٣هـ. له مصنفات، منها: «تهذيب الأجوبة»، و «شرح الخرقي»، و «أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن أبـي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ١٨٢).

(٥) هو العلامة، الفقيه الأصولي، فخر الدين، إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، المشهور بغلام ابن المني. وُلِد في سنة ٥٤٩هـ، وتوفي في سنة ٦١٠هـ. له تصانيف، منها: «التعليقة» المشهورة، و «جنة الناظر وجنة المناظر» في الجدل. انظر في ترجمته: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٦٦)؛ الذهبـي: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨).

(٦) هو الإمام الفقيه، أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي. له عناية بعلوم كثيرة، وأملى الحديث بجامع المنصور، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوى. تُوُفِّي في سنة ٤١٠هـ. انظر في ترجمته: ابن أبـي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩)؛ الذهبـي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٧٣).

عن أصحابنا[1]، وحكي عن ابن داود[2] منعه في الحديث، وهو قول الظاهرية أيضًا[3].

[مطلب قد يكون المجاز في الإسناد والأفعال والحروف]

وقد يكون، أي: المجاز **في الإسناد**[4]؛ **خلافًا**[5] **لقوم**[6]، كقولهم:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وأَفْنَى الكَبِيرَ　　　كَرُّ الغَدَاةِ ومَرُّ العَشِي[7]

---

(١) قال أبو يعلى: «ورأيت في كتاب أصول الفقه في كتب أبي الفضل التميمي قوله: والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا». انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٩٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٦٤ ــ ١٦٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٥).

(٢) هو العلامة، أبو بكر محمد بن داود ــ الإمام الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري ــ بن علي بن خلف الأصفهاني، أحد من يضرب المثل بذكائه. كان عالمًا فقيهًا وأديب مناظرًا، وشاعرًا فصيحًا. وُلِد في سنة ٢٥٥هـ، وتوفي في سنة ٢٩٧هـ. له مصنفات، منها: «كتاب الزهرة في الآداب والشعر»، و «الوصول إلى معرفة الأصول». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٩٨)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: الشيرازي: اللمع (ص ٣٨)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١٠٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٣٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٠٩).

(٤) يسمى هذا النوع بالمجاز المركب، والجملي، والإثباتي، والحكمي، والإسنادي، والعقلي؛ لأنَّ مفردات هذا النوع من المجاز كلها مستعملة في موضوعاتها، وإنما التجوز في إسناد بعضها إلى بعض، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له، وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٣٤)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٢١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٤٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ١٣٣)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٠٣).

(٥) «خلافًا»: مكررة في (و).

(٦) ذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب. انظر: ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٥٣)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٠).

(٧) هذا البيت من قصيدة طويلة كثيرة الأمثال، للصلتان العبدي، يوصي فيها ابنه. =

[٨ب/ و] فإسناد الإشابة والإفناء إلى الكر والمر مجاز في التركيب[١]/ .

وفي **الأفعال والحروف**[٢]، وفاقًا لابن عبد السلام[٣] والنقشواني[٤].

مثاله في الأفعال ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[٥]، أي: ينادي، ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا [١٧/ ف] تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[٦]، أي: تلته/ ، وفي الحروف ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ ٨﴾[٧]، أي: ما ترى.

= والصلتان العبدي هو قثم بن خبيئة، من عبد القيس، أحد بني محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن عبد القيس. انظر: المرزباني: معجم الشعراء (ص ٤٩)؛ ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٤٠٨)؛ البغدادي: خزانة الأدب (٢/ ١٨١).

(١) لفظ الإشابة حقيقة في مدلوله ــ وهو تبييض الشعر ــ ، والزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضًا، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز، إذ المُشَيِّب للناس في الحقيقة هو الله تعالى. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٤)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٩٤).

(٢) منع الرازي أن يكون في الحرف مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع، ويكون في المركب، ومنعه في الفعل إلاَّ بالتبع للمصدر. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٦ ــ ١٨٨)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٢٨)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ١٩٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٢٢).

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي الشافعي، الفقيه الأصولي، الملقب بسلطان العلماء، والمشهور بالعز بن عبد السلام، أحد الأئمة الأعلام. وُلِد في سنة ٥٧٧هـ، وتوفي في سنة ٦٦٠هـ. له مصنفات، منها: «القواعد الكبرى والصغرى»، و «الإمام في أصول الأحكام». انظر في ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٨)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩).

(٤) النقشواني أحد شراح «المحصول» كما ذكر ذلك القرافي، ولم أجد له ترجمة. انظر: القرافي: نفائس الأصول (١/ ٩٤).

(٥) من الآية (٤٤) من سورة الأعراف. وهي في إطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال.

(٦) من الآية (١٠٢) من سورة البقرة. وهي في إطلاق المضارع بمعنى الماضي.

(٧) من الآية (٨) من سورة الحاقة. تجوز بـ (هل) عن النفي.

ولا يكون في الأعلام، قاله ابن عقيل في الواضح[1]، **خلافًا للغزالي**[2] **في متلمَّح الصفة** ــ بفتح الميم الثانية ــ **كالحارث**، **يقال: إنه مجاز؛ لأنَّه لا يراد منه الصفة**[3].

ويجوز الاستدلال به، أي: بالمجاز. ذكره القاضي[4] وابن عقيل[5] وابن الزاغوني[6].

---

(١) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢١٤ ب).

(٢) هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الفقيه الأصولي المجتهد، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق. وُلِد في سنة ٤٥٠هـ، وتوفي في سنة ٥٠٥هـ. له مصنفات، من أشهرها: «إحياء علوم الدين»، و «المستصفى في علم الأصول»، و «المنخول من تعليقات الأصول».

انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ ــ ٢٨٩).

(٣) قال الغزالي: «ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز: الأول: أسماء الأعلام نحو زيد، وعمرو؛ لأنَّها أسام وضعت للفرق بين الذوات، لا للفرق في الصفات. نعم: الموضوع للصفات قد يجعل علمًا فيكون مجازًا، كالأسود بن الحارث. إذ لا يراد به الدلالة على الصفة، مع أنه وضع له، فهو مجاز. . .». وقال الرازي: «شرط المجاز أن يكون النقل لأجل علاقة بين الأصل والفرع، وهي غير موجودة في الأعلام». انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٤٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٢٦)، الرازي: المحصول (١/ ٣٢٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٧٠١).

(٥) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢١٤ ب).

(٦) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن السري بن الزاغوني البغدادي، كان من بحور العلم. وُلِد في سنة ٤٥٥هـ، وتوفي في سنة ٥٢٧هـ. له مصنفات، منها: «غرر البيان في أصول الفقه»، و «الخلاف الكبير». انظر في ترجمته: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ٢٤٢).

ولا يقاس عليه، أي: على المجاز. ذكره الطرطوشي[1] إجماعًا[2]، فلا يقال سَلِ البساط، ذكره ابن عقيل[3]، **وقيل: بلى يقاس عليه**. ذكره ابن الزاغوني عن بعض أصحابنا[4] **بناء على ثبوت اللغة قياسًا**، على ما يأتي آخر الفصل[5].

وإذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك[6] فالمجاز أولى. ذكره بعض أصحابنا وغيرهم[7].

وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال[8]، المرجوح

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهرس الأندلسي الطرطوشي، الفقيه المالكي، عالم الإسكندرية. وُلِد في سنة ٤٥١هـ، وتوفي في سنة ٥٢٠هـ. له مصنفات، منها: «سراج الملوك»، و «الحوادث والبدع»، و «تعليقة في الخلاف». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠)؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢)؛ ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ٢٧٦).

(٢) حكاه في المسودة وقال: «ذكره في مسألة الترتيب في خلافه». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٧٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٠)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩).

(٣) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢١٥ ب).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٧٣)، ابن اللحام: المختصر (ص ٤٧).

(٥) انظر: (ص ١٣١).

(٦) في (ف): «الاشتراك والمجاز».

(٧) ذكر القرافي والزركشي: أن مقتضى كلام الآمدي في مباحث الأمر: ترجيح الاشتراك من عشرة أوجه. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٧)؛ القرافي: نفائس الأصول (٢/ ٩٧٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٢٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٣٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٨٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٤٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢١١).

(٨) محل الخلاف أن يكون المجاز راجحًا على الحقيقة بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فإن كانت مماتة قدم المجاز. مثال: إذا كانت الحقيقة متعاهدة، من حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه، =

الذي رجح عليه غيره، والراجح الذي رجح على غيره: أحد الأقوال: تقدم الحقيقة ولو كانت مرجوحة إذ هي أصل المجاز، والفرع لا يقاوم الأصل. والثاني: المجاز مقدم. والثالث: مجمل، كذا قاله جماعة من أصحابنا، ومعناه والله أعلم: تقديم واحد منهما بقرينة، فإذا وجدا قدم الآخذ أيهما شاء[1].

ومعناه: قول المحلي في شرح جمع الجوامع[2]: فإذا حلف لا يأكل من هذه/ النخلة؛ فالحقيقة واقعة على خشبها والمجاز على ثمرها، [١٨ / ف] فالحقيقة مرجوحة والمجاز راجح، فعلى الأول يحنث بأكل الخشب، وعلى الثاني لا يحنث، وعلى الثالث يحنث بأيهما وجد.

[وقال[3] في شرح جمع الجوامع[4]: عن أبي حنيفة تقدم الحقيقة المرجوحة، وعن أبي يوسف يقدّم المجاز[5]. قال: وقال

= وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنَّه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تراد؛ لأنَّ كثيرًا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه.

انظر المسألة والخلاف فيها: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٤٢)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٢٠٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٢٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٩٧)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٥٧).

(١) في (و): «شيئًا».

(٢) المثال الذي ذكره المؤلف جعله المحلي في الحقيقة المهجورة حيث لا نية، فقال: «فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية». انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣٣).

(٣) في (ف): «الغزالي»، وهي بهامش (و).

(٤) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣٢).

(٥) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٨٤)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ١٣٨)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٥٧).

الإمام[1] في المعالم يأخذ بأيهما شاء لاستوائهما عنده[2]، وجعله معني في قوله مجملاً، والله أعلم][3].

[١٩أ/ و] **واللفظ لحقيقته/** ، أي[4]: إذا وجدنا لفظًا فإنما نصرفه إلى الحقيقة[5]؛ لأنَّها الأصل في الأشياء، **حتى يقوم دليل المجاز؛** لأنَّه فرع طارىء، والأصل عدمه حتى يقوم دليله[6].

والحقيقة الشرعية كالصلاة لهذه الأفعال **واقعة عندنا**، أي: عند أصحابنا، وقاله جماعة من المالكية وغيرهم[7]، **وقيل: لا شرعية**، أي:

---

(١) هو العلامة الأصولي المفسر، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الرازي، الفقيه الشافعي المتكلم. وُلِد في سنة ٥٤٤هـ، وتوفي في سنة ٦٠٦هـ. له مصنفات، من أشهرها: «المحصول في أصول الفقه»، و «التفسير الكبير». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١).

(٢) هذا اختيار البيضاوي، وقال صفي الدين الهندي: «وتوقف فيه بعضهم وعزى ذلك إلى الشافعي». انظر: الرازي: المعالم في أصول الفقه، (ص ٤٢). صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٣٧٦)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٣١٥).

(٣) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٤) «أي»: لم ترد في (و).

(٥) في (و): «لحقيقته».

(٦) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٤٧).

(٧) هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمعتزلة والخوارج، وقسمها المعتزلة إلى أسماء أجريت على الأفعال كالصلاة والزكاة وسموها شرعية، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر وسموها دينية. فالمعتزلة والخوارج وجماعة من الفقهاء أثبتوها مطلقًا، وقالوا: «نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصيام وغيرها من مسمياتها اللغوية وابتدا وضعها لهذه المعاني، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، ولم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً. وفريق آخر منهم إمام الحرمين والغزالي والرازي والبيضاوي، قالوا: إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز بأن يكون استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، فلم ينقلها =

ليس ثم حقيقة شرعية **بل لغوية**، أي: الحقائق كلها لغوية، وما وجدناه منها استعمل في الشرع، **فهي**[(١)] لغوية **وزيدت شروطًا**، **فهي** حقيقة لغوية و[(٢)]مجاز شرعي، قاله القاضي[(٣)]وأبو الفرج المقدسي[(٤)] وابن الباقلاني، وحكي عن الشافعي قولان[(٥)].

وفي القرآن المُعَرَّب عند ابن الزاغوني والشيخ/[(٦)]، وهو ما أصله غير [١٩/ ف]

= الشرع نقلاً كليًّا، فإن معاني اللغة لا تخلو منها، فهي حقائق شرعية فيها معنى اللغة.

انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٨٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٦٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٣٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧)؛ المنخول (ص ٧٤)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٩٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٤٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٢٧٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٦٢)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٧٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٢١).

(١) في (ف): «فهو».

(٢) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٨٩).

(٤) هو العلامة الفقيه الأصولي، أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، المقدسي الدمشقي، كان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنة، زاهدًا عابدًا. تُوُفِّي في سنة ٤٨٦هـ. له مصنفات، منها: «مختصر في الحدود»، و «في أصول الفقه»، و «الإيضاح». انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٦٨).

(٥) هذا قول طوائف من الفقهاء وجماعة من المتكلمين والأشعرية. واختيار ابن الباقلاني أن هذه الألفاظ مُقَرَّة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٦١)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١٠٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٠٣).

(٦) هو الإمام القدوة العلامة المجتهد، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان إمامًا في التفسير والفقه والأصول =

عربي ثم عُرِّب، أي: ثم استعملته[1] العرب[2]، ونقل عن ابن عباس، وعكرمة[3]، ومجاهد[4]، وسعيد بن جبير[5]، وعطاء[6]،

= والنحو والفرائض، شيخ الحنابلة في عصره، وإذا أطلق الشيخ عند متأخري الحنابلة فالمقصود هو ابن قدامة. وُلِد في سنة ٥٤١هـ، وتوفي في سنة ٦٢٠هـ. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: «الروضة في أصول الفقه»، و «المغني شرح مختصر الخرقي»، و «الكافي»، و «المقنع». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(١) في (ف): «استعمله».

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٧٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٧٦).

(٣) هو العلامة، الحافظ المفسر، أبو عبد الله عكرمة البربري المدني، مولى ابن عباس، من كبار التابعين ومن أعلم الناس بالتفسير، كان بحرًا من بحور العلم، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبـي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبـي طالب، وجابر بن عبد الله، وصفوان بن أمية، وابن عمر، وغيرهم. وُلِد في سنة ٢٥هـ، وتوفي في سنة ١٠٥هـ. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٨).

(٤) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبـي السائب المخزومي، من أعلم التابعين بالتفسير، وأخذ عن ابن عباس وكان من أخص أصحابه، وعن ابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن عبد الله، وأبـي سعيد الخدري، وأبـي هريرة، وغيرهم. تُوُفِّي في سنة ١٠٣هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ. انظر في ترجمته: ابن الجوزي: صفة الصفوة (٢/ ٥٢٣)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (٩/ ٢٣٢).

(٥) هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبـي، مولاهم الكوفي، تابعي جليل، كان فقيهًا، عابدًا، فاضلاً، ورعًا. أخذ عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وأبـي سعيد الخدري، وأبـي هريرة، وغيرهم. قتله الحجاج بن يوسف الثقفي في سنة سنة ٩٥هـ، وهو ابن (٤٩) سنة. انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٠).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن أبـي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم المكي، تابعي، كان ثقة فقيهًا عالمًا، كثير الحديث. روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وغيرهم. وُلِد في سنة ٢٧هـ، وتوفي في سنة ١١٤هـ. =

وغيرهم[1]، ونصره ابن برهان[2]، كالتنور وسجيل واستبرق ونحو ذلك[3].

ونفاه الأكثر وقالوا: ليس فيه إلاَّ عربي[4]. وأما ما ذكرناه، فقالوا: هو مما اتفقت فيه اللغتان[5]، والعَلَمُ كإبراهيمَ متفق على وقوعه، ذكره بعضهم[6].

= انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤).

(١) وهذا هو اختيار ابن الحاجب وابن عبد الشكور. انظر: الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (٦١١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٧٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢١٢).

(٢) هو العلامة الفقيه الأصولي، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الحنبلي ثم الشافعي، كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله. تُوُفِّي في سنة ٥١٨هـ. له مصنفات، من أشهرها: «الوصول إلى الأصول». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ٩٩)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٠).

(٣) «سجيل»: كلمة فارسية معربة، معناها حجر الطين، وهي بالفارسية «سنك وكل». و «استبرق»: كلمة فارسية معربة أصلها: «إستفره»، ومعناها الديباج الثخين. انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٤/ ١١٠) (٥/ ١٠١)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١١٥).

(٤) قال الشافعي: «والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلاَّ بلسان العرب». انظر: الشافعي: الرسالة (ص ٤٢)؛ أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٠٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٧٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٧٤)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٤٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٥٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٧٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٩٦).

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الألفاظ أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٧٦)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٦٨).

(٦) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٢٧).

[مطلب المشتق]

[١]والمشتق ـ أي[٢]: تعريفه ـ : **فرع وافق أصلاً**، أي: حصلت بينهما موافقة، **وهو** ـ أي: المشتق ـ : **الاسم الحاصل بالاشتقاق عند البصرين**، أي: أهل البصرة.

وعند الكوفيين ـ وهم أهل الكوفة ـ : **الفعل بحروفه الأصول كخفق** من الخفقان، فيخرج ما وافق بمعناه كخنس و[٣]منع، وما وافق بحروفه كذهب وذهاب.

وعلى الأول المشتق الاسم وهو خافق[٤].

وإطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز. قاله أصحابنا، وذكره جماعة إجماعًا[٥]/ . قال جماعة من أصحابنا: **والمراد**: [٩ب/ و]

(١) «الواو»: لم ترد في (و)، (ف).

(٢) «أي»: لم ترد في (و).

(٣) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٤) عرّف ابن الحاجب المشتق بأنه: «ما وافق أصلاً بحروفة الأصول ومعناه» وتبعه ابن اللحام. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٧)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٢٤٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٣٧)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٢٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٩١).

(٥) قال ابن تيمية: «فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع وهذا غلط. بل هو نوعان: أحدهما: أن يراد به الصفة دون الفعل كقولهم: سيف قطوع، وماء مُرْوٍ، وخبز مشبع، فقيل: هذا مجاز، قال القاضي: بل هو حقيقة؛ لأنَّ المجاز ما يصح نفيه كأب الأب يسمى أبًا مجازًا؛ لأنَّه يصح نفيه، فيقال ليس بأب، وإنما هو جد، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع فيقال: إنه ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير الذي يشبع أو الماء الكثير: إنه غير مشبع أو مرو، فعلم أن ذلك حقيقة. الثاني: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وهو نوعان: أحدهما: أن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله تعالى فهو عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، قال الإمام أحمد =

إذا أريد الفعل، نحو: ضارب، إذ هو مشتق من ضرب.

فإذا أريدت[1] **الصفة المشبهة بالفاعل** كقولهم: سيف قطوع وخبز مشبع وماء مُرْوٍ، **فقال القاضي** أبو يعلى ابن الفراء وغيره[2]: **هو حقيقة** لعدم صحة النفي. **وقيل: مجاز**؛ إذ[3] لم توجد الصفة بعد[4].

وأما أسماء الله تعالى وصفاته فقديمه[5] **وهي**[6] **حقيقة**، **هذا قول** إمامنا أحمد رضي الله عنه وعليه أصحابه وجمهور/ أهل[7] السنة[8]. [٢٠ / ف]

وشرط المشتق صدق أصله، أي: لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق[9] منه خلافًا[10] للجُبَّائية[11].

= رحمه الله: لم يزل عز وجل متكلمًا غفورًا رحيمًا. الثاني: أن يتغير». انظر آل تيمية: المسودة (ص ٥٧٠).

(١) في (و): «أريد».

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٧٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٧)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٣).

(٣) في (و): «إذا».

(٤) «بعد»: لم ترد في (و).

(٥) في (و): «القديمة».

(٦) في (و): «فهي».

(٧) «أهل»: ساقطة من (ف).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) «بدون صدق المشتق»: ساقطة من (ف).

(١٠) انظر هذه المسألة والخلاف فيها: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٣٨)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٢٢٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٩٢).

(١١) الجبائية أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما من معتزلة البصرة، انفرادًا عن أصحابهما بمسائل، وانفرد أحدهما عن صاحبه بمسائل. ذهبت الجبائية إلى أن الله عالم لذاته قادر حي لذاته، أي: لا يقتضي كونه =

ولا يشتق اسم الفاعل لشيء[1] **والفعل قائم بغيره**. قاله أصحابنا وغيرهم، خلافًا للمعتزلة، فلا يسمى مَنْ أَمَرَ عبده بالضرب ضارب ونحو ذلك[2].

والأبيض ونحوه من المشتق، مثل: أحمر وأصفر، **يدل على ذات متصفة**[3]/ **بالبياض**، أي: على ذات[4] ما متصفة بتلك الصفة **لا على**، أي: لا يدل على **خصوص**[5] **من جسم وغيره** بدليل صحة الأبيض جسم وغيره[6]. [١ ب/ م]

= عالمًا صفة هي حال علم أو حال يوجب كونه عالمًا، وذهبوا إلى نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار. واتفقوا على أن المعرفة وشكر المنعم ومعرفة الحسن والقبيح واجبات عقلية، وأثبتوا شريعة عقلية، وردوا الشريعة النبوية إلى مقدرات الأحكام وموقتات الطاعات التي لا يتطرق إليها عقل، وبمقتضى العقل والحكمة يجب على الحكيم ثواب المطيع وعقاب العاصي. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٣٥)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٦٧).

(١) «لشيء»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) قال صفي الدين الهندي: «وهم ــ يعني: المعتزلة ــ وإن لم يصرحوا به، لكنهم قالوا به ضمنًا حيث قالوا: إن الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في غيره، وهو قائم به، مع أنه لا معنى للمتكلم في اللغة إلاَّ من قام به الكلام». انظر في هذه المسألة: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٤٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ١٦٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٨١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٦٨).

(٣) في (ف): «متصلة»، وتوجد بهامش (و).

(٤) في (و): «ذاتا».

(٥) في (و): «خصوصها».

(٦) «وغيره»: لم ترد في (ف). وانظر في هذه المسألة: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٢٥١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٠)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٢٥٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٩٦).

وتثبت **اللغة قياسًا** عند أكثر أصحابنا والشافعية والنحاة[١]، كالخمر لما خامر[٢] العقل، فيقال: لما خامر العقل[٣] من نبيذ وغيره[٤] خمر، وكالسارق للنباش[٥] الآخذ خفية، والزاني للآيط[٦] للإيلاج المحرم.

وقيل: بلى، قاله أبو الخطاب من أصحابنا وأكثر الحنفية وبعض الشافعية والنحاة وغيرهم[٧]، **والإجماع** من العلماء **على منعه**، أي: القياس لغة **في الأعلام** كرجل، وكرجب اسم للشهر[٨]، لوقوع الترجيب[٩]

---

(١) ذهب إلى ذلك ابن الباقلاني وابن سريج والرازي وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي وابن جني. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٤٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٩٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٤٤)؛ شرح اللمع (١/ ١٨٥)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٣٣٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ١٨٠)؛ ابن جني: الخصائص (١/ ١٠٩).

(٢) في (و): «خمر»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٣) «فيقال لما خامر العقل»: ساقطة من (و).

(٤) «وغيره»: ساقطة من (و).

(٥) النباش: الذي يسرق أكفان الموتى. انظر: النجار وآخرون: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧).

(٦) في (ف): «اللايط».

(٧) هذا مذهب إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب والصيرفي وابن برهان وابن الهمام وغيرهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٤٥٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٤)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ١٩٥)؛ البرهان (١/ ١٣٢)؛ الغزالي: المنخول (ص ٧٢)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١١٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٥٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٨٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٨٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٥٦).

(٨) في (و): «الشهر».

(٩) الترجيب: ذبح النسائك في رجب. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١١٣).

فيـه، فلــو وقــع التــرجيـب فــي غيــره لــم يســمّ رجـبًـا، **والألقـاب** كــالأعمـش[1] لمّــا حصــل القــذا علــى عينـه. وابـن عقيـل وغيـره حكـوا [١٠أ/ و] الإجماع فيه[2]/ .

فصـل

[مطلب الحروف]

وهـو الحـاجـز بيـن شيئيـن، ومنـه فصـل الربيـع؛ لأنّـه حاجـز بيـن الشتــاء والصيـف[3]، وهــو اصطـلاحًـا الحـاجـز بيـن أنــواع المســائـل وأجناسها[4].

[٢١/ ف] **الـواو**، أي: هـذا الحـرف الـذي هـو أحـد حـروف/ الهجـاء **لمطلـق الجمع**، أي: للقدر المشترك بين الترتيب والمعية عند أكثر طوائف الفقهاء

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم الكوفي، الحافظ شيخ المقرئين والمحدثين، تابعي كان من الزهاد العباد، والمشهور بالأعمش لضعف بصره. وُلِد في سنة ٦١هـ، وتوفي في سنة ١٤٨هـ. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠١).

العمـش: ضعـف البصـر مـع سيـلان الـدمـع فـي أكثـر الأوقـات. انظـر: الفيـروزآبـادي: القاموس المحيط (ص ٧٧٣).

(٢) ذكر ابن مفلح الإجماع على منعه في الصفات؛ لأنَّ العالم لمن قام به العلم، فيجب طرده، فإطلاقه بوضع اللغة.

انظـر: ابـن عقيـل: الـواضـح (١/ ٢١٦ أ)؛ ابـن مفلـح: أصـول الفقـه (ص ١٠٣)؛ ابـن اللحام: المختصر (ص ٥٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ١٨٠)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٣٤٧).

(٤) انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٠)؛ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٠).

والنحاة والمتكلمين، وذكر الفارسي[١] إجماع نحاة البصرة والكوفة[٢].

لا لترتيب[٣]، يعني: لا تفيد الترتيب، فإذا قيل: جاء زيد وعمرو، لا يفيد أن عمرًا جاء بعد زيد، **ولا معية**، أي: لا تفيد ذلك أيضًا، وهو قول الأكثر، فإذا قلت جاء زيد وعمرو، لم يفد مجيئه معه.

وقيل: للترتيب، أي: تفيد الترتيب، قاله الحلواني[٤] وثعلب من أصحابنا وغيرهما من النحاة والشافعية وغيرهم، ونسب إلى الشافعي ولم يثبت[٥].

---

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، أحمد أئمة النحو والعربية، كان متهمًا باعتزال. وُلِد في سنة ٢٨٨هـ، وتوفي في سنة ٣٧٧هـ. وله مصنفات، منها: «الحجة في علل القراءات»، و «الإيضاح في قواعد العربية». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٧٩)؛ السيوطي: بغية الوعاة (١/ ٤٩٦).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٩٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٦)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ١٦٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٨٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١٣٩)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٦٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٦٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٥٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٢)؛ ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٢/ ٣٥٤).

(٣) في (و): «للترتيب».

(٤) هو الإمام الفقيه الأصولي، أبو محمد بن أبي الفتح عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني. وُلِد في سنة ٤٩٠هـ، وتوفي في سنة ٥٤٦هـ. وله مصنفات، منها: «التبصرة في الفقه»، و «كتاب الهداية في أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم (١٨/ ٨٢)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٢١).

(٥) هذا اختيار قطرب والربعي والفراء، والشيرازي في التبصرة، لكنه رجع عنه في اللمع. وردّ نسبته للشافعي الصفي الهندي وغيره. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٠٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٣١)؛ اللمع =

وقيل: إن كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر فللترتيب وإلاّ فلا، أي: وإن لم يكن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر [فليست للترتيب، ومثال ما كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر][1]: آية الوضوء[2]، وهذا القول قاله أبو بكر[3] عبد العزيز بن جعفر[4] من أئمة أصحابنا[5].

والفاء، أي: هذا الحرف الذي هو أحد حروف الهجاء للترتيب ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[6]/ فإن إباحة الصيد مترتبة[7] على الحل[8]، والتعقيب: [١٠ب/و]

= (ص ١٤٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٦٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٠١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٢٩).

(١) [ ] ساقط من (و) ويوجد بالهامش.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) «أبو بكر» لم ترد في (ف).

(٤) هو العلامة، شيخ الحنابلة، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي الفقيه، المعروف بغلام الخلال. وُلِد في سنة ٢٨٥هـ، وتوفي في سنة ٣٦٣هـ. له مصنفات، منها: «كتاب المقنع»، و «الخلاف مع الشافعي»، و «كتاب القولين». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٣)؛ ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥١).

(٦) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٧) في (و): «مرتبة».

(٨) الترتيب نوعان: معنوي كما في: (قام زيد فعمرو)، وذِكري، وهو: عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى، نحو: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ من الآية (١٥٣) من سورة النساء. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٣)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ١٦١).

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾[1]، إذ الانتشار يعقب[2] الفراغ منها **في كل شيء بحسبه**، أي: أنه يكون في كل مكان بما يليق به من أحوالها/ إن كان [٢٢/ ف] ذلك الحكم مترتبًا[3] بعضه على بعض فهي للترتيب سواء كان على الفور أو التراخي، وإن كان يعقب بعضه بعضًا كانت للتعقيب[4].

ومنْ، أي: التي هي حرف من حروف الهجاء[5]، وهي المكسورة[6] الميم احترازًا من[7] المفتوحة الميم، فإنها اسم موصول.

لابتداء الغاية حقيقة عند أصحابنا وأكثر النحاة[8]، كما تقول سرت من البصرة إلى الكوفة[9]، فابتداء غاية السير البصرة[10]، وتكون لابتداء الغاية

---

(١) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٢) في (و): «بعقب».

(٣) في (و): «مرتبًا».

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٩٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١١٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ٨٦)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٧٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٢٣)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ١٨٩)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ٤١١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ٣٥١).

(٥) «الهجاء»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٦) في (و): «مكسورة».

(٧) «من»: مكررة في (و).

(٨) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٠٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٣)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٧٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٣٢)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٢٦٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٤٤)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٣١٨).

(٩) «إلى الكوفة»: لم ترد في (ف).

(١٠) في (و): «البصر».

المكانية: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[1]، والزمانية[2]: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾[3]، وغيرهما: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾[4].

وقيل: **في التبعيض**، أي: حقيقة في التبعيض. قاله ابن عقيل[5]، كقوله[6] عز وجل: ﴿مِّن فِضَّةٖ﴾[7]، ﴿مِن ذَهَبٖ﴾[8].

وقيل: **في التبيين**، أي: حقيقة في[9] التبيين، والمراد: تبيين الجنس، كقوله: ﴿مِّن فِضَّةٖ﴾، ﴿مِن ذَهَبٖ﴾ ونحو ذلك[10].

وإلى، أي: وضع هذه اللفظة **لانتهاء الغاية**، وهو فراغها، كما أن «من» لابتدائها، **وابتداء الغاية داخل** فيها كقولك سرت من البصرة، فتدخل

---

(١) من الآية (١) من سورة الإسراء.

(٢) تكون (من) لابتداء الغاية الزمانية عند الكوفيين والأخفش والمبرد وابن درستويه وابن مالك، خلافًا للبصريين. انظر: ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ١٢٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٢٩٠).

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

(٤) من الآية (٣٠) من سورة النمل.

(٥) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٧١ ب)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٦٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ٤٢٥).

(٦) في (و): «وكقوله».

(٧) من قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾﴾ الآية (١٥) من سورة الإنسان.

(٨) من قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ﴾ من الآية (٣١) من سورة الكهف.

(٩) «في» ساقطة من (ف).

(١٠) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٢)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٧٧)؛ ابن هشام: أوضح المسالك (٢/ ١٢٨).

البصرة في السير، إذ هي ابتداء الغاية **لا ما بعدها**، أي: الغاية، وهو انتهائها/ **في ثالث**، أي: في[1] قول ثالث. [١١أ/ و]

فعلم أن في دخوله ثلاثة أقوال[2]، الأول: يدخل مطلقًا، كقولك: سرت إلى الكوفة؛ فالكوفة داخلة في السير، والثاني: لا يدخل مطلقًا، اختاره جماعة من أصحابنا وفاقا لمالك والشافعي، اللهم[3] إلاَّ أن يدل دليل على دخوله، والثالث: إن كان من الجنس كقوله عز وجل/ ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ... إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4] دخل، وإن كان [٢٣ / ف] من غير الجنس كقوله عز وجل[5]: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6] لم يدخل،

---

(١) «في»: لم ترد في (ف).

(٢) ذكر ابن اللحام والأسنوي أن في المسألة سبعة أقوال: ثلاثة منها كما ذكر المؤلف، والرابع: إن تكن معه (من) دخل وإلاَّ فلا، نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، والخامس: أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي ـ كما في الليل والنهار ـ وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي ـ كما في اليد والمرفق ـ وجب دخولها، وهذا مذهب الرازي، والسادس: مذهب سيبويه، كما قاله في البرهان: أنها إن اقترنت بـ (من) فلا يدخل وإلاَّ فيحتمل الأمرين، وكذلك ذكره ابن السمعاني، والسابع: إنها لا تدل على شيء، وذكرا أنه اختيار الآمدي، ولم أجده في الإحكام.

انظر في المسألة: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٤٤)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٧١)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٧٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٦٢)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٢٢١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٢٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٢٦٤)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٧٤).

(٣) في هامش (ف): «يجاء بـ «اللَّـهُمَّ» قبل «إلاَّ» إذا كان المستثنى مما يشذ ويندر، كأنه يقصد بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده إشعارًا بأنه من باب الندرة والبلوغ حد الشذوذ».

(٤) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) «كقوله عز وجل»: لم ترد في (ف) وتوجد بالهامش.

(٦) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

اختاره[1] أبو بكر[2] وأبو البركات[3] وذكره القاضي عن أهل اللغة[4].

وعلى، أي: هي[5] موضوعة **للاستعلاء**، إما قدرًا، كما يقال: فاق علي إخوانه، وعلا على الناس، وإما مكانًا كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[6]، وهي، أي: على **للإيجاب**. قاله أصحابنا وغيرهم[7].

وفي ـ التي هي أحد الحروف المعنوية ـ **للظرف**[8]. قال بعض أصحابنا: حتى في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[9] كقول البصريين، وقال أكثر أصحابنا هي فيها بمعنى على كقول

---

(١) في (و): «واختاره».

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر، كما في المسودة.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. وُلِد في سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. له مصنفات، منها: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، و «المحرر في الفقه»، و «مسودة الأصول». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٠٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٦).

(٥) «هي»: لم ترد في (ف).

(٦) من الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٧) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٦٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٤٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٢١)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٩)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ١٤٣).

(٨) (في) للظرف بنوعيه: المكاني والزماني كما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ الآيات (١ ـ ٤) من سورة الروم. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥١)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ١٦٨).

(٩) من الآية (٧١) من سورة طه.

الكوفيين[١]، وللتعليل، قاله بعض أصحابنا وغيرهم[٢]، كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾[٣]﴾[٤]. وللسببية[٥] كقوله عليه السلام: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها»[٦]، وضعفه بعضهم لعدم ذكره لغة[٧]، وبمعنى على كقوله عز وجل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، على الأصح[٨].

واللام التي هي أحد حروف الهجاء أقسام، ذكره أصحابنا والنحاة[٩]:

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٣)؛ ابن هشام: أوضح المسالك (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٤٩)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ٣٥٢).

(٣) «عظيم»: لم ترد في (ف)، وفي (و): «أليم».

(٤) من الآية (٦٨) من سورة الأنفال.

(٥) في (و): «ولسببية»، وفي « ف »: «والسببية».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. ولفظ البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». انظر: صحيح البخاري (٤/ ٤٤١)؛ صحيح مسلم (٤/ ٢١١٠).

(٧) قال الرازي: ومن الفقهاء من قال: إنها للسببية، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهو ضعيف؛ لأنَّ أحدًا من أهل اللغة ما ذكر ذلك، مع أن المرجع في هذه المباحث إليهم. وضعف السبكي قول الرازي من وجهين.

انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٦)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٧٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٣٧)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ٣٤٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).

(٨) وعليه أكثر الحنابلة. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٢)؛ ابن هشام: أوضح المسالك (٢/ ١٣٧).

(٩) اللام المفردة أقسام: عاملة للجر، وعاملة للجزم، وغير عاملة، وهذا عند الجميع، وتكون عاملة للنصب على مذهب الكوفيين. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٤)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٠٧)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ٣٦٠).

للتمليك[1]: لزيد، والاختصاص: ابن لزيد، والاستحقاق: السرج[2] للدابة[3]، والتعليل[4]: / العقوبة للتأديب: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[5]، والتأكيد[6]: إن زيدًا لقائم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾[7]، والقسم[8]: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾[9]، والتعجب: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[10] على قول[11]، والجحود: ما كنت لأنساه[12]، ولام [١١ب/و]

---

(١) في (و): «التمليك».

(٢) «السرج» مكررة في (و).

(٣) لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات، نحو (الحمد لله)، ولام الاختصاص هي الداخلة بين اسمين يدل كل منهما على الذات، والفرق بين الاستحقاق والاختصاص: أن الاستحقاق أخص، فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج والدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، فإنه ليس من لوازم الشيء أن يكون له ولد كما تقول في الفرس مع السرج. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٠٨).

(٤) لام التعليل هي التي يصلح موضعها: (من أجل)، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ آية (٨) من سورة العاديات، أي: من أجل حب الخير. انظر: الزركشي: البرهان (٤/ ٣٦٥).

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٥٢)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ٣٦١).

(٧) من الآية (١٠٧) من سورة هود.

(٨) مثل ابن هشام للقسم بقوله: (لله لا يؤخر الأجل). انظر: ابن هشام: أوضح المسالك (٢/ ١٣٤).

(٩) من الآية (١٥) من سورة العلق.

(١٠) آية (١) من سورة قريش.

(١١) قيل: إن الآية متعلقة بمحذوف تقديره: (اعجبوا). انظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٠٩).

(١٢) لام الجحود هي الواقعة بعد الجحد، أي: النفي، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ=

العاقبة[1]: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا[2]﴾[3] ولام الأمر: كِل لزيد، وتعدية الفعل، كِلت لزيد الطعام[4]/ . [٢٤ / ف]

وفي التمهيد في أصول الفقه لأبـي الخطاب من أصحابنا: **هي** ــ يعني اللام ــ **حقيقة للملك لا يعدل عنه إلاَّ بدليل**[5]، **وتكون**، أي: **اللام بمعنى على**، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾[6] والعرب تقول: سقط فلان لفيه، أي: على فيه.

وبمعنى إلى، كقوله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝﴾[7]، أي: إليها، و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا﴾[8]، أي: إلى هذا[9].

وأجل، أي: معنى هذه اللفظة: **حرف جواب بمعنى نعم**[10]، وقد جاء ذلك في الحديث كثيرًا، نحو: لما قيل له[11] عليه السلام في مرضه:

= ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ من الآية (١٧٩) من سورة آل عمران. وضابطها: أنها لو سقطت؛ تم الكلام بدونها. وإنما ذكرت توكيدًا لنفي الكون. انظر: الزركشي: البرهان (٤/ ٣٧٠).

(١) يعبر عنها بلام الصيرورة أو لام المآل. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٦).

(٢) «حزنًا»: لم ترد في (و).

(٣) الآية (٨) من سورة القصص.

(٤) لام الأمر، هي: الموضوعة للطلب. انظر: الزركشي: البرهان (٤/ ٣٧٥).

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١١٣ ــ ١١٤).

(٦) من الآية (٢) من سورة الحجرات.

(٧) الآية (٥) من سورة الزلزلة.

(٨) من الآية (٤٣) من سورة الأعراف.

(٩) انظر معاني (اللام) في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٥٢)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٠٨)، وما بعدها.

(١٠) انظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٠).

(١١) «له»: ساقطة من (ف).

إنك لتوعك وعكًا شديدًا، فقال: «أجل»[1].

وإن المخففة المكسورة تكون: **شرطية**: إن تقم أقم. **ونافية**: والله إنْ قمت، وكقوله: إن قمت أبدًا[2]. **وزائدة**، كقول الشاعر[3]:

ما إنْ أَتَيْتُ بشيء أَنْتَ تكرهُهُ[4] ....

وأو، معناها: **حرف عطف**: جاء زيد أو عمرو.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى والطب، باب شدة المرض. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. ولفظ البخاري: عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك وعكًا شديدًا، وقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، وقلت: إن ذاك بأن لك أجرين؟!، قال: «أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلاَّ حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر». انظر: صحيح البخاري (٧/ ٤)؛ صحيح مسلم (٤/ ١٩٩١).

(٢) تكون (إن) نافية كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾ من الآية (٢٠) من سورة الملك، وتكون شرطية كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ من الآية (٣٨) من سورة الأنفال. انظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٢)؛ الزركشي: البرهان (٤/ ٢٤٠ ــ ٢٤٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣٧).

(٣) قائله: النابغة الذبياني: وهو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع، ويكنى أبا أمامة، أحد شعراء الجاهلية وأحد فحولهم، كان يضرب له قبة حمراء من أدم بسوق عكاظ فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها، مات النابغة في الجاهلية في زمن النبي ﷺ قبل أن يبعث. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٩٢)؛ البغدادي: خزانة الأدب (٢/ ١٣٥).

(٤) البيت بتمامه:

ما إن أتيت بشيء أنت تكرهه   إذا فلا رفعتْ سوطي إليّ يدي

وجاء في ديوان النابغة بلفظ: (ما قلت من شيء مما أتيت به...). انظر: النابغة: ديوان النابغة (ص ٥٦)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٢٥)؛ إميل يعقوب: المعجم المفصل (١/ ٢٨٧).

و[1] يكون، أي: هذا الحرف[2] للشك: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[3].

والإيهام: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢٤﴾﴾[4]/. [١٢أ/ و]

والتخيير[5]: تزوج هندًا أو أختها، خذ درهمًا أو دينارًا. **والإباحة**: جالس العلماء أو الزهاد. **وبمعنى الواو**، كقول الشاعر[6]:

وقد زَعَمتْ لَيْلَىٰ بأنِّي فاجِرٌ ... لنفسي تَقْوَاها أو عَلَيْهَا فُجُورها

وكقول الآخر[7]:

جَاءَ الخِلاَفَةَ أو كانَتْ قَدَرًا ... كما أَتَىٰ ربَّهُ مُوسى على قَدَرِ

---

(١) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٢) انظر: معاني (أو) في: أبو يعلى: العدة (١/ ١٩٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢١٣)؛ الجصاص: الفصول في الأصول (١/ ٨٩)؛ الغزالي: المنخول (ص ٩٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٢٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٦١)؛ الزركشي: البرهان (٤/ ٢٣٣).

(٣) من الآية (١٩) من سورة الكهف.

(٤) من الآية (٢٤) من سورة سبأ.

(٥) في (و): «ولتخيير».

(٦) قائله: توبة بن الحمير، من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر، كان شاعرًا لصًّا، وأحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته ليلى الأخيلية، وهي ليلى بنت عبد الله الرحالة، كان يقول الأشعار فيها، مات مقتولاً في زمن معاوية بن أبي سفيان. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٣٥)؛ الأصفهاني: كتاب الأغاني (١١/ ٢٠٤)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٦٢).

(٧) قائله: جرير بن عطية الخطفي بن بدر بن سلمة التميمي البصري، كان من فحول شعراء الإسلام، ويشبه من شعراء الجاهلية بالأعشى، وتوفي في سنة ١١٠هـ. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٣٧٤)؛ جرير: ديوان جرير؛ البغدادي: خزانة الأدب (١/ ٧٦)؛ إميل يعقوب: المعجم المفصل (١/ ٤٢٥).

ولفظه كما في الديوان:

نال الخلافة إذ كانت له قدرًا ... كما أتى ربه موسى على قدر

والإضراب: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1]، وكقول الشاعر[2]:

[٢٥ / ف] كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية[3]/ . . . .

والتقسيم: الكلمة اسم أو فعل أو حرف. وبمعنى إلاَّ في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن، كقولهم: لأَقْتُلَنَّه أو يُسلِم. وبمعنى إلى: لألزمنَّك أو تقضيني حقي. وهي مثل التي قبلها[4].

وللتقريب: ما أدري أَسَلَّمَ أو[5] ودَّع[6].

وتكون شرطية: لآتِينَّكَ أعطيتني أو حرمتني[7]، وللتبعيض: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[8]، قاله[9] بعض الكوفيين[10].

وثم، معناها: حرف عطف[11]، يَرِد للترتيب: جاء زيد ثم عمرو،

---

(١) الآية (١٤٧) من سورة الصافات.

(٢) قائله: جرير بن عطية الخطفي.

(٣) البيت بتمامه:

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ... لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

انظر: جرير: ديوان جرير (ص ١٥٦)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٦٤)؛ إميل يعقوب: المعجم المفصل (١/ ٢٤٠).

(٤) مثل التي قبلها في انتصاب المضارع بعدها ب (أن) مضمرة.

انظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٦٧).

(٥) في (ف): «أم».

(٦) في (و): «أدع».

(٧) «أو حرمتني»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٨) من الآية (١٣٥) من سورة البقرة.

(٩) في (و): «قال».

(١٠) انظر: ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ٦٧).

(١١) انظر: معاني (ثم) في: أبو يعلى: العدة (١/ ١٩٩)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٠٩)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه =

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[1]، ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾[2].

(والتشريك): ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ[3]﴾[4]. والمهلة: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[5]. قاله ابن مالك[6]، وذكره غيره[7]: أعجبني ما صنعت العام ثم ما صنعت عام أول.

وحتى، معناها[8]: لانتهاء الغاية: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝﴾[9]، سرت

= (ص ٤١٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٦٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٢٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١١٧)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ١١٧)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ٣٤٠).

(١) من الآية (١٩٩) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٩) من سورة السجدة.

(٣) «عليهم»: لم ترد في (ف).

(٤) من الآية (٧١) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (١٥٤) من سورة الأنعام.

(٦) هو العلامة النحوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، أحد الأئمة في علوم العربية. وُلِد في سنة ٦٠٠هـ، وتوفي في سنة ٦٧٢هـ. له مصنفات، من أشهرها: «الكافية الشافية وشرحها»، و «الألفية في قواعد النحو والصرف»، و «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد». انظر في ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية (١٣/ ٢٨٣)؛ السيوطي: بغية الوعاة (١/ ١٣٠).

(٧) انظر: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك (٢/ ٢٠٩)؛ المكودي: شرح المكودي على ألفية ابن مالك (٢/ ٥٦٣).

(٨) انظر معاني (حتى) في: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٨)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٤٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٤٢٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٤٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢١٨)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ٤١٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٦)؛ ابن هشام: مغني اللبيب (١/ ١٢٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٩٩).

(٩) من الآية (٥) من سورة القدر.

حتى الكوفة، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[1]. والتعليل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾[2]، / ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[3]، أسلم حتى تدخل الجنة. وبمعنى إلَّا[4] في الإستثناء: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا﴾[5]، ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾[6]، [١٢ب/ و]

شعرًا[7]:

لَيسَ العَطَاءُ مِنَ الفَضُولِ سماحةً ... حتـى تَجـودَ ومـا لَـدَيْـكَ قَليـلُ[8]

فصل

[مطلب اللفظ]

ليس بين اللفظ الذي هو الصوت المعتمد على مخرج من مخارج الحروف **ومدلوله** وهو: ما دل عليه اللفظ **مناسبة/ طبيعية** عند الأكثر[9]، [٢٦/ ف]

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٩) من سورة الحجرات.

(٤) «إلَّا»: ساقطة من (و).

(٥) من الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٩١) من سورة طه.

(٧) «شعرًا»: لم ترد في (ف).

(٨) قائله: المقنع الكندي، محمد بن ظفر بن عمير بن أبـي شمر، من شعراء الدولة الأموية، والمقنع لقب غلب عليه؛ لأنَّه كان أجمل الناس وجهًا، وكان إذا سفر اللثام عن وجهه أصابته العين. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (٢/ ٦٢٥)؛ الأصفهاني: الأغاني (١٧/ ١٠٨)؛ السيوطي شرح شواهد المغني (١/ ٣٧٢).

(٩) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٦٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٧٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٧٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٦٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٩٢).

خلافًا لعباد بن سليمان المعتزلي[1].

ومبدأ **اللغات** وابتداء وضعها **توقيف من الله تعالى**، لم توضع باجتهاد ولا قياس من آدمي[2]، وإنما هي **بإلهام** من الله، **أو وحي** يوحيه إلى أحد من أنبيائه، **أو كلام** من الله كلم[3] به أحدًا من خواص خلقه، وهذا قول أبي الفرج المقدسي وصاحب الروضة وغيرهما[4]، وقالت البهشمية[5]: وضعها البشر[6]، واحد أو جماعة.

---

(١) هو أبو سهل عباد بن سليمان بن علي الصيمري البصري المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، كان يخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق في الكلام. تُوُفِّي في سنة ٢٥٠هـ. وله مصنفات، منها: «كتاب إثبات الجزء الذي لا يتجزأ»، و «كتاب تثبيت دلالة الأعراض». انظر في ترجمته: القاضي عبد الجبار: فرق وطبقات المعتزلة (ص ٨٣)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥١).

(٢) «من آدمي»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) في (ف): «كلمه».

(٤) هذا مذهب أبي الحسن الأشعري، وهو اختيار أبي يعلى والطوفي وابن فورك وابن الحاجب والظاهرية، وحكاه ابن جني عن أبي علي الفارسي. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٩١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٤٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٦٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٩)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٨١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٧٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٩٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٨٣)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١٢/ ٤٤٧)؛ ابن جني: الخصائص (١/ ٤٠).

(٥) البهشمية: أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كانت معتزلة البصرة على مذهب أبيه ثم انتقلوا بعده إلى مذهبه. ويقال لهم الذَّمِّية، لقولهم باستحقاق الذَّمّ لا على فعل، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها، وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٣٧)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٦٧).

(٦) في (و): «موضعها لبشر».

وقال الأستاذ[(١)]: القدر المحتاج إليه في التعريف توقيف وغيره محتمل، **وقيل: بعضها توقيفًا وبعضها اصطلاحًا**[(٢)] قاله ابن عقيل من أصحابنا وذكره عن المحققين[(٣)].

فصل

[مطلب الأحكام]

في الأحكام التي مدار الشرع عليها، **لا حاكم إلَّا الله تعالى**، أي: الأحكام لا تصدر إلَّا منه، وحينئذٍ **فالعقل** المركب في الآدمي، **لا يحسن شيئًا ولايقبح شيئًا ولا يوجب لشيء ولا يحرم شيئًا**، وهذا قول أكثر أصحابنا وغيرهم[(٤)]/ . [١٣أ/ و]

وقال أبو الحسن[(٥)] **التميمي**[(٦)] من أئمة أصحابنا: **بلى يحسن ويقبح**

---

(١) هو أبو إسحاق الإسفرائيني، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (ف): «اصطلاح».

(٣) انظر هذه الأقوال في: المصادر السابقة؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٠٧ أ)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٧٤)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (١/ ١٦٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ١٤).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٤٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٢٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٧٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ١٣٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٥٣).

(٥) في (ف): «أبو الحسين»، وهي بهامش (و).

(٦) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز بن جعفر. وُلِد في سنة ٣١٧هـ. وتوفي في سنة ٣٧١هـ. صنف في الأصول والفروع والفرائض. انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)؛ ابن الجوزي: المنتظم (١٤/ ٢٨٤).

ويوجب ويحرم. وقال: لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف حكم العقل إلاَّ بشرط منفعة تزيد في العقل أيضًا على ذلك الحكم[1].

وفعل الله تعالى وأمره؛ لعلة عند أصحابنا وغيرهم. وأما حكمه فاختلف فيه[2].

وشكر المنعم، وهو: الثناء على مُسْدِي[3] النعمة والاعتراف بنعمه: **مَنْ قال: «العقل يحسن[4] ويقبح»** ــ وهو أبو الحسين[5] وغيره ــ **أوجبه عقلًا/**؛ إذ العقل يوجب شكر المنعم. **ومن نفاه** ــ وهم الأكثر ــ **أوجبه** [٢٧ / ف] **شرعًا**، أي: قال: إن إيجاب شكره من جهة الشرع. كذا ذكر هذه المسألة

---

(١) هذا مذهب المعتزلة والكرامية والرافضة والخوارج، وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية، واختاره أبو الخطاب. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٩٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٧٣ ــ ٤٨٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢٦)؛ الغزالي: المنخول (ص ٨)، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٧٠٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٥٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٥)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٣٤) وما بعدها.

(٢) نقل الفتوحي عن ابن تيمية أن لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل. انظر الخلاف في: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٥٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢).

(٣) في (و): «مبدي»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٤) يوجد في (و) بعد قوله: «يحسن». «قال في الكوكب: فالأحق ليس لغير الله حكم أبدًا، والحسن والقبح إذا ما قصدا وصف الكمال أو نفور الطبع أو ضده عقلي وإلاَّ شرعي، أي: بثلاث مقاصد تحسين النفل ــ هكذا في المخطوط ــ وتقبيحه، الأول: وصف الكمال كقولنا: العلم حسن. الثاني: نفور الطبع كقولنا: المر قبيح».

(٥) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان فصيحًا بليغًا، عذب العبارة يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير. تُوُفِّي في سنة ٤٣٦هـ. له مصنفات، منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و «شرح العمد». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧).

أبو الخطاب، ومعناه كلام ابن عقيل[1].

والانتفاع بالأعيان قبل[2] **الشرع**، أي: قبل وروده: **على الإباحة**. قاله التميمي[3] وأبو الفرج المقدسي وأبو الخطاب والحنفية[4].

وقيل: على الحظر، وهو: التحريم. اختاره[5] ابن حامد والحلواني[6].

وقيل: على الوقف، أي: يوقف ولا يقطع فيه بإباحة ولا حظر. وهذا

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٩٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٥٥ ـ ٤٨٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٨٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٧٣٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢١٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٣٤) وما بعدها.

(٢) في (و): «قبيل».

(٣) هو أبو الحسن التميمي.

(٤) هذا قول أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين وابن سريج من الشافعية، وأبي الفرج المالكي، وبه قالت معتزلة البصرة ومنهم الجبائيان أبو علي وأبو هاشم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٦٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٩٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩١)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩٢)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٥٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٧٥٤)؛ الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٦٨١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢١٧)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٦٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٩).

(٥) في (ف): «واختاره».

(٦) هذا قول أبي يعلى الحنبلي وابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأبهري من المالكية وبعض الحنفية وبه قالت معتزلة بغداد. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٣٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٧٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٥)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٩١).

قول أبـي الحسن الجزري[(١)] والصيرفي[(٢)]، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره[(٣)].

وفرض ابن عقيل ـ من أصحابنا ـ المسألة، وهو: الانتفاع قبل ورود الشرع/ **في الأقوال والأفعال أيضًا**، أي: أن الأقوال والأفعال قبل ورود الشرع[(٤)] بها هل هي على الإباحة أو الحظر أو الوقف[(٥)]؟ [١٣ب/و]

---

(١) في (و): «الخزري»، وفي (ف): «الخرزي»، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في العدة وروضة الناظر وشرح الكوكب المنير. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٤٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣).

والجزري هو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن البغدادي، من قدماء الحنابلة، كان عالمًا بالأصول والفروع. له اختيارات، منها: أنه لا مجاز في القرآن، وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنَّة بالقياس. وتوفي في سنة ٣٨٠هـ. انظر في ترجمته: ابن أبـي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧)؛ السمعاني: الأنساب (٢/ ٣٤٤).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالصيرفي، نسبة لبيع الذهب، كان عالمًا ذكيًا بارعًا متفننًا، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان متبحرًا في الفقه والأصول. تُوُفِّي في سنة ٣٣٠هـ، وله مصنفات، منها: «شرح رسالة الشافعي». انظر في ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٣).

(٣) ذهب إلى الوقف: الأشعرية، وأبو علي الطبري، وبعض الحنفية، وأكثر المالكية. ومعنى الوقف: توقف الحكم على ورود السمع، ولا حكم في الحال. واختار هذا الشيرازي والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب. انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ١٩٦ أ)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٩٧٧ ـ ٩٨٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٢٦)؛ الرازي: المحصول (١/ ١٥٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٩٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٦٨١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢١٨).

(٤) في (و): «الورود الشرعي».

(٥) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ١٩٦ أ).

فصل

[مطلب الحكم الشرعي]

الحكم[1] **الشرعي**، أي: تعريفه: واحترز بالشرعي عن غير الشرعي، وتعريف الحكم الشرعي، **قيل**: **خطاب الشرع**، وهو: الخطاب من الله أو من رسوله، **المتعلق**[2] **بأفعال المكلفين**، أي: العقلاء البالغين؛ فورد مثل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾[3]، فزيد: **بالاقتضاء أو التخيير**، ـ الاقتضاء[4]: الفعل أو الكف، والتخيير: أن يخير بينهما اقتضاء لفعل أحدهما أو تركه ـ؛ فورد كون الشيء دليلاً وسببًا وشرطًا، فزيد: **أو الوضع**، فاستقام[5]. وأورد على ذلك أن الخطاب نفسه/ [٢٨ / ف] ليس هو[6] بالحكم ففر منه.

---

(١) الحُكْم لغة: مصدر حَكَم يَحكُمُ، وهو القضاء وأصله المنع، وجمعه أحكام، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاف الأرذال. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٤١)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٥٦)؛ الفيروزآبادي: لقاموس المحيط (ص ١٤١٥).

(٢) في (م): «المعلق».

(٣) من الآية (٩٦) من سورة الصافات. هذه الآية خطابًا لله تعالى متعلقًا بأفعال المكلفين، لكنه ليس حكمًا شرعيًا؛ لأنَّه لم يفهم منه طلب فعل، ولا طلب ترك من المكلف، ولم يفهم منه أيضًا تخيير بين فعل وترك، إذن يكون لا اقتضاء ولا تخيير وإنما هو إعلام وإخبار.

(٤) في (و): «في الاقتضاء».

(٥) هذا التعريف لابن الحاجب. وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، ونص الإمام أحمد على أنه: خطاب الشرع وقوله، والمراد: ما وقع به الخطاب، أي: مدلوله، وهو الإيجاب والتحريم والإحلال. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٧)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)؛ الرازي: المحصول (١/ ٨٩)؛ الآمدي: الأحكام (١/ ٩٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٢٠)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٣٢٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٥٤).

(٦) «هو»: لم ترد في (ف).

وقيل: **مقتضى خطاب الشرع... إلى آخره**، أي: المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فإن الحكم ما اقتضاه الخطاب[1]. وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا خلاف[2].

ثم الخطاب الشرعي:

إما أن يرد من الشارع **باقتضاء الفعل مع الجزم**، وهو: المقتضي للوعيد على الترك، وهو: **الإيجاب**، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[3].

أو لا مع الجزم، أي: يرد باقتضاء الفعل ولكن لا مع الجزم، وهو: ما اقتضى الفعل ولا يقتضي الوعيد على الترك[4]، وهو: **الندب**، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5].

أو باقتضاء الترك مع الجزم، وهو: المقتضي للوعيد على الفعل/، وهو: **التحريم**، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ﴾[6]، ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ الرِّبَوٰٓا۟﴾[7]. [١١٤/ و]

---

(١) وهذا ما اختاره الطوفي فقال: «قولنا: مقتضى الخطاب، هو: أنا نعلم بالضرورة أن نظم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ من الآية (٤٣) من سورة البقرة، في الأمر، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ﴾ من الآية (٣٢) من سورة الإسراء، في النهي، ليس هو الحكم قطعًا، وإنما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٤٩)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٣١).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) «ولا يقتضي الوعيد على الترك»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٧) من الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.

[٢أ/ م] **أو لا مع**[١]/ **الجزم**، وهو: ما[٢] اقتضى الترك ولم يقتض الوعيد على الفعل، وهو: **الكراهة**، نحو: «لا يشبكن بين أصابعه»[٣].

أو يرد بالتخيير بين الفعل والترك، وهو: **الإباحة**، نحو: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»[٤]. **فهي**، [أي: الإباحة **حكم شرعي**[٥]؛ إذ هي من خطاب الشرع، خلافًا للمعتزلة في قولهم:][٦] ليست حكمًا شرعيًا[٧]. **وفي كونها**، أي: الإباحة **تكليفًا خلافٌ**، الأكثر على أنها ليست

---

(١) «مع»: مكررة في (م).

(٢) «وهو ما»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبـي سعيد الخدري وكعب بن عجرة. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة. وجاء بهذا اللفظ عند الترمذي: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة». انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٣، ٦٧) (٤/ ٢٩٥، ٢٩٨)؛ الترمذي: سنن الترمذي (٢/ ٢٢٨)؛ أبو داود: سنن أبـي داود (١/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل. ولفظه: عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٥).

(٥) «حكم شرعي»: مكررة في (و).

(٦) [ ] ساقط من (ف).

(٧) قال الأصفهاني: «والحق أن النزاع فيه لفظي. فإن أريد بالإباحة: عدم الحرج عن الفعل، فليست حكمًا شرعيًا؛ لأنه قبل الشرع متحقق، ولا حكم قبل الشرع. وإن أريد به: الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج من الطرفين، فهي من الأحكام الشرعية». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٢)؛ الغزالي: =

تكليفًا، خلافًا للأستاذ. وقال بعض أصحابنا: هي تكليف بمعنى اختصاصها بالمكلف؛ ولهذا فِعْلُ الصبي والمجنون لا يوصف بها[1].

[مطلب الواجب والفرض]

والواجب[2]، أي: تعريفه: **ما ذُمَّ شرعًا تاركُهُ قصدًا مطلقًا**. هذا أحسن حدوده. وإنما قلنا: «ذم» ولم نقل «عوقب» لجواز/ العفو، وقلنا: [٢٩/ ف] «قصدًا» احترازًا[3] من فعل النائم والناسي، ومطلقًا ليدخل الموسع والكفاية.

وقيل: «هو ما عوقب تاركه». ورد بجواز العفو.

وقيل: «ما توعد على تركه بالعقاب». ورد بصدق إيعاد الله.

وقيل: «ما ذم تاركه شرعًا». فورد الموسع والكفاية، فزيد فيه «مطلقًا»؛ ليدخلا[4]، فحافظ على عكسه[5] فأخل بطرده؛ إذ يرد النائم والناسي والمسافر.

= المستصفى (١/ ١٤٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٧٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٣٩٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(١) اختلف في الإباحة هل تدخل تحت التكليف؟ على قولين: الأول: أن الإباحة ليست تكليفًا، وهذا مذهب جمهور العلماء. الثاني: أن الإباحة تدخل تحت التكليف، ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والخلاف في كونها تكليفًا لفظي.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٣)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٨٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٦)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٤٠٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(٢) في (و)، (ف): «فالواجب».

(٣) في (ف): «احتراز».

(٤) في (و): «ليدخل».

(٥) في (ف): «قطعيته»، وهي بهامش (و).

فإن قيل[1]: يسقط الوجوب فيهن، قيل: ويسقط الوجوب[2] بفعل البعض في الكفاية[3].

وهو، أي: **الواجب والفرض متباينان لغة؛ لأن الفرض في اللغة** التأثير/، والواجب[4] هو اللازم[5]. [١٤ب/و]

مترادفان شرعًا في أصح الروايتين[6]، أي: معناهما من جهة الشرع واحد؛ لأنَّ كلاهما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وبالترادف قال[7] ابن عقيل[8] وغيره[9]، وقاله الشافعية[10].

---

(١) في (و): «قيدنا».

(٢) في (و): «الجميع»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٣) اختار المؤلف تعريف البيضاوي، وهو ما عليه الطوفي والمرداوي، لكن الطوفي لم يقل «قصدا»، وهناك تعريفات أخرى للواجب. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٥٠)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)؛ الرازي: المحصول (١/ ٩٥)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٥٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٥٠٩)، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٢٨)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٨٥).

(٤) في (ف): «فالواجب».

(٥) الواجب لغة: يأتي بمعنى اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء إذا لزم وثبت ويأتي بمعنى الساقط: ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ من الآية (٣٦) من سورة الحج، أي: سقطت على الأرض. انظر: الجوهري: الصحاح (١/ ٢٣٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٤٨)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٨٠).

الفرض لغة: الحز في الشيء والقطع والتأثير والتقدير. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢٠٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٧٨)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٨٣٨).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٠)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٧).

(٧) في (و): «قاله».

(٨) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٧ ب).

(٩) في (ف): «وغير».

(١٠) هذا قول المالكية والجمهور، وهو رأي أبي يعلى في المجرد كما نقل ذلك ابن =

[فإن قيل: أنتم قد قلتم هنا بالترادف: فإن الذي عليه أكثر الأصحاب هنا الترادف، وقد قلتم في الفروع بالتباين، فإن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطع كلهم بالتباين وذكروا أن الفرض غير الواجب، فغايروا بين فروض الطهارة وواجباتها، وبين فروض الصلاة وواجباتها، وبين فروض الحج وواجباته؟!، قيل: إنهم نظروا في الأصول إلى باب الثواب والعقاب، ومن ثم من حيث هذا المأخذ هما بمعنى واحد، ونظروا في الفروع إلى باب الصحة/ [٣٠/ ف] والفساد ومن ثم من حيث هذا المأخذ هما متباينان؛ لأنَّ الفرض لا تصح العبادة إلاَّ به، وأما الواجب فتصح بدونه وتجبر، فالكلام في الأصول النظر فيه إلى باب الثواب والعقاب، وفي الفروع فيه إلى باب الصحة والفساد][١].

والثانية: الفرض آكد[٢]، اختارها ابن شاقلا[٣] والحلواني، وذكره ابن عقيل[٤] عن أصحابنا، وقاله الحنفية[٥]، واختلف اختيار القاضي[٦].

= تيمية في المسودة. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٥٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٢)؛ الباجي: الحدود (ص ٥٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٢٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٩٩).

(١) [ ] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٦٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٥٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار، شيخ الحنابلة، كان رأسًا في الأصول والفروع، جليل القدر، كثير الرواية. تُوُفِّي في سنة ٣٦٩هـ وله ٥٤ سنة. انظر في ترجمته: بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢).

(٤) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٧ ب).

(٥) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١١٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (١/ ١٢٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٥٨)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٦٢) (٢/ ٣٧٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣).

فهو، أي: الفرض على الرواية الثانية: **ما ثبت بدليل مقطوع به**، والواجب ما ثبت بدليل مظنون، **وقيل: ما لا يسقط في عمد ولا سهو** كفروض الصلاة والحج؛ إذ لا تسقط في عمد ولا سهو، والواجبات تسقط مع السهو، **وقيل: ما لزم بالقرآن**. وقد حكى ابن عقيل عن أحمد رحمه الله تعالى[1] رواية أن الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب: ما كان بالسنة؛ إذ ما لزم بالقرآن آكد[2].

والأداء، أي: تعريفه: **ما فعل في وقته[3] المقدر له أولاً شرعًا[4]**. احترازًا مما فعل قبل الوقت وبعده. وقلنا: «أولاً» احترازًا من الإعادة، ويرد على ذلك: إذا فعل بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارج الوقت، فإنها أداء، فلهذا قال صاحب[5] جمع الجوامع: فعل بعض. وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه[6]. ويرد عليه غير الصلاة، فإن ذلك لا يتصور فيها،

---

(١) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٢) بكل قول من هذه الأقوال رواية عن الإمام أحمد. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٧٦)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٨ أ)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٣)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٧).

(٣) في (و): «بوقته».

(٤) انظر تعريف الأداء في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٣٢)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ١٦٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).

(٥) هو تاج الدين ابن تقي الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب في الشام. وُلِد في سنة ٧٢٧هـ، وتُوُفِّي في سنة ٧٧١هـ. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و «الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي»، و «جمع الجوامع في أصول الفقه». انظر في ترجمته: ابن حجر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)؛ السيوطي: حسن المحاضرة (١/ ١٨٢).

(٦) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٠٩).

فلا[1] يقال ذلك في الصوم والحج، ولا يقال/ إلَّا في الصلاة فقط. فإن [٣١/ ف] الصوم لا يكون بعضه في الوقت وبعضه خارج[2] الوقت، وكذلك الحج، ولا يكون ذلك إلَّا في الصلاة فقط. ويرد على قوله «فعل بعض»/ ما إذا فعل [١٥أ/ و] العبادة جميعها في الوقت، فإنها لا تدخل في كلامه إلَّا على القول الثاني، ولو قال: «فعل بعض» أو «كل» كان أحسن.

[مطلب القضاء]

والقضاء، أي: تعريفه: **ما فعل بعد وقت الأداء**[3]، استدراكًا لما سبق، ولا بد من فعل جميعه بعد وقت الأداء، فلو فعل بعضه في وقت الأداء كان أداء، ثم إن أخره عمدًا فهو قضاء. وإن أخره لعذر تمكن منه كمسافر ومريض، أو لمانع شرعي كصوم حائض فهل هو قضاء، ينبني على وجوبه عليه[4]؟ فيه

---

(١) في (ف): «ولا».

(٢) في (ف): «في غير».

(٣) انظر تعريف القضاء في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٥٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١١١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٤)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٣٣٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٨٥).

(٤) يعني: أن كونه قضاء مبنيٌّ على وجوبه عليهم حال العذر، فمن قال أنه يجب حال العذر، كان فعله بعد زوال العذر قضاء، ومن قال بعدم وجوبه حال العذر فإنه لا يسميه قضاء إذا فات فعله. وقال القرافي: لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه. وجمهور العلماء ــ ومنهم الحنابلة ــ لا يفرقون بين فوات وقت الواجب لعذر أو لغير عذر، فالكل يسمى قضاء، وقال قوم: الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء لأنه ليس بواجب إذ فعله حرام.

انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١٥)، ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٨٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٢١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٩٩)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨).

أقوال، وقيل: روايات[١]. قال صاحب المحرر: يجب. وذكر أنه نص أحمد واختيار أصحابنا[٢].

[مطلب الإعادة]

والإعادة، أي: تعريفها: **ما فعل مرة بعد أخرى**. ورد عليه ما فعل بعد[٣] الوقت، قلنا: هو إعادة. **وقيل**: **في وقته المقدر له** ليخرج ما فعل بعد[٤] الوقت. **وقيل**: **لخلل**؛ لأنه إذا لم يكن في الأول خلل فلا فائدة في إعادته[٥].

[مطلب فرض الكفاية]

وفرض الكفاية، أي: حكمه: **واجب على الجميع**؛ يأثم الكل بتركه. وهذا منصوص أحمد رحمه الله تعالى[٦]، واختاره الأكثر[٧].

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩).

(٣) في (و): «قبل»، وبالهامش «بعد».

(٤) في (و): «قبل»، وبالهامش «بعد».

(٥) عرف الرازي الإعادة بأنها: اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل. وعرفها ابن الحاجب بأنها: ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل، وعرفها ابن قدامة بأنها: فعل الشيء مرة أخرى. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦١)؛ الرازي: المحصول (١/ ١١٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٣٢)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٩٩).

(٦) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٩٢)؛ الآمدي: الأحكام (١/ ١٠٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٤٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٣٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٦٣).

وقيل: يجب على بعض غير معين، لأن الفعل لا يجب إلَّا على البعض[1] **ويسقط بفعل البعض** كصلاة الجنازة والعيدين/ **كما يسقط الإثم،** [٣٢/ ف] والإجماع على ذلك.

وتكفي غلبة الظن في فعله. قاله القاضي وغيره[2]. **وإن فعله الجميع**، أي: كل أهل البلد **دفعة** ـ واحدة احترازًا مما إذا فعل مرة بعد أخرى ـ/ [١٥ب/ و] **فالكل فرض**. ذكره ابن عقيل محل وفاق[3]. **وإن فعله**[4] **بعضهم بعد بعض فالثاني فرض**، أيضًا. قطع به ابن عقيل في الواضح[5]؛ لأنَّه واجب على الجميع. **وقيل: لا**: أي: ليس الثاني بفرض؛ لأنَّ الفرض سقط بفعل البعض، فما فعل بعده فهو تطوع[6].

ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداء، قاله الشيخ في الروضة وغيره[7]؛

---

(١) مقتضى كلام الرازي والبيضاوي يدل على هذا، وهو منسوب للمعتزلة. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٨٥)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٩٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٦٣).

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٠)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٧).

(٣) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٢٤ ب)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٩٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٦٤).

(٤) في (و)، (ف): «فعل».

(٥) إذا فعله بعضهم بعد بعض، ففي كون الثاني فرض وجهان عند الحنابلة، جزم ابن عقيل بالفرض. انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٢٥ أ)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٠).

(٦) هذا الوجه الآخر عند الحنابلة. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣١).

(٧) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٠)؛ =

لأنَّ كليهما[1] يثاب على فعله ويعاقب على تركه. **ويلزم**، أي: فرض الكفاية **بالشروع**[2]، كفرض العين. ولنا قول: لا يلزم[3].

وفرض العين أفضل منه، اختاره الأكثر؛ لوجوبه على كل أحد. وقيل: هما سواء[4]. **والأمر بواحد**، أي: من أشياء متعددة **كخصال الكفارة مستقيم**[5]؛ لأن فيه إمكان[6] امتثال الأمر بأن يفعل أحدها[7].

= الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٥٧٣).

(١) في (و): «كلاهما».

(٢) في (ف): «بالشرع».

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: الأول: أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، فيصير مثل فرض العين لشمول التعريف لهما؛ لأنَّ كلًّا منهما يصدق عليه الطلب الجازم. الثاني: أنه لا يتعين بالشروع فيه؛ لأنَّ القصد به حصوله في الجملة.

انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨)؛ الزركشي: سلاسل الذهب (ص ١١٦)، البحر المحيط (١/ ٢٥٠)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٦)؛ الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٩٠).

(٤) ينسب إلى أبي إسحاق الإسفرائيني وإمام الحرمين القول بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنَّ فاعل فرض الكفاية ساع في صيانة الأمة كلها من المأثم. انظر الخلاف في المسألة: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٩)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٤).

(٥) في (و): «مستبهم»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٦) «إمكان»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) في (و): «أحدهما». وخصال الكفارة: كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

والواجب واحد لا بعينه. اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم[١].
وقيل: يتعين بالفعل. اختاره جماعة، منهم: القاضي وابن عقيل، وقاله المعتزلة[٢]. **وقيل: معين عند الله**، اختاره أبو الخطاب وغيره[٣]، **والخلاف معنوي؛** فعلى الأول يفعل ما أراد من غير تحر، وعلى الثاني يتحرى. **وقيل: الخلاف لفظي**، أي: في اللفظ لا في المعنى[٤].

والفعل في الموسع ــ كوقت الصلاة ــ/ جميعه أداء عند جمهور [٣٣/ ف] العلماء[٥]، لكن في وجوب العزم على الفعل إذا أخَّر وجهان[٦]. وقال بعض

---

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٥٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٧٠)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ٣٥٩)؛ الغزالي: المنخول (ص ١١٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٣٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١١).

(٢) ذهب المعتزلة إلى أن الجميع واجب على طريق التخيير، بمعنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣٠٢)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٨٩ ب)؛ البصري: المعتمد (١/ ٧٧).

(٣) هذا مذهب التراجُمْ؛ لأنَّ كل من المعتزلة والأشعرية يرمي به الآخر، واتفق الفريقان على فساده. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٣٧)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٦٠)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٨٧).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٨)؛ البصري: المعتمد (١/ ٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠١).

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٤٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٦٥)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٤٦)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ٣٤٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (١/ ٥٤٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٤١)؛ التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٢٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٩١).

(٦) وكذلك وجهان عند الشافعية، وذهب إلى عدم اشتراط العزم الرازي والبيضاوي وابن السبكي وابن الحاجب ومجد الدين بن تيمية وأبو الحسين البصري. انظر: المصادر =

[١٦أ/ و] المتكلمين: يتعلق الوجوب بجزء معين/ كخصال الكفارة[١]. واختاره ابن عقيل في موضع[٢]، وحمل صاحب المحرر مراد أصحابنا عليه[٣]، وصرح القاضي وغيره بالفرق[٤].

ومن أخر الواجب الموسع مع ظن مانع ـ من فعله، من موت[٥] أو غيره ـ أثم بالإجماع؛ لأنَّه كالعزم على الترك[٦]. **ثم إذا بقي على حاله لم يوجد المانع وفعله[٧]** في وقته[٨]؛ **فأداء عند جمهور العلماء؛** لأنَّه فعله في

= السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٢)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٧٦)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٩٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٣١).

وذهب إلى اشتراط العزم الباقلاني وتبعه إمام الحرمين في التلخيص والشيرازي والغزالي وأبو يعلى وابن قدامة. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٧٢)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٤٦)؛ إمام الحرمين: التلخيص (١/ ٣٤٥٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٣٥).

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦٨).

(٢) اختاره في مسألة الواجب المخير. انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٨٠ أ).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٩).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١١ ـ ٣١٥).

(٥) في (ف): «فوت».

(٦) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٨٦).

(٧) في (و)، (ف): «ففعله».

(٨) انظر في هذه المسألة: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٤٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٩١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٨٦).

وقته المقدر له. **وقيل: قضاء**. اختاره أبو بكر[1] والحسين[2]، ويعايا بذلك فيقال: عبادة فعلت في وقتها وهي قضاء.

وما لا يتم الوجوب إلاَّ به كاكتساب المال للزكاة وتحصيله للقدرة على الحج، وتحصيل العدد للجمعة **ليس بواجب** بالإجماع، **قدر عليه المكلف** كاكتساب المال، **أو لا** كاليد في الكتابة[3].

وما لا يتم الواجب إلاَّ به ــ كالطهارة وغسل بعض الرأس مع الوجه ــ **واجب**، اختاره الأكثر[4]، خلافًا لبعض المعتزلة[5]. **وقيل: ما كان شرطًا**

---

(١) هو ابن الباقلاني كما في الإحكام. انظر: الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٩).

(٢) في (ف): «أبو الحسين»، وهي بهامش (و)، وفي (و): «أبو الحسن»، والمثبت كما في ابن اللحام وجمع الجوامع. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٦١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٩١).

والحسين هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي، الإمام المحقق، كبير القدر، أحد أصحاب الوجوه من الشافعية. تُوُفِّي في سنة ٤٦٢هـ. له مصنفات، منها: «التعليق الكبير». انظر في ترجمته: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٣)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٨١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢/ ١٣٦)؛ السبكي: الإبهاج (١/ ١٠٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤١٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٨١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٦٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٣٨)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٩٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٣ ــ ٩٤)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٣٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٩٥). وانظر أقوالاً أخرى في المسألة: صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٥٧٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٢٥).

(٥) في (و): «خلافًا للمعتزلة».

شرعيًا، اختاره بعض أصحابنا كالطهارة ونحوها[1]. **وإذا قلنا بوجوبه عوقب تاركه**، قاله القاضي وغيره[2]. **وقيل: لا**، قطع به الشيخ في الروضة[3]، وذكره أبو العباس[4]، وقال أيضًا: وجوبه عقلاً وعادة لا ينكر، والوجوب العقابي لا يقوله فقيه، والوجوب الطلبي محل النزاع وفيه نظر[5].

[٣٤/ ف] **وإذا كنى الشارع عن عبادة/ ببعض ما فيها** كقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[6]/ وكقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[7]، وكقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[8]؛ **دل على فرضه**. قطع به القاضي وابن عقيل[9]. [١٦ب/ و]

ويجوز أن يحرم واحد لا بعينه. اختاره الأكثر خلافًا للمعتزلة[10]، كما

(١) هذا مذهب إمام الحرمين وابن برهان وابن الحاجب والطوفي وغيرهم. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٤)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٨٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٢٤٤).

(٢) نقل قول القاضي: ابن مفلح وابن اللحام. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١١٢).

(٣) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٦١).

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٢).

(٦) من الآية (٧٧) من سورة الحج.

(٧) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٨) من الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٩) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤١٨)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ٢٦ ب)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٢).

(١٠) مثاله: لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كن كتابيات، فإنه يكون ممنوعًا من الزائد على الأربعة، لا بعينه. =

قلنا: لا يمتنع وجوب واحد لا بعينه.

ويجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب؛ لأنه لا يمتنع أن يثاب على طاعة ويعاقب على معصية خلافًا للمعتزلة في ذلك[1].

ويستحيل كون الشيء الواحد[2] واجبًا حرامًا من جهة واحدة عند جمهور العلماء إلاَّ عند من يجوز له تكليف المحال[3].

وأما الصلاة في الدار المغصوبة؛ هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: يمتنع كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة، فيرد عليكم: الصلاة في[4] الدار المغصوبة. قلنا: **فالصحيح عندنا عدم الصحة**. هذا الصحيح عند[5] أحمد رحمه الله تعالى، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول الظاهرية وغيرهم[6]،

= انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١١٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٨٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ٢). أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١٨)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٦ ــ ٩٧).

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٤٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٠٤).

(٢) «الواحد»: لم ترد في (و)، (ف).

(٣) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١١٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢ ــ ٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٠٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١٩).

(٤) «الصلاة في»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) في (ف): «عن».

(٦) وهو قول الزيدية والجبائية، ورواية عن مالك، ووجه عند الشافعية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٨٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٢)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٠٨)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٨٦)؛ =

وحينئذٍ لا إيـراد. وقال الأكثر: يصح[1].

وقيل: يسقط الفرض عندها لا بها، أي: عند فعلها لامتثال الأمر، لا بها لانتفاء شرطها، **وهو**، أي: هذا القول[2] **مردود على صاحبه؛ لأنَّه شبيه بالهذيان**[3].

وأما من خرج من أرض الغصب تائبًا فتصح توبته فيها ولا يأثم بحركة خروجه. هذا جواب عن سؤال مقدر أيضًا، تقديره: أنتم قلتم أنه لا يكون الشيء واجبًا حرامًا من جهة، فما تقولون/ فيمن خرج من أرض الغصب [١٧أ/ و] تائبًا؟، قلنا:/ تصح توبته[4] ولا يأثم بحركة خروجه، فلا إيراد، وهذا عليه [٣٥/ ف] الأكثر[5].

= الآمدي: الإحكام (١/ ١١٥)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ١٧٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١٦).

(١) هذا قول جمهور العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنها تصح مع التحريم، وهناك رواية أخرى: إن علم التحريم لم تصح وإلاَّ صحت. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٥)؛ الغزالي: المستصفى (١٤٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٢٦٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٠٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٨١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٠٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣).

(٢) اختار هذا القول ابن الباقلاني والرازي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٩٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١١٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٠٤).

(٣) لأن مسقطات الفرض محصورة: من نسخ أو عجز أو فعل غيره كالكفاية، وليس هذا منها. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٥).

(٤) في (ف): «التوبة».

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٧)؛ ابن البرهان: الوصول (١/ ١٩٦)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٣٩٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٠).

وقال أبو الخطاب من أئمة أصحابنا: بلى يأثم بحركة خروجه لأنه تصرف بما غصبه[1].

فصل

[مطلب الندب]

الندب، أي: تعريفه، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فهو **في اللغة: الدعاء إلى الفعل**[2].

وهو **شرعًا: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه**. اختاره الأكثر[3]. ورد بأن من الواجب ما لا يعاقب تاركه كصلاة الحائض. قيل: لا ترد لعدم ثوابها **على الفعل**. قيل: صلاة المجنون يثاب على فعلها ولا يعاقب على الترك! قيل[4]: لا وجوب على المجنون. وقيل:[5] ما هو مأمور به يجوز تركه لا إلى بدل.

وهو، أي: الندب: **مرادف المسنون والمستحب**، أي: معناهم واحد[6].

---

(١) وهذا قول أبي هاشم الجبائي وأبي شمر المرجىء. انظر: أبو الخطاب: الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٠٦ ـ ٤١٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٠٨)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١٩٦).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٥٤)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٢٨)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٧٥).

(٣) انظر تعريف المندوب في: أبو يعلى: العدة (١/ ١٦٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣)؛ الباجي: الحدود (ص ٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٣٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٣٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ١٢٦).

(٤) في (ف): «قلنا».

(٥) «ما»: لم ترد في (ف).

(٦) قال الفتوحي: «ويسمى المندوب سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلاً وقربة ومرغبًا فيه وإحسانًا». انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣).

وهو: أي: الندب[1]: **مأمور به حقيقة**. اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم[2]. **وقيل: مجازًا**[3]. اختاره الحلواني وأبو الخطاب[4]، وذكر أبو العباس: أن المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمرًا حقيقة؟ فيه أقوال: ثالثها: يسمى طاعة مأمورًا به[5].

وهو، أي: المندوب: **تكليف**[6]. ذكره ابن عقيل والشيخ في الروضة وغيرهما؛ لأنَّ في فعله كلفة[7]. **وقيل: لا**، أي: ليس تكليفًا. قاله

---

(١) في (ف): «المندوب»، وهي بهامش (و).

(٢) هذا نص الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٨ ـ ٢٤٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٧٤)؛ آل تيمية: المسودة (٦/ ١٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٤٥)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤).

(٣) في (و): «مجاز».

(٤) هذا قول جمهور الحنفية ومنهم الكرخي، والشيرازي وابن السمعاني والرازي وغيرهم من الشافعية، وهو وجه عند المالكية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٧٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٦)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ١١٢)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢١٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ١٩٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (١٨٩).

(٦) التكليف في اللغة: كلفه تكليفًا أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك. انظر: الجوهري: الصحاح (٤/ ١٤٢٤)؛ ابن منظور: لسان العرب(٩/ ٣٠٧).

وأما التكليف في الاصطلاح قيل: الخطاب بأمر أو نهي، وقيل: إلزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل: إلزام الكلفة على المخاطب. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٦٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥).

(٧) هذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وابن الباقلاني. انظر: ابن قدامة: روضة =

الأكثر[١]؛ قالوا[٢]: ومن دخل في صوم مسنون أو صلاة مسنونة ندب[٣] له[٤] إتمامه ولم يجب/ ، وكذلك كل مسنون. فإن أورد الحج؟ فأجاب [١٧ب/ و] بعضهم: بأنه كالفرض نية ووقتًا/ ، وفعلاً وكفارة، فساوى الفرض[٥]. [٣٦/ ف]

[مطلب المكروه]

والمكروه[٦]، أي: تعريفه: **ضده**، أي: ضد المندوب[٧]، وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله[٨].

وفي كونه، أي: المكروه **منهيًا عنه حقيقة ومكلفًا به كالمندوب**، على الخلاف، اختيار الأكثر أنه منهي عنه حقيقة، وقيل: لا[٩]، والأكثر على أنه

= الناظر (١/ ٢٢٠)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ٢١ ب)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٨٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(١) «قاله الأكثر»: ساقطة من (ف).

(٢) «قالوا»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) في (و): «استحب».

(٤) «له»: لم ترد في (ف).

(٥) القول بأن المندوب ليس تكليفًا هو قول الجمهور. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٧٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤).

(٦) المكروه في اللغة: ضد المحبوب، والكره المشقة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ٥٣٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٠٣).

(٧) «ضد المندوب»: ساقطة من (ف).

(٨) انظر: تعريفات المكروه في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٥٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٢٨).

(٩) من قال: النهي للتحريم؛ فليس هو بمنهي عنه عنده. ومن قال: إنه للتنزيه، أو للقدر المشترك بينه وبين التحريم، أو هو مشترك بينهما؛ فهو منهي عنه عنده.

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي حقيقة في المكروه، والذين يرون أن المندوب مأمور =

ليس مكلفًا به، وقيل: بلى[1].

[٢ب/م] **ويطلق**/، أي[2]: المكروه **على الحرام**[3] كقول الخرقي[4]: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة[5]، **وترك الأولى**، أي: ويطلق على ترك الأولى[6] كقولك: الصلاة في المسجد[7] غير العتيق مكروهة[8] ونحو ذلك.

= به مجازًا، فهم يرون أن المكروه غير منهي عنه، وهم بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٥٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٤٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٦)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٨٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٧٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤).

(٢) «أي»: لم ترد في (ف).

(٣) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٩)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٤٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٣٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥).

(٤) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد. تُوُفِّي في سنة ٣٣٤هـ. كانت له مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنَّه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار. انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني على مختصر الخرقي (١/ ٦٢).

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥).

(٧) في (ف): «مسجد».

(٨) في (و): «مكروه».

وقيل: هو حرام. ذكره بعض أصحابنا وجهًا لنا[١]، وقاله محمد بن الحسن[٢]، وعن أبـي حنيفة وأبـي يوسف هو إلى الحرام أقرب[٣].

والمكروه في عرف المتأخرين من أصحابنا ينصرف إلى التنزيه[٤]. ولا يتناوله ــ أي: المكروه ــ **الأمر المطلق.** إختاره الأكثر[٥] خلافًا للرازي[٦]

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩٥)؛ المرداوي: الإنصاف (١٢/ ٢٤٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: صدر الشريعة: التوضيح على التنقيح (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٥٨).

(٤) عند الحنابلة وغيرهم، لكن الحنفية قسموا الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريمية وكراهة تنزيهية، فالكراهة التحريمية هي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني وهو حرام عند محمد بن الحسن، والكراهة التنزيهية ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم. وبعض الشافعية قسمه إلى قسمين: مكروه وهو النهي غير الجازم إذا كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين كالصلاة عند دخول المسجد، وخلاف الأولى إذا كان النهي غير جازم وغير مخصوص بأمر معين كالنهي عن ترك المندوبات. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ٢٦٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٨١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٢٨).

(٥) ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية كالجرجاني، وهو مذهب الإمام مالك وبعض المالكية كابن خويز منداد، وذهب فريق آخر إلى أن الأمر المطلق يتناول المكروه وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية والرازي الحنفي. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٨٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٧)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٩٣)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٢١٢)؛ الغزالي، المستصفى (١/ ١٥١)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢١٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٦٤).

(٦) هو الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. وُلِد في سنة ٣٠٥هـ، وتوفي في سنة ٣٧٠هـ. له مصنفات، منها: «الفصول في الأصول»، و «أحكام القرآن». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: =

الحنفي. وذكر التميمي الأول قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا[1]، وإنما قلنا: ولا يتناوله الأمر المطلق[2]؛ لأنَّ الصحيح عندنا أن الأمر المطلق للوجوب[3].

والمباح[4]، أي: تعريفه: **ما استوى طرفاه**[5]، أي: لا ثواب فيه ولا عقاب ولا مدح ولا ذم، كالأكل والشرب والمشي، إذا لم يوجد سبب يوجبه أو يسنه. / **وهو**[6] أي: المباح **غير مأمور به**، قاله الأكثر[7]، خلافًا للكعبي[8]. [١٨أ/ و]

= المنتظم (١٤/ ٢٧٧)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)؛ اللكنوي: الفوائد البهية (ص ٢٧).

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩٨)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩١).

(٢) «المطلق»: ساقطة من (و).

(٣) وهو رأي الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٤٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٤٤)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٨٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ١٩٥).

(٤) المباح لغةً: من البوح، وهو: ظهور الشيء وبروزه. والمباح: المأذون، يقال: أباح الرجل ماله؛ أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٢/ ٤١٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٦).

(٥) قال أبو يعلى: «والمباح: كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه». وهناك تعريفات أخرى للمباح. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٦٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ١٩٤)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٢٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٢٣)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ١٤٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)؛ الباجي: الحدود (ص ٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٢).

(٦) «وهو»: عليها بياض في (ف).

(٧) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٤)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٤٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٢٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ١٩٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٣).

(٨) هو قول أبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق. انظر: المصادر السابقة المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٧٣).

وعلى[1] **قول الأكثر إذا أريد بالأمر الإباحة فمجاز**، اختاره الأكثر[2].

وقيل:/ **حقيقة**. اختاره أبو الفرج الشيرازي[3] وبعض الشافعية[4]. [٣٧ / ف]

فصل

خطاب الوضع، أي: تعريفه: **ما استفيد بواسطة نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال**[5]. احترزنا بقولنا: «بواسطة نصب الشارع» عما استفيد بواسطة نصب غير الشارع، كالأعلام والنصب في الطرقات ونحوها.

وللعلم المنصوب من الشارع **أصناف**.

أحدها: **العلة، وهي**[6]، أي: معناها **في الأصل** ــ أي: أصل وضعها ــ: **العرض**[7] **الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال**

---

(١) «على»: لم ترد في (و).

(٢) إن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهذا تجوز ليس على سبيل الحقيقة؛ لأنَّ الاسم الحقيقي للمباح هو المأذون. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٠٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٤).

(٣) هو أبو الفرج المقدسي وقد مر ذكره.

(٤) نقل ابن مفلح عن أبي يعلى هذا القول، ونقل أيضًا عنه الأول. والذي في العدة القول الأول؛ موافقة للجمهور. انظر: المصادر السابقة، أبو يعلى: العدة (١/ ٢٦٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢١٢).

(٥) هذا تعريف الطوفي وابن اللحام، وهناك تعريفات أخرى لخطاب الوضع. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤١١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٠٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٢٨).

(٦) في (م): «وهو».

(٧) في (م): «الفرض».

الطبيعي. هذا أصل وضع اللغة[1]، وهي: العلة الحاصلة في الأجسام[2].

ثم استعيرت العلة عقلاً، أي: من جهة العقل **لما أوجب الحكم العقلي لذاته**[3]، كالسكر للإنكسار والتسويد للسواد[4].

ثم استعيرت العلة شرعًا لمعان:

أحدها ـ تشبيهًا بأجزاء العلة العقلية[5]ـ : **ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة، وهو** ـ أي: ما أوجب الحكم الشرعي ـ **المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله**[6] **وأهله**[7] .

المعنى **الثاني** مما استعيرت العلة له شرعًا: **مُقتَضى الحكم، وإن تخلف**، أي: **المقتضى لفوات شرط أو وجود مانع**[8].

---

(١) في (و): «العلة»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٢) العلة: المرض وصاحبها مُعتل، يقال: علّ المريض يَعِل علّة فهو عليل، ورجل عُلَلَه، أي كثير العلل. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٤)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٣٣٨).

(٣) وتسمى العلة العقلية، وهي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى، كالتحرك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٠).

(٤) «والتسويد للسواد»: لم ترد في (و).

(٥) «تشبيهًا بأجزاء العلة العقلية»: لم ترد في (و). والمعنى: استعار الأصوليون لفظ العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي.

(٦) في (ف): «وفعله»، وتوجد بهامش (و).

(٧) مجموع هذه الأشياء الأربعة يسمى علة، والفقهاء استعملوا لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي، فالموجب له لا محالة هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله. ومثاله: حصول الملك في البيع: حكم شرعي، ومقتضيه: كون الحاجة داعية إليه، وشرطه: ما ذكر من شروط صحة البيع في كتب الفقه، ومحله: هو العين المبيعة، وأهليته: كون العاقد صحيح العبارة والتصرف. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤١).

(٨) مثاله: اليمين، هي: المقتضي لوجوب الكفارة، فتسمى علة له، وإن كان وجوب =

المعنى **الثالث** مما استعيرت[1] العلة له شرعًا: **الحكمة**[2]، **كمشقة السفر للفطر** والقصر، والدَّيْن لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص[3].

الصنف الثاني من أصناف العلم المنصوب: **السبب، وهو**، أي: تعريفه **لغة**، أي: من جهة اللغة[4]: **ما توصل به إلى الغرض**[5] / كالحبل المتوصل به إلى ماء البئر/ . [٣٨/ ف] [١٨ب/ و]

واستعير السبب شرعًا[6] لمعان.

أحدها، أي: المعاني التي استعير لها السبب شرعًا: **ما يقابل المباشرة**

= الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين: الحلف الذي هو اليمين والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له، فقالوا: هو علة، وكذلك ملك النصاب: علة لوجوب الزكاة. انظر الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٢)؛ الباجي: الحدود (ص ٧٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢).

(١) «مما استعيرت»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٢) الحكمة لغةً: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، بخلاف السفه، وتأتي بمعنى الإتقان والإحكام، فالحكيم المتقن للأمور، ويطلق على العالم. انظر: الجوهري: الصحاح (٥/ ١٩٠١)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٤٠). وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

(٣) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٣).

(٤) السبب لغةً: الحبل: وكل شيء يتوصل به إلى غيره. انظر: الجوهري: الصحاح (١/ ١٤٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٠٠).

(٥) يوجد في هامش (ف): «واشتهر استعماله في الحبل أو بالعكس، واستعير شرعًا لمعان: أحدها: ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية، فالأول سبب والثاني علة».

(٦) السبب شرعًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته. أو: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٠٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٩٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١١٧).

كحفر البئر مع التردية؛ فالأول[1] **سبب، والثاني علة**[2].

الثاني مما استعير لها السبب[3] **شرعًا: علة العلة**، كالرمي، هو سبب القتل، وهو علة الإصابة التي هي علة الزهوق[4].

الثالث مما استعير له السبب شرعًا: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول[5].

الرابع مما استعير له السبب شرعًا: العلة الشرعية كاملة[6] [وسميت سببًا؛ لأنَّ علتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها، فأشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به][7].

الصنف الثالث من أصناف العلم[8] المنصوب: **الشرط، وهو**، أي:

---

(١) في (و): «والأول».

(٢) يسمى الحافر: صاحب سبب، ويسمى المردي: صاحب علة. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٠٧).

(٣) في (و): «السبب له».

(٤) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٦)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣١٦).

(٥) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٧).

(٦) وهي: المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل. والعلة الشرعية وإن كانت كاملة ويلزم من وجودها وجود معلولها، وهو الحكم الشرعي، لكن عليتها ليست لذاتها، بل بواسطة نصب الشارع لها، فضعفت لذلك عن العلة العقلية، التي هي مؤثرة في معلولها لذاتها لا بواسطة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٠٧).

(٧) [ ]: ساقط من (و).

(٨) «العلم»: لم ترد في (و) وتوجد بالهامش.

تعريفه لغة: **العلامة**[1]، ومنه قول الله عز وجل ﴿جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[2].

وهو شرعًا: ما لزم من انتقائه انتفاء أمر على غير جهة السببية كالإحصان والحول، ينتقي الرجم[3] والزكاة لانتفائهما.

وقولنا: «على غير جهة[4] السببية»، احترزنا بهذا عن السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود [وليس الشرط كذلك؛ لأنَّه لا يلزم من وجوده الوجود، ومن ثم قيل في حد الشرط: ما يلزم. وقيل: هو ما لزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم][5]. فاحترزنا بلفظ «ما يلزم من عدمه العدم» من المانع، وبلفظ «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم» من السبب، ومقارنة[6] الشرط السبب[7].

وهو، أي: الشرط عقلي، كالحياة للعلم[8]. **ولغوي**، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه[9]. **وشرعي، كالطهارة**

---

(١) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط، أما الشَّرَط ــ بفتح الراء ــ فهو العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: علاماتها. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٣٢٩)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١١٨).

(٢) من الآية (١٨) من سورة محمد.

(٣) في (و): «للرجم».

(٤) في (و): «جهة غير».

(٥) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٦) في (ف): «ومقاربة».

(٧) انظر تعريف الشرط في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٠٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٨٠)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٤).

(٨) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٦).

(٩) الشروط اللغوية أسباب لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

[٣٩ / ف] وستر[١]/ العورة للصلاة[٢]. قال بعضهم[٣]: وعادي، كنصب السلم
[١٩أ/ و] لصعود السطح/ .

وعكسه، أي: عكس الشرط: **المانع**[٤]، وهو، أي: تعريفه: **ما يلزم من وجوده عدم الحكم**[٥]، كالحيض والجنابة: يمنع من صحة الصلاة، والصغر: يمنع من[٦] صحة البيع، والجنون: يمنع صحة العبادة وغيرها، وكالأبوة: تمنع[٧] القصاص.

والصحة[٨]، أي: تعريفها **في العبادات** ـ كالصلاة والصوم والحج والزكاة ـ: **وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء عند الفقهاء**[٩]، وعند

---

(١) «وستر»: مكررة في (ف).

(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٩٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥)؛ ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٦٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٤) المانع لغةً: الحائل بين الشيئين، من المنع الذي هو خلاف الإعطاء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٨/ ٣٤٣)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٢٢).

(٥) هذا تعريف ابن قدامة، وهناك تعريفات أخرى للمانع. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٧٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧١)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٩٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٦١).

(٦) «من»: لم ترد في (ف).

(٧) في (و): «لمنع»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٨) الصحة لغةً: خلاف السقم، وهي عبارة عن البراءة من المرض والعيب. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٢٩١).

(٩) وهم الحنفية حيث إن لهم طريقة خاصة ساروا عليها تخالف طريقة الجمهور. انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٢١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).

المتكلمين[1]: موافقة الأمر. فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني لا الأول، والقضاء واجب على القولين عند الجهور[2].

والصحة في المعاملات، كالبيع ونحوه: **ترتب[3] أحكامها المقصودة بها عليها**، أي: ترتب[4] أحكام المعاملة المقصودة[5] بها على تلك المعاملة، كالبيع مثلاً: الصحة فيه أن تترتب[6] الأحكام المقصودة به عليه؛ فإن المقصود من البيع: الانتفاع بمال الغير؛ فلا بد أن يكون المبيع منتفعًا به؛ فلهذا اشترط في الصحة النفع[7]، والقدرة على التسليم، والعلم به؛ لأنَّه قد لا يصلح لانتفاعه، وكونهما أهلا للانتفاع، فلهذا اشترط التكليف، وكون العين ملكًا له أو مأذونا له فيها. فإذا وجدت هذه الأحكام التي مقصود[8]

---

(١) وهم: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٨)؛ الرازي: المحصول (١/ ١١٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ٦٥٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٦).

(٢) اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، فالخلاف لفظي لا حقيقي. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)؛ الأسنوي: نهاية السول (١/ ٨٠).

(٣) في المطبوع: «ترتيب».

(٤) في (و): «ترتيب».

(٥) في (ف): «المقصود».

(٦) في (و): «ترتيب».

(٧) انظر في شروط صحة البيع: المرداوي: الإنصاف (٤/ ٢٦٥)؛ البهوتي: كشاف القناع (٣/ ١٤٦).

(٨) في (ف): «مقصوده».

البيع لأجلها عليه صح، وإذا انتفت أو بعضها انتفت الصحة[1].

[مطلب البطلان والفساد]

[٤٠ / ف] [١٩ب/ و]

والبطلان[2] **والفساد**[3] **مترادفان**،/ **معناهما كالمستحب والمسنون**، **يقابلانها**، أي: يقابلان الصحة، فهما بعكسها، فهما: عدم ترتب أحكامها المقصودة بها عليها في المعاملات، وفي العبادات: وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء[4].

---

(١) انظر معنى الصحة في المعاملات في: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٨)؛ الرازي: المحصول (١/ ١١٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣١)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٣٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٢٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٦).

(٢) الباطل لغة: نقيض الحق، بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلانًا: ذهب ضياعًا وخسرًا، فهو باطل. وبمعنى فسد أو سقط حكمه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١١/ ٥٦): الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٠).

(٣) الفاسد لغة: الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسَد ويفسِد، وفسد فسادًا وفسودًا فهو فاسد. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٣٣٥)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٣٩١).

(٤) البطلان والفساد مترادفان عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية، فالباطل عندهم ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، فالباطل مثل بيع ما في بطون الأمهات، والفاسد مثل بيع درهم بدرهمين، فالزيادة ربا. وفرق الشافعية والحنابلة بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل بسبب الدليل، ومن هذه المسائل: الحج والنكاح.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٢)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧٩)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٥٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٨٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ص ٣٣٧).

والعزيمة، أي: تعريفها، **فهي لغة: القصد المؤكد**[1] .

وهي شرعًا: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح[2] .

احترزنا بـ «الحكم» عن الذات، وبـ «الثابت بدليل شرعي» عما يثبت بدليل عقلي، و «خال عن معارض راجح» عما عارضه معارض راجح[3] .

وقيل: هي ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي[4] .

[وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي[5]] .

والرخصة، أي: تعريفها، **فهي لغة: السهولة**، ومنه رخص سلعته وباعها برخص[6] .

وهي شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[7]

---

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٠٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٢/٣٩٩).

(٢) هذا تعريف الطوفي وابن اللحام. انظر الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٧).

(٣) «عما عارضه معارض راجح»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) هذا تعريف ابن مفلح وهو قريب من تعريف الغزالي والآمدي.

انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢١٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٨٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣١).

(٥) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

وهذا تعريف القرافي، وانظر في تعريف العزيمة: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٥٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٢٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١١٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٩)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٤١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٦) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٨٥).

(٧) هذا التعريف للطوفي وابن اللحام والمرداوي، واختاره الفتوحي، وذكره ابن قدامة =

كالفطر في شهر رمضان للسفر والمرض.

ومنها، أي: الرخصة: **ما هو واجب**، كأكل الميتة عند الضرورة[1].

ومنها: **مندوب**، كالفطر والقصر[2].

ومنها: ما هو مباح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها[3].

فصل

المحكوم فيه[4]

ذكر أصحابنا وغيرهم **الإجماع**[5] من العلماء **على صحة التكليف**

= وعبد العزيز البخاري. انظر في تعريف الرخصة: ابن قدامة روضة الناظر (١/ ٢٥٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٨٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٢٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٤٣٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١١٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢١٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ١٢٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣٣)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٠).

(٤) في (و): «به»، وبالهامش: «فيه». وعبر البيضاوي وغيره بالمحكوم به. وعبر ابن الهمام والأكثر بالمحكوم فيه، وقال: هو أقرب من المحكوم به. انظر: الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ١٤٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٨٤).

(٥) نقل الإجماع في هذه المسألة كثير من أهل العلم، منهم: ابن الحاجب والآمدي والطوفي وابن اللحام والمرداوي. انظر المسألة في: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٥)؛ =

بالمحال لغيره، كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن، كإيمان أبـي الجهل مثلاً.

وفي صحة التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين قولان/ [٢٠أ/ و] الجمهور/ على عدم صحته[١]. [٤١ / ف]

وحصـول الشـرط الشـرعي ليـس شـرطًا فـي التكليـف عنـد الأكثـر[٢]، وهـي مفـروضـة[٣] فـي تكليـف الـكفـار بـالفـروع، والصحيح عـن إمـامنـا أحمـد وأكثـر أصحـابـه: الـوقـوع، كـالإيمـان إجمـاعًا[٤]،

= الآمدي: الإحكام (١/ ١٣٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٠٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٢٧).

(١) ذهب الباقلاني والرازي والطوفي إلى القول بصحة التكليف بالمحال لذاته، ونسب إلى الأشعري، وقال الزركشي: هو مذهب الجمهور. انظر المسألة في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٣٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٢١٦)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢١٥)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٣٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٨٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٢٣)؛ ابن أبـي العز: شرح الطحاوية (٢/ ٦٥٣).

(٢) خلافًا للحنفية، كاشتراط الإسلام لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٧١)؛ الآمدي: الأحكام (١/ ١٤٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢١١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٤٨).

(٣) في (م): «وهو مفروض».

(٤) يعني: أن الكفار مخاطبين بالإيمان إجماعًا، لكن الخلاف في خطاب الكفار بفروع الإسلام، ذهب أحمد في أصح الروايات عنه إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك، وهو قول بعض الحنفية كالكرخي والجصاص، وأكثر المعتزلة، والأشعرية. وفي رواية ثانية عنه أنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر. وهو قول بعض محققي الحنفية. وفي رواية ثالثة: لا يخاطبون بشيء. وهو قول أكثر الحنفية وأبـي حامد الإسفرائيني، كما ذكر المؤلف. =

خلافًا لأبـي حامد الاسفرائيني[١] وأكثر الحنفية مطلقًا. **وقيل**:[٢] **في الأوامر فقط** مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٣]، وفائدة التكليف العقاب في الآخرة.

ولا تكليف إلَّا بفعل؛ إذ لا تحصل الكلفة إلَّا به[٤]، **ومتعلقة في النهي كف النفس**[٥] إذ الكف فعل[٦]، **وقيل: ضد المنهي عنه**، أي التلبس بضد

= انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٥٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٩٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٢٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٠)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٧٧)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٩٢)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٣٧)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ١٥٦): السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٣٠٧)، صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٠٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٢٨)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٢٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٢).

(١) هو الأستاذ العلاَّمة، أبو حامد أحمد بن أبـي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد، الفقيه الأصولي. وُلِد في سنة ٣٤٤هـ، وتُوُفِّي في سنة ٤٠٦هـ. له مصنفات، منها: «تعليقة في شرح المزني». انظر في ترجمته: الذهبـي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١).

(٢) حكاه ابن اللحام وابن السبكي عن طائفة. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٦٨). المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢١٣).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) هذا قول أكثر الأصوليين خلافًا لأبـي هاشم الجبائي. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٤١)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٤٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٨٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

(٥) في (و): «التعسر».

(٦) هذا عند أكثر العلماء كما قال ابن مفلح والفتوحي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢١٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٤٢٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

المنهي عنه، فإذا نهي عن السرقة مثلاً أو عن الزنا فمتعلق التكليف فيه أن[1] يتلبس بغير السرقة وبغير الزنا[2].

والأكثر من أصحابنا وغيرهم: **ينقطع[3] التكليف حال حدوث/ الفعل** [٣أ/ م] خلافًا[4] للأشعري[5].

وشرط المكلف به، وهو[6]: الحكم المتوجه إلى المكلف ـ: أن

---

(١) في (و): «أي».

(٢) حكاه في المسودة عن الأشعري وابن أبي الفرج المقدسي وغيرهم. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢١٦).

(٣) في (م): «يقطع».

(٤) قال الطوفي: «هذا المقام فيه تحقيق، وذلك أنا إذا فسرنا حال حدوث الفعل: بأنه أول زمن وجوده، صح التكليف به، وكان في الحقيقة تكليفًا بإتمامه، وإيجاد ما لم يوجد منه. وإن أريد بحال حدوثه: زمن وجوده من أوله إلى آخره، لم يصح مطلقًا، بل يصح في أول زمن وجوده أن يكلف بإتمامه... وعند آخر زمن وجوده يكون قد وجد وانقضى، فيصير من باب إيجاد الموجود... وكأن الخلاف بين الطائفتين في هذه المسألة لفظي؛ لأنَّ من أجاز التكليف، علقه بأول زمن الحدوث، ومن منعه علقه بآخره.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٤٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ١٤٨).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، العلاَّمة شيخ المتكلمين، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان له ذكاء مفرط وتبحر في العلم وله تصانيف جمة تقضي له بسعة العلم. وُلِد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ، من مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، و «الإبانة في أصول الديانة». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥). ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧).

(٦) في (ف): «فهو».

يكون معلوم الحقيقة للمكلف لعدم تصور قصد ما لم تعلم حقيقته[(١)].

ومن شرطه أيضًا أن يكون معلومًا كونه مأمورًا به، أي: بفعله، ومن ثم لا يكفي مجرد الفعل من غير نية[(٢)].

ومن شرطه أن يكون معدومًا، ومن ثم لا يصح التكليف بفعل هو فاعل له ومتلبس به[(٣)]، واشتراط العدم عند الأكثر خلافًا لبعضهم./[(٤)] [٢٠ب/و] وذكر بعض أصحابنا: لا يصح التكليف بالفعل بعد حدوثه اتفاقًا[(٥)].

فصل
المحكوم عليه

[٤٢/ف] وهو المكلف، شرط التكليف العقل، فلا تكليف/ على مجنون، وفهم الخطاب فلا تكليف على طفل، وهذا اختيار الأكثر فيهما[(٦)].

---

(١) إذا لم يعلم المكلف حقيقة ما كلف به لم يتوجه قصده حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأنَّ توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم وهو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد، كالصلاة يجب العلم بحقيقتها حتى يصح قصده لهذه الأفعال والأقوال المخصوصة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٢)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٦٦).

(٢) حتى يتصور منه الطاعة والامتثال، وهذا يختص ما يجب به قصد الطاعة والتقرب كالصلاة. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٢).

(٣) «به» ساقطة من (ف).

(٤) حكي عن طائفة من المتكلمين أن الأمر بالموجود جائز. انظر أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٠٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٣٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٨٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٣٢).

(٥) لم أجد من نقل الاتفاق على عدم صحة التكليف بالفعل بعد حدوثه من الحنابلة.

(٦) حكى الآمدي وصفي الدين الهندي اتفاق العقلاء على ذلك. انظر: الطوفي: شرح =

ولا يرد وجوب الزكاة والغرامات في ماليهما[1]؛ إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[2]، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم.

وقيل: بتكليفهما كسكران على نص أحمد والشافعي فيه، خلافًا لابن عقيل من أصحابنا وأكثر المتكلمين[3]. . .

وكمغمي[4] عليه نص عليه[5].

= مختصر الروضة (١/ ١٨٠)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٢/ ١١١٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٤٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤).

(١) في (ف): «مالهما».

(٢) معنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها، تحقيقًا للعدل في خلقه، لا يعتبر فيها تكليف ولا علم، فمال الصبي والمجنون، وضعه الشرع سببًا لتعلق الزكاة به والمخاطب بالإخراج الولي، وكذلك إتلافهما سبب لتعلق الضمان بمالهما، وإتلاف البهيمة لما أتلفته سبب لضمان مالكها، وهو المخاطب. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٢).

(٣) ذهب جماعة من العلماء إلى أن السكران غير مكلف، منهم: الإمام أحمد في رواية اختارها ابن عقيل، وبه قال الغزالي والآمدي وأكثر المتكلمين، وذهب أحمد في رواية أخرى والشافعي إلى أن السكران مكلف وهو قول الحنفية.

انظر: الشافعي: الأم (٥/ ٣٦٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٧)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦٠)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ٩٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٤٥).

(٤) في (و): «ومغمي».

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٠)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٠).

ولا تكليف على مميز. اختاره[1] الأكثر كالنائم والناسي[2]. **وقيل: بلى**، وهو: رواية عن أحمد لفهمه[3]. **وقيل: مراهق**[4]، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل في مناظراته[5]، وهو من قارب البلوغ.

والمكره المحمول كالآلة غير مكلف. اختاره الأكثر[6]. **وقيل: بلى**، وفاقًا للحنفية[7]، وهو مما لا يطاق، **وإن أكره بالتهديد والضرب فهو مكلف**

---

(١) في (ف): «اختارها».

(٢) هذا مذهب الجمهور، وهي رواية مشهورة عن الإمام أحمد. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٦٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٥٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٤٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٤١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٤٨)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٣٠٦).

(٣) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها الطوفي. انظر: ابن قدامة روضة الناظر (١/ ٢٢٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦). وهناك رواية ثالثة وهي أن الصبي المميز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين وبه قال أبو العباس ابن سريج. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٣٤٦).

(٤) المراهق في اللغة: من الرهق وهو السفه، والخفة وركوب الشر، وراهق الغلام: قارب الحلم. ودخل مكة مراهقًا: مقاربًا لآخر الوقت حتى كاد يفوته. انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص ٩٢)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١١٤٨). وفي الاصطلاح: صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته واشتهى. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ٢٠٨).

(٥) قال الفتوحي: «... فلا يكلف مراهق على الصحيح من المذهب». انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣١)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩).

(٦) وهو أن لا يصح منه الترك، كمن ألقي من شاهق على إنسان فقتله. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١١٣٤)؛ السبكي: الابتهاج (١/ ١٦٢).

(٧) انظر: البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٥٣٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٦٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧).

عند أصحابنا والشافعية خلافًا للمعتزلة[1].

وتعلق الأمر بالمعدوم إن كان بمعنى طلب إيقاع الفعل منه، أي: من المأمور حال عدمه، فهو محال باطل بالإجماع[2]. وأما بمعنى تقدير وجوده[3] فجائز عند أصحابنا خلافًا للمعتزلة[4].

وذكر بعضهم[5]: صحة التكليف به؛ تبعًا لموجود[6].

---

(١) وقال بقول المعتزلة: الطوفي وابن السبكي. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٢٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٢)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٧١)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٩٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٧٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٧٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٦١)؛ الآمدي: الأحكام (١/ ١٥٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٣١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٥).

(٣) في (و): «وجده».

(٤) يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: أن الخطاب يعمه إذا وجد أهلاً، ولا يحتاج خطابًا آخر عن الحنابلة والأشعرية وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء، وذهب المعتزلة وبعض الحنفية إلى أن الحكم لا يعمه إلاَّ بدليل: نص أو إجماع أو قياس.

انظر المسألة في: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٨٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص٢٤٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٥٥)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٧٨): ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٤٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٥٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٤).

(٦) يوجد بهامش (ف): «فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ...﴾ يدل على أن المعدوم شيء، ويدل على أن خطاب المعدوم جائز، والأول منتف عند أكثر العلماء، والثاني منتف بالإجماع؛ قلنا: أما تسميته شيئًا فمجاز باعتبار ما يؤول إليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾، وأما الثاني فإن هذا خطاب تكوين يظهر به أثر القدر فيمتنع أن يكون المخاطب به موجودًا قبل الخطاب؛ لأنَّه تكون بالخطاب فلا يسبقه؛ بخلاف خطاب الأمر والنهي».

فصل

[مطلب الأدلة الشرعية]

[٢١أ/ و] هذا ابتداء التكلم على الأصول/ : **الأدلة**[١] **الشرعية التي هي الأصول: الكتاب**، أي: القرآن، **والسنة** الواردة عن النبي ﷺ، **والإجماع** من علماء [٤٣/ ف] العصر، **والقياس**، هذه أصول[٢] الفقه[٣] الأربعة[٤] المتفق عليها. / **واختلف**[٥] **في أصول تأتي**، منها[٦]: الاستحسان، وهو: اعتقاد الشيء حسنًا[٧]، والاستصلاح[٨]، وشرع من قبلنا ونحوها[٩] على ما يأتي بيانه.

والأصل: **الكتاب**، [وهو: كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، وهو القرآن][١٠]؛ لأنَّ الأحكام كلها من الله وهو كلامه[١١].

---

(١) الأدلة جمع دليل، والدليل ما يستدل به وهو الأمارة في الشيء، والمرشد، والكاشف. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢/ ٢٤٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٧٦).

وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وقيل غير ذلك. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ٣٦)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٣٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٩)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٠٤).

(٢) في (و): «الأصول»، وبالهامش: «أصول الفقه المتفق».

(٣) «الفقه»: لم ترد في (و).

(٤) «الأربعة»: لم ترد في (ف).

(٥) في (و): «واختلفوا».

(٦) في (و): «وهو».

(٧) «وهو اعتقاد الشيء حسنًا»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٨) «والاستصلاح»: لم ترد في (ف).

(٩) في (ف): «ونحوهما».

(١٠) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(١١) «لأن الأحكام كلها من الله وهو كلامه»: ساقطة من (ف).

والسنة مخبرة عن حكم[1] **الله**، لأن النبي ﷺ هو الواسطة بيننا وبين ربنا؛ يخبرنا بأحكامه، ولا يحكم بشيء من ذات نفسه.

والإجماع مستند إليهما، أي: إلى الكتاب والسنة؛ لأنَّه لا إجماع[2] إلاَّ عن دليل.

والقياس مستنبط منهما لا من السنة فقط بل[3] من الكتاب والسنة.

الكتاب، أي: تعريفه، فهو: **كلام الله المتكلم به في القدم بحرف وصوت المنزل على النبي** ﷺ، نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام، **للإعجاز بسورة منه** لقوله عز وجل ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[4]، ولقوله عز وجل ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[5].

وهو، أي: الكتاب الذي هو كلام الله: **القرآن**[6].

وتعريفه، أي: القرآن: **ما**[7] **نقل بين دفتي المصحف نقلاً**[8]

---

(١) في (و): «ذكر»، وبالهامش: «حكم».

(٢) في (و): «لا جماع».

(٣) «لا من السنة فقط بل»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) من الآية (٢٣) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (٨٨) من سورة الإسراء. ويوجد في هامش (ف): «فإن قيل: إذا كان القرآن تبيانًا لكل شيء من أمور الدين فمن أين وقع بين الأمة هذا الخلاف؟ قلنا: إنما وقع الخلاف بين الأمة؛ لأنَّ كل شيء يحتاج إليه من أمور الدين ليس مبينًا في القرآن، بل بعضه مبين نصًا وبعضه مستنبط بيانه منه بالنظر والاستدلال، وطرق النظر والاستدلال مختلفة، فلذلك وقع الخلاف».

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٥٩)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٣٦)؛ ابن أبي العز: شرح الطحاوية (١/ ١٧٢)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١٢/ ٧). وما بعدها.

(٧) في (ف): «بما».

(٨) «نقلاً»: ساقطة من (و)، (ف).

[٢١ب/ و] **متواترًا**(١)؛ إذ هذا(٢) القرآن قد تواتر بين الناس/ جميعهم.

وضُعِّفَ ذلك بأن عدم نقله لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره، **فهو دوري**(٣).

وهو، أي: القرآن **معجز في لفظه ونظمه** لما قدمناه، ولأن العرب في حال فصاحتهم وذكائهم عجزوا من(٤) أن يأتوا بمثله، بل كل من قصد مضاهاته منهم قال كلامًا ساقطًا لا عبرة به، كقول مسيلمة(٥): يا ضفدع(٦) [٤٤/ ف] بنت الضفدعين/ نقي كم تنقين(٧)، لا الماء تكدرين(٨)، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

---

(١) هذا تعريف ابن قدامة والطوفي وهو قريب من تعريف الغزالي، وزاد الطوفي «دوري». انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٦٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٩٣).

(٢) في (و): «هو».

(٣) «فهو دوري» ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش. وقد اعترض على هذا التعريف بأنه يلزم منه الدور؛ لأنَّ النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلاَّ بعد تصوره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفًا على وجود المصحف ونقله، وهما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترًا موقوفة على تصور القرآن. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٥٤)؛ والأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٤٥٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٧).

(٤) «من»: لم ترد في (ف).

(٥) هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث، من بني حنيفة، يكنى أبا ثمامة، وقيل أبا هارون، المعروف بمسيلمة الكذّاب. ادعى النبوة في عهد النبي ﷺ، قتل يوم اليمامة سنة ١١هـ على يد وحشي مولى جبير بن مطعم، وهو قاتل حمزة بن عبد المطلب. قيل: هلك وله ١٥٠ سنة. انظر: في ترجمته: ابن هشام: السيرة النبوية (٤/ ٢١٨)؛ ابن الجوزي: المنتظم (٤/ ٢٠)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (٥/ ٤٥) (٦/ ٣٢٨، ٣٤٥).

(٦) في (و): «يا ضفد».

(٧) في (و): «نقيكم تقي كما تتقين». وبالهامش كما أثبتنا.

(٨) في (ف): «تردين».

وقوله[1]: والباذرات بذرًا، والزراعات زرعًا، والحاصدات حصدًا، والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنًا، والخابزات خبزًا، والثاردات ثردًا، واللاقمات لقمًا إهالة وسمنا، ونحو هذا[2].

وقد قال أبو بكر[3] الصديق[4] رضي الله عنه لما وفد[5] عليه بنو حنيفة: أسمعونا من قرآن مسيلمة، فلما أسمعوه قال: والله[6] إن هذا لكلامًا ما[7] خرج من إل قط، يعني من إلـه قط[8].

والأصح: ومعناه معجز وفاقًا للحنفية وغيرهم[9]؛ للمنع من تفسيره بالرأي وبمقتضى[10] اللغة في رواية[11].

وقال القاضي: ليس بمعجز بمعناه[12].

---

(١) في (ف): «وقال».

(٢) انظر: ابن الجوزي: المنتظم (٤/ ٢١)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (٥/ ٤٧)، (٦/ ٣٣١).

(٣) «أبو بكر»: لم ترد في (ف).

(٤) «الصديق»: لم ترد في (و).

(٥) في (و): «وفدوا».

(٦) في (ف): «فوالله».

(٧) «ما» ساقطة من (و).

(٨) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (٦/ ٣٣١).

(٩) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١١٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٨١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٨)؛ الزركشي: البرهان (٢/ ١٠١)؛ السيوطي: الإتقان (٢/ ٢٥٢).

(١٠) في (ف): «ومقتضى».

(١١) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧١٠ ـ ٧٢٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٧٤ ـ ١٧٦).

(١٢) انظر: ابن مفلح: الفروع (١/ ٤١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧١).

وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره[١]، **وقيل: لا**. ذكره في التمهيد[٢]، وقاله الحنفية[٣].

وما لم يتواتر فليس بقرآن؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله وقوة الشبهة[٤].

والبسملة بعض آية في[٥] النمل إجماعًا[٦]: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾[٧]، **وهي آية من القرآن في غير النمل عند الأكثر**[٨].

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٥٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٧١).

(٣) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ «٢٨).

(٤) قوة الشبهة في «بسم الله الرحمن الرحيم» من حيث إنها لم تتواتر في أوائل السور قرآنًا فليست بقرآن قطعًا، فقوة الشبهة منعت من التكفير في الجانبين. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٥٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٩).

(٥) في (و): «من».

(٦) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٨١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٩٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٩).

(٧) الآية (٣٠) من سورة النمل.

(٨) ذهب مالك وأصحابه وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنها ليست آية من القرآن في غير النمل. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤)؛الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٧٦)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١٣/ ٣٩٨)؛ ابن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ١٣).

والقراءات السبع[1]/ متواترة، والمراد: فيما صح[2] ليس من قبيل [٢٢أ/ و] **الأداء[3].**

وما صح من الشاذ ولم يتواتر، وهو: ما خالف[4] مصحف عثمان. نحو: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فـ[5] في صحة الصلاة[6] به روايتان عن[7] أحمد، الصحيح عند أصحابه لا تصح[8]، وقال

---

(١) القراءات السبع قراءة كل من: عبد الله بن كثير المكي، نافع بن عبد الله بن أبي نعيم، عبد الله بن عامر اليحصبي، أبي عمرو بن العلاء البصري، عاصم بن أبي النجود الكوفي، حمزة بن حبيب الزيات، الكسائي علي بن حمزة الأسدي. انظر: الزركشي: البرهان (١/ ٤٠٤)؛ ابن الجزري النشر في القراءات العشر (١/ ٥٤).

(٢) «صح»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) قال بالتواتر الأئمة الأربعة وغيرهم، واستثنى ابن الحاجب ـ ومن تبعه ـ من المتواتر ما كان من قبيل صفة الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه. فالإمالة: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، في نحو «الهدى» «ويخشى». وتخفيف الهمزة كما في «مؤصدة» «موصدة». انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٥٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٢٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٥)؛ ابن الجوزي: النشر (١/ ٣٩٥)، (٢/ ٣٠).

(٤) في (ف): «مخالف».

(٥) «الفاء»: لم ترد في (و).

(٦) «الصلاة» ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) في (و): «عند».

(٨) وهذا مذهب أكثر الحنفية والمشهور من مذهب مالك وأكثر الشافعية، وذهب الإمام أحمد في رواية أنها تصح، وروي عن مالك وبعض الشافعية وبعض الحنفية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٦٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٤٧٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩)؛ ابن الجوزي: النشر (١/ ١٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٧٧).

[٤٥ / ف] البغوي[١] من الشافعية: هو ما وراء العشرة، أي: الشاذ/ [٢].

وقال أبو العباس تقي الدين بن تيمية: **قال أئمة السلف: أن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة لا مجموعها**[٣].

والشاذ حجة عند أحمد وأصحابه والحنفية[٤]. وذكره ابن عبد البر[٥] إجماعًا[٦]. **وعنه**[٧]: **لا**، أي: ليس بحجة. وحكي عن الشافعي[٨]، كذا

---

(١) هو الشيخ العلامة الحافظ المفسر، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، يلقب بمحي السنة. وُلِد في سنة ٤٣٦هـ، وتُوُفِّي سنة ٥١٦هـ. له مصنفات، منها: «شرح السنة»، و «معالم التنزيل» المسمَّى «تفسير البغوي». انظر: في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥).

(٢) نقل البغوي اتفاق الأمة على القراء العشرة، ولم أجد تصريحًا منه على أن ما وراء العشرة شاذ. انظر البغوي: معالم التنزيل (١/ ٦). ابن اللحام: المختصر (ص ٧٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٥)؛ السيوطي: الإتقان (١/ ١٦٤).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى (١٣/ ٣٩٥).

(٤) هذا مذهب الشافعي كما نص عليه في مختصر البويطي في باب الرضاع، قاله الزركشي والأسنوي. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٤٧٦)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ١٤٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩).

(٥) هو العلامة الفقيه الحافظ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، يقال له«حافظ المغرب». وُلِد في سنة ٣٦٨هـ وتوفي في سنة ٤٦٣هـ. له مصنفات، منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و «الكافي في الفقه»، و «جامع بيان العلم وفضله». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)؛ ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ٣٥٧).

(٦) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٢).

(٧) في (م): «وقيل». والمقصود عن الإمام أحمد رواية.

(٨) وهو قول المالكية ورواية عن أحمد. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٧٠)؛ =

حكاه النووي[1] في شرح مسلم[2]، ولا يصح عنه، بل نصه واختيار أكثر أصحابه كقولنا.

وفي القرآن: المحكم[3]، وفيه أقوال، الأظهر أنه المتضح المعنى[4]. **والمتشابه**[5]، وهو ما[6] يقابله[7]؛

= ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٢)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١).

(١) هو العلامة الفقيه الأصولي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرا بن حسن بن حسين الحزامي النووي الشافعي، كان من العلماء الزهاد. وُلِد في سنة ٦٧٦هـ. له مصنفات كثيرة، منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و «رياض الصالحين»، و «المجموع شرح المهذب»، و «الروضة». انظر في ترجمته: ابن العطار: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: النووي: شرح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٣) المحكم لغة: المتقن الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٤١)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٤١٥).

(٤) هذا نص تعريف الطوفي وابن اللحام. انظر: انظر تعريف المحكم في: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١)؛ الزركشي: البحر المحيط (١/ ٤٥٠)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٠)؛ الجصاص: الفصول (١/ ٣٧٣).

(٥) المتشابه لغة: مأخوذ من الشبه ـ بفتح الشين والباء ـ والشبه: المثل، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما، وأشبه الشيء ماثله، والمشتبهات من الأمر: المشكلات، والمتشابهات المتماثلات. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١١٥).

(٦) «ما»: لم ترد في (ف).

(٧) وهو ما لم يتضح معناه لاشتراك أو إجمال، وقيل: ما احتاج إلى بيان. انظر: في تعريف المتشابه: أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٢)؛ (٢/ ٦٨٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٧٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد =

لقوله عز وجل ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[1].

ولا يجوز أن يقال في القرآن ما لا معنى له عند عامة العلماء[2]، وفيه ما لا يفهم معناه إلَّا الله تعالى[3] عند الجمهور[4].

ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل[5]، وفي تفسيره بمقتضى اللغة روايتان عن[6] أحمد رحمه الله تعالى، والأصح عند أصحابه: لا يجوز[7].

= (٢/ ٢١)؛ الجصاص: الفصول (١/ ٣٧٣)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٢٨٥)؛ السيوطي: الإتقان (٢/ ٣).

(١) من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٢) الخلاف فيه مع الحشوية كما قال الرازي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٣)؛ الرازي: المحصول (١/ ٣٨٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٣٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٧٩).

(٣) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٤) انظر: أبو يعلى: إبطال التأويلات لأخبار الصفات (١/ ٥٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٦٤)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١١٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧).

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧١٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٧)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١٣/ ٣٧٠).

(٦) في (ف): «عند».

(٧) وفي رواية أخرى يجوز تفسيره باللغة، وحكى الحلواني القول بالمنع وجه، وحمله المجد على الكراهة. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧١٤ ـ ٧٢٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٨١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٧٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٨).

فصل

[مطلب السنة]

و[1] **السنة**، أي: تعريفها، ولها معنيان:

فهي **لغة**[2]: **الطريقة**[3]، ومنه قوله عز وجل: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾[4].

وهي **شرعًا**[5]: **ما نقل عن الرسول عليه السلام قولاً**، كقوله: «من مس ذكره فليتوضأ»[6].

أو[7] **فعلاً**، كقول عمر: إني لأعلم/ أنك حجر لا تضر ولا تنفع، [٢٢ب/و]

---

(١) «الواو»: لم ترد في (و)، (ف).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح (٥/ ٢١٣٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١١١).

(٣) في (ف): «الطريق».

(٤) من الآية (٧٧) من سورة الإسراء.

(٥) انظر تعريف السنة شرعًا في: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦٧)؛ الباجي: الحدود (ص ٥٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٦٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٦٤)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٩).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. ولفظه: قال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ». وأخرجه النسائي في سننه، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأخرجه الترمذي في سننه، باب الوضوء من مس الذكر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. انظر: سنن أبو داود (١/ ١٢٥)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٦)؛ سنن النسائي (١/ ١٠٠)؛ سنن ابن ماجه (١/ ١٦١).

(٧) في (ف): «و».

ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[1]. ونحوه.

أو[2] **إقرارًا**، كما جاء[3] في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفي[4]: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة/ : كيف [٤٦ / ف] كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه[5].

وفعل الصحابي مذهب له في وجه لأصحابنا[6].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، ولفظه: عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٩٨)؛ صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥)؛ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨١).

(٢) في (ف): «و».

(٣) «جاء»: لم ترد في (و).

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، تابعي ثقة. روى عن أنس بن مالك. وروى عنه ابنه أبو بكر بن محمد، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، وشعبة، ومالك بن أنس. انظر: في ترجمته: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (٧/ ٢١٣)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة. انظر: صحيح البخاري: (٢/ ٥١٣)؛ صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣).

(٦) صحح هذا الوجه الفتوحي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٠٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٨).

وهذه آخر مسألة في مباحث السنة من كتاب أصول الفقه لابن مفلح، والتي هي آخر مسألة في رسالة الماجستير بتحقيق د. فهد السدحان. ورسالة الدكتوراه لنفس المحقق تبدأ ببداية كتاب الإجماع وبترقيم يبدأ من ص ١ .

[مطلب الخبر]

وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه، اختاره القاضي وغيره[1]، وناقشه ابن عقيل[2]. والأصح أنه يحد[3]، **وهو: ما يدخله[4] الصدق والكذب**. ذكره في التمهيد[5]، وحده في الروضة بما يدخله التصديق أو التكذيب[6].

وغير الخبر: إنشاء[7]، مثل: الطلاق والعتق: أنتِ طالق، وأنتَ حر.

---

(١) ذهب المعتزلة إلى أن الخبر لا صيغة له، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهو قصد المخبر إلى الإخبار. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٤٠)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٤)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٧٣).

(٢) قال ابن تيمية: «وفي قوله: للخبر صيغة مناقشة لابن عقيل يقول: للأمر والنهي والعموم صيغة، وقول القاضي أجود؛ لأنَّ الأمر والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جميعًا، ليس اللفظ فقط». قال ابن مفلح: «وناقشه ابن عقيل، فعنده أن الصيغة هي الخبر، فلا يقال: له صيغة، ولا: هي دالة عليه». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٩).

(٣) هذا قول الأكثر، خلافًا للرازي وغيره؛ حيث قالوا: الخبر غني عن التعريف؛ لأنَّه ضروري والضروري لا يحد، فكذا الخبر. وبعضهم قال: لا يحد؛ لعسره، كما سبق في تعريف العلم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٤٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٩)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٢١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢١٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢).

(٤) في (م): «دخله».

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٩).

(٦) قال ابن قدامة: «وحد الخبر هو: الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب». انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٤٧).

(٧) الإنشاء هو: ما لا يستفاد به خبر من واقع ماض أو حاضر أو مستقبل، ولكن يوجد به المتكلم ما لولا لفظه لم يوجد. انظر: الأشقر: معجم علوم اللغة العربية (ص ٨٧).

وتنبيه[1]، ومن[2] التنبيه: **الأمر** بمثل: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]. **والنهي** مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[4]. **والاستفهام**، مثل: أيقوم؟. **والتمني**: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾[5]. **والترجي**: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[6] لعل الشدة تذهب. **والقسم**: والله. **والنداء**: يا الله. **وبعت واشتريت ونحوها إنشاء عند الأكثر**، وعند الحنفية إخبار[7].

وينقسم الخبر إلى أقسام: ما يعلم صدقه، وهو الضروري بنفسه كالمتواتر. **وإلى ما يعلم كذبه**، كإخبار مسيلمة أنه نبي. **وإلى ما لا يعلم فيه صدق ولا كذب**/ [٢٣أ/ و]، وهو خبر الآحاد المفيد الظن، ثم قد يظن صدقه كخبر العدل، وقد يظن كذبه كخبر الكذاب، وقد يشك كالمجهول[8].

---

(١) قال الفتوحي: «وغير الخبر من الكلام إنشاء وتنبيه وهما لفظان مترادفان على مسمى واحد، سمي إنشاء؛ لأنَّك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج، وسمي تنبيهًا؛ لأنَّك تنبه به على مقصودك. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٠٧)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (ف): «ومنه».

(٣) من الآية (٧٢) من سورة الأنعام.

(٤) من الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٥) من الآية (٧٣) من سورة النساء.

(٦) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٢٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٦٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٠٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٦).

(٨) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٧)؛ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٩).

وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد.

فالمتواتر[1] له معنيان، معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فمعناه لغة: **التتابع**[2].

ومعناه شرعًا: **خبر جماعة مفيد يفيد**[3] **بنفسه**[4] **العلم**[5].

وخالف السمنية[6] في/ إفادته العلم، وهو بهت. [٤٧ / ف]

والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي وغيره[7]**، وقيل: نظري،**

---

(١) في (م)، (ف): «فالتواتر».

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٢٧٥)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٣٦١).

(٣) «يفيد»: لم ترد في (و).

(٤) «بنفسه»: ساقطة من (ف).

(٥) تبع المؤلف في تعريفه للمتواتر ابن مفلح وابن اللحام. انظر: تعريفه اصطلاحًا في: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٨٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٠)؛ الباجي: الحدود (ص ٦١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٣)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١٥٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٤)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٨).

(٦) السمنية: طائفة تنسب إلى (سومنا) بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه (سومنات)، كسره السلطان محمود بن سبكتكين. قالوا بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلاَّ من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقالت فرق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، وهذا من أعجب الأشياء، ويدل على التناقض مع قولهم لا معلوم إلاَّ من جهة الحواس الخمس. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١١٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣١).

(٧) هذا قول جمهور العلماء، وتوقف الآمدي في المسألة. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٤٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٥١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي =

اختاره أبو الخطاب وغيره[1]، **والخلاف فيه لفظي قاله أصحابنا**[2].

وشرطه، أي: التواتر: **أن يبلغوا عددًا** ـ أعني: نقلته ـ **يمتنع**[3] **تواطؤهم على الكذب، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم**[4].

ويشترط كونهم مستندين **إلى حس**[5] **لا معقول لجواز الغلط فيه**[6].

ويشترط كونهم مستوين[7] **في طرفي الخبر** أوله وآخره ووسطه[8].

وفي اشتراط كونهم عالمين بما أخبروا به غير ظانين قولان.

= (١/ ٢٨٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٤)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ٢١).

(١) هذا ما ذهب إليه أبو القاسم البلخي وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والدقاق وإمام الحرمين من الشافعية، وحكاه في المسودة عن القاضي في كتابه «الكفاية» وهو مخالف لما في العدة. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٤)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٥٧٥)؛ الرازي: المحصول (ص ٢٣٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٨١)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣٧٦).

(٢) لأن القائل بأنه «نظري» لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به، فالجزم به حاصل على القولين. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٣٩)؛ ابن بدران: نزهة الخاطر (١/ ٢٥٠).

(٣) في (و): «يمنع».

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٠)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٦٥)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٩).

(٥) في (و)، (ف): «خبر».

(٦) في (و): «فيهم». وانظر في المسألة: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٣).

(٧) في (م)، (و): «مستوون».

(٨) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٨١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٦).

ذكر الآمدي من المتفق عليه كونهم بما أخبروا عالمين لا ظانين[1]:
واعتبره في الروضة[2]، واعتبره في التمهيد[3]، إن قلنا هو نظري؛ لأنَّه لا يقع به العلم، ولأن علم السامع فرع على علم المخبر.

قال ابن مفلح[4]: كذا قال، ولم يعتبر ذلك القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأنَّه إن أريد كلهم فهو باطل؛ [لجواز][5] ظن بعضهم؛ وإن أريد بعضهم فلازم من استنادهم إلى [الحس][6].

ويعتبر فيه ـ أي: التواتر ـ **عدد معين، واختلفوا في قدره. والصحيح** عند المحققين من أصحابنا وغيرهم: **لا ينحصر في عدد**/، بل له ضابط، [٢٣ب/و] **وضابطه: ما حصل العلم عنده**[7]، فيعلم إذًا حصول العدد، ولا دور[8].

---

(١) انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥).

(٢) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٦).

(٣) قال أبو الخطاب: «لأنا لو جوزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين، وهم يظنون أنهم محقون، لم يقع لنا العلم، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن يقين أو مشاهدة أو سماع أو حس». انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣١).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤١).

(٥) في (و)، (ف): «نحو إن» والمثبت من ابن مفلح. انظر: المصدر السابق.

(٦) في (و)، (ف): «حسن»، والمثبت من ابن مفلح. انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٥)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٩٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٩٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٥)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ١٩).

(٨) قال الطوفي «قوله (ولا دور) جواب سؤال مقدر، وتقديره: أن حصول العلم فرع على حصول العدد، فلو عرف حصول العدد بحصول العلم لكان دورًا. وجوابه: لا نسلم أن ذلك دور؛ لأنَّ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، فالإخبار علة حصول العلم، ومدلول له، =

[٣ب/م] وقيل: أقله اثنان/ كالشهادة(١). وقيل: أربعة، كالزنا؛ لأنه أعظم الشهادات(٢). وقيل: خمسة، زيادة على أغلظ الشهادات(٣). وقيل: عشرون؛ لقوله عز وجل ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾(٤). وقيل: سبعون؛ لاختيار موسى قومه(٥).

[٤٨أ/ف] وقيل: عشرة؛ لأنَّ ما دونها آحاد. وقيل: أثني عشر/ ، بعدد النقباء(٦). وقيل: أربعون، كعدد الجمعة. وقيل: ثلاثمائة ونيف، بعدد أصحاب بدر. وقيل: ألف وسبعمائة، كبيعة الرضوان. وأكثر هذه الأقوال ضعيف لا عبرة به(٧).

= والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلول لا دور فيه، وإلَّا لما صح الاستدلال على وجود الصانع بوجود العالم؛ لأنَّه علته والموجد له...». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٠).

(١) تمسكا بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٢).

(٢) جزم الباقلاني بأن خبرهم لا يفيد العلم؛ لأنَّه لو أفاد العلم، لما احتاجوا إلى التزكية في الشهادة بالزنى. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٩)؛ إمام الحرمين: التلخيص (٢/ ٢٨٩).

(٣) هذا قول الجبائي، كما ذكر ذلك الشيرازي. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٦)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)؛ التبصرة (ص ٢٩٥).

(٤) من الآية (٦٥) من سورة الأنفال. وهذا قول أبي الهذيل من المعتزلة. انظر: الرازي: المحصول (٤/ ٢٦٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٣٣).

(٥) «قومه»: لم ترد في (و). تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ من الآية (١٥٥) من سورة الأعراف، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٦).

(٦) تمسكا بقوله تعالى ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ من الآية (١٢) من سورة المائدة.

(٧) انظر هذه الأقوال في: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٦ ــ ٨٥٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد =

ولا تشترط العدالة[1] **والإسلام عند الجمهور**، خلافًا لبعض الشافعية[2]؛ لأن العلم قد يحصل بخبر فاسق وكافر. **ولا عدم انحصارهم**[3] **في بلد أو**[4] **عدد**، اختاره الأكثر[5]، وشرط طوائف من الفقهاء: أن لا تحويهم بلد ولا يحصيهم[6] عدد. **ولا عدم اتحاد الدين والنسب**، اختاره الأكثر، وشرط قوم اختلاف[7] النسب والدين والوطن[8]. **ولا عدم اعتقاد**

= (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٩٥)؛ شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٦٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٣٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٤).

(١) العدالة في اللغة: الاستقامة. والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٣٣٢). وفي الاصطلاح: سلامة المسلم العاقل البالغ من أسباب الفسق وخوارم المروءة. انظر: الحاكم: كتاب معرفة علوم الحديث (ص٥٢)؛ ابن كثير: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص٨٧).

(٢) هو عبد الله بن عبدان من الشافعية، ذهب إلى أنه يشترط إسلام المخبرين وعدالتهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٣٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٥٢٣).

(٣) في (و): «لانحصارهم».

(٤) في (و)، (ف): «وعدد».

(٥) انظر ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٦٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١١٩).

(٦) انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٥٢٣).

(٧) في (و): «اتحاد».

(٨) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

نقيض[1] **المخبر به**[2]، خلافًا للمرتضى[3].

وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع، خلافًا للإمامية[4]؛ لاعتقادهم كتمان النص على إمامة علي رضي الله عنه. لأنه كتواطئهم على الكذب، وهو محال[5].

وفي جواز الكذب على عدد[6] **التواتر خلاف، الأصح: المنع عادة**[7].

---

(١) «نقيض» ساقطة من (و).

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٩٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣٤٢).

(٣) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى الكاظم، كان من المتبحرين في الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد. نسأل الله العفو. وُلِد في سنة ٣٥٥هـ وتوفي في سنة ٤٣٦هـ. له مصنفات، منها: «الذخيرة في الأصول»، و «كتاب في إبطال القياس». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٨)؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/ ٣١٣).

(٤) الإمامية: فرقة من فرق الرافضة تمسكوا بحق علي في وراثة الخلافة دون الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعًا، وقالوا: إن الإمامة لعلي نصًا من النبي ﷺ ولا تخرج عن أولاده من بعده، افترقوا إلى خمس عشرة فرقة. من معتقداتهم البراءة من الخلفاء الثلاثة، وسب مجمل الصحابة إلاَّ نفر يسير، والتقية. وقالوا بعصمة الأئمة الاثني عشر، وبوجود مصحف يسمى مصحف فاطمة، مخالف لكتاب الله تعالى. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٧)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٦٣)؛ الألوسي: مختصر التحفة الأثنى عشرية، (ص ٩) وما بعدها.

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٦١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٨)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٤١).

(٦) في (و): «عدم».

(٧) اختاره الطوفي والمرداوي وتبعه الفتوحي وغيرهم. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٩).

وذهب **قوم** ـ منهم: [القاضي أبو بكر، وأبو الحسين البصري][(١)] وغيرهما[(٢)] ـ **إلى أن ما حصل به**[(٣)] **العلم في واقعة، أو**[(٤)] **لشخص/ أفاده في** [٢٤أ/ و] **غيرها**[(٥)] من الوقائع و[(٦)] **لغيره من الأشخاص ممن شاركه في**[(٧)] **السماع من غير اختلاف**[(٨)].

قال بعض أصحابنا[(٩)]: **وهو**[(١٠)] **صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن**؛ لأن حكم المسلمين واحد. **أما مع اقترانها**، أي: القرائن **به فيجوز الاختلاف**؛ إذ لا يبعد أن يسمع إثنان خبرا يحصل لأحدهما العلم به لقرائن [احتفت][(١١)] بالخبر، اختص بها أحدهما دون الآخر[(١٢)].

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع/ القرائن، كمن خرج من عند [٤٨ب/ف]

---

(١) الذي في (و)، (ف): «القاضي وأبـي بكر والحسن البصري»، وما أثبتنا موافق لما في مختصر الطوفي والإحكام للآمدي. وأبو بكر هو: ابن الباقلاني.

(٢) في (ف): «وغيرهم».

(٣) «به»، ساقطة من (ف).

(٤) في (ف): «لو».

(٥) «في غيرها»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) «الواو»: لم ترد في (و).

(٧) في (و): «من»، وبالهامش (في).

(٨) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٩١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥).

(٩) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٣).

(١٠) «وهو»: مكررة في (و).

(١١) في (و)، (ف): «اختصت»، وهذه الزيادة من شرح مختصر الروضة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٣).

(١٢) انظر: الغزالي: المستصفى (١/ ٢٥٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

مريض في النزع، ثم مر ببابه، فرأى تابوتًا بباب داره وصراخًا وعويلاً، ثم أخبره مخبر بموته، ولولا خبر المخبر لجوز[1] أنه لم يمت بعد، وأن الميت غيره؛ **لقيامها**، أي: القرائن **مقام المخبرين في إفادة الظن وتزايده حتى يجزم به**[2] **والله أعلم**.

فصل

[مطلب خبر الواحد]

وخبر الواحد هو: **ما عدا التواتر**، ذكره الشيخ في الروضة وغيره[3].

---

(١) في (ف): «لجاز».

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم حتى مع القرائن، وذهب الظاهرية وغيرهم إلى أنه يفيد العلم والعمل مطلقًا سواء بقرينة أو بدون قرينة. واختار جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة والطوفي وابن تيمية والغزالي والآمدي وابن السبكي وابن الحاجب وغيرهم أنه يفيد العلم إذا اتصلت به قرينة كما ذكر المؤلف. انظر المسألة في: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٥٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٣)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١٨/ ٤١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٥٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٢)؛ المحلي: شرح الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٣١)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٢٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٣١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٧٦)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٩٢)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ١١٢).

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء؛ حيث لا واسطة بين المتواتر والآحاد، فالخبر إما متواترًا وإما آحادًا، والمشهور والمستفيض يدخل في الآحاد. وخالف أكثر الحنفية حيث فرقوا بين المشهور والآحاد.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٦٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٧٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٣٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ٢٦).

وقيل: **إن زادت نقلته على ثلاثة سمي مستفيضًا مشهورًا**، ذكره الآمدي ومن وافقه من [أصحابنا][1] وغيرهم[2]، وذكره الإسفرائيني[3]، وأنه يفيد العلم نظرًا والتواتر ضرورة[4].

وعن أحمد رحمه الله **في حصول العلم به**، أي: بالآحاد **قولان**: اختار الأكثر: لا يحصل[5]. وقال ابن أبي موسى[6] وجماعة من المحدثين: يحصل[7]. وحمله المحققون على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم

---

(١) في (و)، (ف): «أصحابه»، والمثبت من مختصر ابن اللحام وأصول ابن مفلح؛ انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٢).

(٢) هذا قول ابن الحاجب. ونقله الزركشي عن ابن برهان والأستاذ أبي منصور وغيرهم. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣١)؛ ابن الحاجب: المختصر شرح العضد (٢/ ٥٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٤٩).

(٣) يعني: أبا إسحاق الإسفرائيني. انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣٧٨).

(٤) المشهور عند الحنفية: ما كان آحاد الأصل متواتر في القرن الثاني والثالث. وعند الجمهور قسم من الآحاد... ويسمى المشهور مستفيضًا عند جماعة من الفقهاء، وبعضهم غاير بينهما. انظر: البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٥٣٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١١١)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ٢٣).

(٥) هذا قول جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد كما ذكر المؤلف. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٩٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٧٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٦٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٩٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٢١)؛ ابن حجر: نزهة النظر (ص ٢٦).

(٦) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي. كان عالي القدر، سامي الذكر. وُلِد في سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ. له مصنفات، منها: «الإرشاد في الفقه»، و«شرح مختصر الخرقي». انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ١٩٢).

(٧) هذا قول الظاهرية وابن خويز منداد من المالكية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٤٩)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ١١٢)؛ الباجي: أحكام الفصول (ص ٣٢٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٦٢).

[٢٤ب/و] وإتقانهم من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول/ .

وفي تكفير من جحد ما ثبت به، أي: بخبر الآحاد **خلاف**، ذكره ابن حامد من أصحابنا[(١)].

وإذا أخبر[(٢)] **إنسان بشيء بحضرته عليه السلام ولم ينكر عليه؛ دل عدم** إنكاره **على صدقه ظنًّا** في ظاهر قول أصحابنا وغيرهم. **وقيل: قطعًا**، أختاره بعضهم[(٣)]؛ لأنَّه عليه السلام لا يقر على الخطأ. **وكذا الخلاف** فيما **لو أخبر** واحد **بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه**[(٤)].

قلت: الخلاف في الأولى أقوى.

ويجوز العمل به، أي: بخبر الواحد **عقلاً**، اختاره الأكثر، خلافًا لقوم[(٥)].

---

(١) حكى ابن حامد الوجهين عن الحنابلة. والقول بالتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه. وذهب الأكثر إلى عدم التكفير. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٤٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٨).

(٢) في (و): «خبر». انظر: آل تيمية المسودة (ص ٢٤٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٢٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٧١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٥٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٦٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٩).

(٣) منهم ابن السبكي والمحلي. انظر: المصادر السابقة؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣/ ١٢٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٤)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١٥٤)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٦٤).

(٥) خالف في ذلك الجبائي وجماعة من المتكلمين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٦٦)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٥٨٣)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ١٥٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٣١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٨١).

وهل في الشرع ما يمنعه؟ أو ليس فيه ما يوجبه؟ فيه خلاف، ذكره جماعة من أصحابنا[1].

ويجب العمل به، [أي: بخبر الواحد سمعًا،/ اختاره [٤٩/ ف] الأكثر، خلافًا لبعض القدرية[2] والظاهرية[3]. وقيل: ويجب العمل به][4] عقلاً أيضًا، اختاره طائفة من أصحابنا وغيرهم، منهم: القاضي في «الكفاية»[5] وأبو الخطاب[6] وابن [سريج[7]]

---

(١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٤)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣٨٨).

(٢) سموا قدرية؛ لأنَّهم يقولون: إن العبد قادر على خلق أفعال نفسه خيرها وشرها، فيستحق على ما يفعله ثوابًا وعقابًا في الدار الآخرة، وأن الله ليس له صنيع فيها ولا تقدير. وهؤلاء أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، وحدث القول بالقدر في زمان المتأخرين من الصحابة كابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم. وقد تبرا منهم الصحابة فلا يعودوهم إذا مرضوا ولا يشهدوا جنائزهم ولا يسلموا عليهم. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٤)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٧).

(٣) وهو قول الرافضة وبعض المعتزلة خلافًا لجمهور العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٥٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٧٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٥٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٠٣)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ١٦٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٣٤)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٦٧١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٣١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٨٢).

(٤) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦١).

والكفاية: كتاب في أصول الفقه ـ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ. انظر: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٦) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٤٤).

(٧) في (و)، (ف): «شريح»، والمثبت من أصول ابن مفلح، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٦١)؛ الرازي: المحصول =

والقفال[1] والبصري[2].

واشترط الجبائي[3] لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته كالشهادة أو يعضده دليل آخر[4]. وهو باطل، والفرق بين الرواية والشهادة ظاهر.

ويشترط للراوي شروط:

أحدها: **العقل** بالإجماع، فلا يقبل خبر مجنون[5].

= (٤/ ٣٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٥١).

وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، تخرج عليه كثير من الشافعية وبه انتشر مذهب الشافعي في بغداد. وُلِد في سنة ٢٤٩هـ، وتوفي في سنة ٣٠٦هـ. انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ٦٦)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).

(١) هو العلاَّمة، الفقيه الأصولي، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، عالم خراسان وإمام وقته بما وراء النهر. تُوُفِّي في سنة في سنة ٣٦٥هـ. له مصنفات، منها: «شرح الرسالة»، و «كتاب في أصول الفقه». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة في هامش (٧) ص ٢١٥؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٠٦).

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد البصري، شيخ المعتزلة في البصرة، خالف المعتزلة في أشياء، وتنسب إليه الجبائية، أخذ عنه ابنه أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري. وُلِد في سنة ٢٣٥هـ، وتوفي في سنة ٣٠٣هـ. له مصنفات، منها: «كتاب في الأصول»، و «كتاب الاجتهاد». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣).

(٤) ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل إلاَّ بأحد شرطين: الأول: إما أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان، ثم عنهما اثنان، حتى يصل إلينا. الثاني: أو يعضده دليل آخر من نص، أو عمل بعض الصحابة أو قياس. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٢)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٣٨)؛ الغزالي المستصفى (١/ ٢٩٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٣١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٦).

(٥) هذا شرط لا بد منه في حال الأداء والتحمل. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر =

والثاني: **البلوغ عند الجمهور، فلا يقبل خبر صبي**[1]. **وعن أحمد** رحمه الله **تقبل شهادة المميز فخرجت هنا، لأنا إذا قبلناه في الشهادة ففي الخبر أولى**[2].

فإن تحمل الصبي الخبر صغيرًا دون البلوغ عاقلاً ضابطًا ـ وهو المميز على الصحيح ـ **قُبِلَ**، إذا أداه كبيرًا، عند أحمد وغيره[3]/ ، لحديث [١٢٥أ/ و] ابن عباس وغيره[4].

والثالث: **الإسلام بالإجماع، فلا يقبل خبر كفر لاتهامه في الدين، ولو تحمله في كفره وأداه بعد الإسلام قبل**[5].

= (١/ ٣٨٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٤٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٠٠)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ١١٥).

(١) هذا شرط للأداء لا التحمل. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٤٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٩١)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٣٩٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦١)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ١١٤).

(٢) في المسودة: «قد يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٦).

(٣) انظر: أبو يعلى العدة (٣/ ٩٤٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٩٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٤٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٩).

(٤) اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ونظرائهم. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٨٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٨)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٠٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٨٣)؛ ابن =

والرابع: **العدالة فلا يقبل خبر فاسق**[1]، وهي: أي: العدالة: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، **ويحققها ترك الكبائر** من الذنوب[2]، وهي: ما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. **وترك الإصرار**، وهو: عدم الترك والمداومة **على الصغائر** وهي ما لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة[3].

ولا تقبل رواية مجهول العدالة في أحد القولين، اختاره الأكثر[4].

[٥٠ / ف] والثاني: تقبل/ ، وروي عن أبـي حنيفة وأحمد، واختاره بعض أصحابنا[5].

= الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٦٣٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٦٨).

(١) هذا بالإجماع. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٢٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٨٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٤)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٣١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٧٣)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٦٤٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٦٦)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ١٧٧).

(٢) قال ابن مفلح: «ويعتبر أن لا يأتي كبيرة للآية في القاذف، وقيس عليه». والآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾، وقيس على القذف بقية الكبائر. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٥).

(٣) انظر معنى العدالة في: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٠٨، ١٠٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٧٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٣)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٤٧)؛ ابن حجر؛ نزهة النظر (ص ٢٩)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ١١٧).

(٤) هذا قول أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والكمال بن الهمام من الحنفية، وهو رواية عن أحمد، انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٣٦)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٢١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٨٩)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٣٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٩٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٨).

(٥) هذه الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وعليها بعض الحنابلة، وهو مذهب =

والكبيرة، أي: تعريفها: **ما فيها حد في الدنيا**، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، **أو وعيد في الآخرة**، مثل قوله عليه السلام: «من ظلم قدر شبر من الأرض طوقه[1] يوم القيامة إلى سبع أرضين»[2] **نص عليه أحمد** رحمه الله، واختاره الأكثر[3].

وقال أبو العباس ابن تيمية[4]: **أو فيه لعنة** كقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾[5]، وقوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾[6]، **أو غضب** كقوله تعالى[7]: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾[8]، **أو نفي إيمان**[9] كقوله

= أبي حنيفة. وحكى في المسودة عن القاضي في الكفاية: تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرتها فلا بد من معرفة العدالة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٩٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦).

(١) في (ف): «خسف به».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، وفي كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. ولفظ البخاري: أن أبا سلمة كانت بينه وبين أناس خصومه، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين». انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٠)، (٤/ ٤٠٩)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠).

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٤٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٧٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: ابن تيمية: الفتاوى (١١/ ٦٥٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٥).

(٥) من الآية (١٨) من سورة هود.

(٦) من الآية (٢٣) من سورة النور.

(٧) «تعالى»: لم ترد في (و).

(٨) من الآية (٩) من سورة النور.

(٩) في (و): «إيمانه».

عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، [ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن][1]، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها[2] أبصارهم/ [٢٥ب/و] حين ينتهبها وهو مؤمن»[3].

والمبتدعة، هم: أهل الأهواء، ثم إن كان بدعة أحدهم مغلظة كالتجهم[4]، ردت روايته مطلقًا[5] وإن كانت بدعته متوسطة كالقدر[6] ردت إن كان[7] داعية[8].

---

(١) «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) «فيها»: لم ترد في (و).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن». انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤٩)؛ صحيح مسلم (١/ ٧٦).

(٤) التجهم بدعة ظهرت في آخر ملك بني أمية بترمذ على يد الجهم بن صفوان، وكان تلميذًا للجعد بن درهم، وهو من الجبرية الخالصة. وقد أنكرت الجهمية الاستطاعات كلها، وزعموا أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعموا أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل فقط، ولا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، وإلى غير ذلك من الضلالات. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٥٨)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٧٣).

(٥) قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم ــ وقد ذكر له: أن فلانًا أمر بالكتب عن سعد العوفي. فاستعظم ذلك، وقال: جهمي ــ : ذاك امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٤٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٦٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٢)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٦٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٢٤).

(٦) في (و): «كالقدري».

(٧) في (و)، (ف): «كانت».

(٨) روي عن الإمام أحمد أنه يُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. انظر: أبو الخطاب: =

وإن كانت بدعته[1] **خفيفة**[2] كالإرجاء[3] **فروايتان عن الإمام**[4] **أحمد** رحمه الله تعالى[5]: إحداهما: تقبل معها مطلقًا، والثانية: ترد من الداعية[6].

والفقهاء ليسوا من أهل الأهواء في الأصح، اختاره ابن عقيل والأكثر، خلافًا للقاضي وغيره[7].

= التمهيد (٣/ ١١٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٧٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٢)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٢٥).

(١) «بدعته»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) في (ف): «مخففة».

(٣) الإرجاء على معنيين: **أحدهما**: التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ من الآية (١١١) من سورة الأعراف، والمرجئة قد أخروا الأعمال عن مسمى الإيمان، **والثاني**: إعطاء الرجاء. والمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٥١)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٣٧).

(٤) «الإمام»: لم ترد في (و).

(٥) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٦) جاء في رواية أبي داود: «احتملوا من المرجئة الحديث»، وفي رواية المروزي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٤٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١١٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٥).

(٧) قال ابن تيمية: «فأما من فعل محرمًا بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب». وقال ابن الحاجب: «وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد، فالقطع أنه ليس بفاسق». انظر المسألة في: آل تيمية: المسودة (ص ٢٦٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٢)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٣٩٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٣)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ١١٠).

والمحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند أصحابنا[1]. قال بعضهم[2]: وفي/ التفرقة نظر. [٥١ / ف]

وإن[3] تحمل الخبر فاسقًا أو كافرًا وروى عدلاً مسلمًا قبلت روايته[4].

ولا يشترط رؤية الراوي، فيقبل خبر الأعمى، ومن سمع من خلف[5] ستر ونحوه. ولا ذكوريته[6]، فيقبل خبر المرأة[7]. ولا فقهه، فيقبل خبر[8] العامي، خلافًا للحنفية[9]. ولا معرفة نسبه، فيقبل خبر من جهل أو ضاع

---

(١) قال أبو الخطاب: «فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره لأن نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأن الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟ وإن كان بغير لفظ الشهادة رد خبره؛ لأنَّه أتى بكبيرة، إلاَّ أن يتوب». وعن أبي حنيفة نفى قبول رواية المحدود مطلقًا لأنه محكوم بفسقه، لكن ابن الهمام قال: الظاهر من المذهب خلافه. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٢٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٨٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٦).

(٢) قاله ابن اللحام. انظر ابن اللحام: المختصر (ص ٨٥).

(٣) في (و)، (ف): «إذا».

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٥٨)؛ ابن اللحام المختصر (ص ٨٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٣)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٤).

(٥) في (و): «خلاف».

(٦) في (ف): «ذكورته».

(٧) لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب وهي أنثى، وهم كالضرير في حقها. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٦).

(٨) «فيقبل خبر»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٩) نقل عن الإمام مالك اشتراط فقه الراوي. ونقل عن أبي حنيفة رواية في اشتراط فقه الراوي إذا خالف ما رواه القياس وعليه بعض الحنفية. انظر الخلاف في: ابن قدامة: روضة =

نسبه[1]. **ولا معرفة العداوة**، بخلاف الشهادة[2]، **والقرابة**، بخلاف الشهادة أيضًا[3]. **ولا البصر**، فيقبل خبر الأعمى كما قدمنا، وقد كان يكتفى بالأول عن هذا لكنه ليس بصريح في الأول[4].

ومن اشتبه[5] اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعلم حاله[6].

والجرح/، وهو: القدح في الراوي بما يرد خبره، **والتعديل**، وهو: مدحه بما يوجب قبوله وأنه عدل: **يثبت كل واحد منهما بالواحد في الخبر**، دون الشهادة، كما هو المنقول عن المحدثين[7]. **وقيل: لا يثبت بالواحد** [١٢٦أ/ و]

= الناظر (١/ ٣٩٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٦)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٤١).

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٥٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤).

(٢) المقصود: لا ترد الرواية لعداوة بين الراوي والمروي عنه، بخلاف الشهادة؛ لقوة البواعث. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٩٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٤٦).

(٣) لا ترد الرواية لكون الراوي قريبًا للمروي عنه. انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥).

(٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) في (و): «أشبه».

(٦) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٦)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١٦٦)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٢٢).

(٧) هذا قول الإمام أحمد وأصحابه والجمهور، واعتبر بعض المحدثين العدد في الجرح. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٣٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٢٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٤٩٧)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٤١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٦٩، ص ٣٧٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٥٠)؛ البغدادي: كتاب الكفاية في علم الرواية (ص ١٧٤)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ١٢٠).

كالشهادة[١]. وقيل: يثبت في الشهادة بالواحد أيضًا[٢].

[٤أ/م] **ويشترط**/ **ذكر سبب الجرح لا التعديل**، اختاره الأكثر[٣]. **وقيل عكسه**، أي[٤]: يشترط ذكر سبب التعديل لا الجرح[٥]. **وقيل: يشترط فيهما ذكر السبب**، اختاره بعض أصحابنا[٦].

وعنه ــ أي: إمامنا أحمد رحمه الله تعالى[٧] ــ **عكسه: لا يشترط ذكر السبب فيهما**[٨]. **والمختار** عند أصحابنا المتأخرين: **إن كان عالمًا كفى**

---

(١) هذا قول بعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠١)؛ الغزالي: المستصفى (١/٣٠٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٢) هذا رواية عن أحمد، وهو اختيار أكثر الحنفية وابن الباقلاني. انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٦)؛ إمام الحرمين: التلخيص (٢/ ٣٦٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/٥٨ ــ ٥٩).

(٣) هذا مذهب أحمد وأصحابه والجمهور. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٣١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/١٢٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٣)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٠٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٤)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٠٥).

(٤) «أي»: لم ترد في (و).

(٥) نسبه في البرهان لابن الباقلاني، وذكر عنه خلافه في التلخيص. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٨٦)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٠٠)؛ التلخيص (٢/ ٣٦٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٩٤).

(٦) ذكره الفتوحي عن ابن حمدان من الحنابلة، ورجحه الشوكاني. انظر الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/٤٢٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٩٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦١)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٧) «تعالى»: لم ترد في (و).

(٨) هذا قول ابن الباقلاني، وحكي عن الحنفية. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٣)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج =

الإطلاق فيهما، وإلاَّ[1] فلا. و[2]اختاره[3] الآمدي[4] وأبو المعالي[5].

والجرح مقدم، اختاره/ الأكثر[6]. وقيل: التعديل؛ إذا كثر [٥٢ / ف] **المعدلون، واختاره صاحب المحرر[7]، مع جرح مطلق إن قبلناه.**

وحكم الحاكم المشترط العدالة لشهادته[8] أو روايته تعديل بالاتفاق[9]، وليس ترك الحكم بها جرحًا؛ لأن الترك لا يعلم سببه[10].

= (٢/ ٥٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٩٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٥١).

(١) في (و): «ولا».

(٢) «الواو»: لم ترد في (و).

(٣) ونقل عن ابن الباقلاني، واختاره الغزالي والرازي والخطيب البغدادي وابن كثير وغيرهم. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٨٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٤)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤١٠)؛ البغدادي: الكفاية (ص ١٦٧)؛ ابن كثير: اختصار علوم الحديث (ص ٩٠).

(٤) انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٠٠).

(٦) هذا مذهب أكثر العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٩٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٦)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١٦٧)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤١٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٣٠٩).

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٧٢).

(٨) في (م): «كشهادته».

(٩) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٠٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٨٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٥٠).

(١٠) لأنه قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٦٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٤٨).

والصحابة عدول، اختاره الأكثر[(١)]، **فلا يفحص عنهم**.

قلت: بل يقبل خبرهم مطلقًا ولو وجد من أحدهم ما يوجب الفسق في غير الصحابة، ولا يرد خبره بذلك.

وقيل: إلى حين[(٢)] **زمن الفتن، ولا يقبل الداخلون فيها**؛ لأنَّ الفاسق غير معين[(٣)].

وقيل: هم كغيرهم، يفحص عنهم ولا يقبل خبر المجهول منهم[(٤)].

والصحابي، أي: تعريفه: **من رآه**، أي[(٥)]: النبي ﷺ **مسلمًا واجتمع به**. ولا تكفي[(٦)] رؤيته في حال كفره إذا أسلم بعده، بل يسمى مخضرمًا[(٧)]/ . [٢٦ب/و]

---

(١) هذا قول الجمهور من السلف والخلف. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٠)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٠٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٤)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢١٤).

(٢) «حين»: لم ترد في (ف).

(٣) قال الطوفي: «وهذا يعزى إلى بعض المعتزلة، أحسبه واصل بن عطاء وأصحابه». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٩٩)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٧١٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٤)؛ القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ص ١٩٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٣٥)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٢٧).

(٥) «أي»: لم ترد في (ف).

(٦) في (ف): «يكفي».

(٧) هذا مذهب أحمد وأكثر أصحابه في تعريف الصحابي، وعليه كافة المحدثين وأكثر الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٨٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٧٢)؛ ابن مفلح: =

وقيل: الصحابـي من طالت صحبته له[1] عليه السلام عرفًا[2].

وقيل: هو[3] من طالت صحبته له وروى عنه الأحاديث[4].

وقيل: من[5] صحبه سنتين وغزا معه غزاتين[6].

ويعلم ذلك بإخبار غيره من الصحابة وغيرهم[7] عنه، أو بإخباره هو عن نفسه بذلك[8].

= أصول الفقه (ص ٢٢٦)؛ الآمدي: الأحكام (٢/ ٩٢)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٧١٤)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٩٨)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٥)؛ ابن حجر: نزهة النظر (٥٥)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٨).

ويوجد بهامش (ف): «المخضرم ــ بفتح الراء ــ الذي لم يختتن، والذي ذهب نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام [قاموس]». انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٤٢٥).

(١) «له»: لم ترد في المطبوع.

(٢) حكاه في التمهيد عن أكثر العلماء. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٧٣) الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٦)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢١٠).

(٣) «هو»: لم ترد في (و).

(٤) يحكى هذا القول عن أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٢)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٧٢).

(٥) «من»: لم ترد في (و).

(٦) هذا قول سعيد بن المسيب. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٢)؛ العراقي: التقييد والإيضاح (ص ٢٩٧)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢١١).

(٧) قيده الشوكاني بأن يكون المخبر معلوم الصحبة، أما غير الصحابـي من تابعي وغيره فلا يقبل قوله: «فلان صحابـي»؛ لكونهم خصوا ذلك بالصحابـي على ما في الصحابـي من الخلاف، قاله الفتوحي. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٩٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٠)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٣٠).

(٨) هذا قول الجمهور. خلافًا لبعض الحنابلة، منهم: الطوفي، وبعض الحنفية. انظر: =

ولرواية الصحابة ألفاظ: أعلاها: سمعت النبي ﷺ، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني؛ لأن ذلك كله يدل على سماعه منه[1].

ثم، أي: بعد هذه الألفاظ: **قال** رسول الله ﷺ، **فإنه يحمل على سماعه منه عند الأكثر**[2]، **وقيل: لا يحمل على السماع**، اختاره أبو الخطاب وابن الباقلاني وغيرهما[3].

ثم بعد قال: أمر، أو: نهى، أو: أمرنا، أو: نهانا[4]؛ لأنه يحتمل السماع ويحتمل عدمه، **فهو حجة عند الأكثر**/ ، **خلافًا لقوم**[5]. [٥٣ / ف]

= ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٠٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٠ ــ ١٦١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

(١) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦١).

(٢) إنما كان دون الأول لاحتمال الواسطة في قوله: قال. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٩٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٨)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (١/ ٢٧٢).

(٣) حكى أبو الخطاب والشيرازي وغيرهم هذا القول عن الأشعرية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٨٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٢٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٣٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٤٧)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤٤٥).

(٤) في (م)، (و): «وأمرنا ونهانا».

(٥) هو حجة عند أحمد وعامة العلماء، خلافًا لبعض المتكلمين، ونقل عن داود الظاهري قولان. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٠٠)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٩١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٠)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤٤٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٨).

ثم بعده: أُمِرنا أو[1] **نُهينا، فحجة عند الأكثر**[2]. **وقيل: لا**، اختاره بعضهم[3]، **ومثله**، أي: ومثله[4] في الخلاف والحكم: **من السنَّة، أو**[5]: **جرت السنَّة، أو: مضت السنَّة**، واختار[6] أبو المعالي: لا[7] يقتضي سنَّته[8] عليه السلام[9].

ثم بعد ذلك قول الصحابي أو[10]: **كنا**[11] **نفعل، أو: كانوا يفعلون؛ إن أضيف إلى عهد النبوة**، نحو قوله: كنا على عهد النبي ﷺ أو

---

(١) في (و)، (م): «و».

(٢) هذا قول جمهور أهل العلم. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٧٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٣١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩١)؛ أمير بادشاه: تيسر التحرير (٣/ ٦٩)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ١٨٨)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ١٤٤).

(٣) هذا القول ذهب إليه الكرخي والجصاص والسرخسي وغيرهم من الحنفية، وهو قول إمام الحرمين والصيرفي والإسماعيلي والغزالي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية وغيرهم. انظر: الجصاص: الفصول (٣/ ١٩٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٦٥٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤١٧)؛ التلخيص (٢/ ٤١٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ٢٧٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧٥)؛ ابن حزم: الإحكام (٢/ ٢٠٢).

(٤) «أي ومثله»: لم ترد في (ف).

(٥) في (و): «وجرت».

(٦) في (و): «واختاره».

(٧) في (و): «لأنه».

(٨) في (ف): «لفقده».

(٩) انظر المسألة في المصادر السابقة هامش (٢)، (٣)، النووي: شرح مسلم (١/ ٣٠)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١١٤).

(١٠) «أو»: لم ترد في (و)، (ف).

(١١) في (و): «كما كنا».

في زمن النبي ﷺ نفعل؛ **فحجة** عند أبي الخطاب والشيخ وغيرها[١].

وقيل: لا، وقاله الحنفية[٢].

وإن لم يضف إلى عهد النبوة فخلاف[٣]، **الأصح حجة**[٤].

[مطلب رواية التابعي]

وقول الصحابي والتابعي[٥] **في حياة الرسول**[٦] ﷺ **وبعد موته سواء**.

---

(١) هذا قول الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٨٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٤٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٤٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٩).

(٢) تبع المؤلف في ذلك ابن مفلح وابن اللحام، وحكى الشيرازي أنه قول بعض أصحاب أبي حنفية، والذي في تيسير التحرير وفواتح الرحموت موافق لقول الجمهور ولم يرو خلافه إلاّ عن الإسماعيلي. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٨٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٦٩، ٧٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٣٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧٩)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ١٨٦).

(٣) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا لم يضف إلى عهد النبوة فموقوف على الصحابي، ليس له حكم الرفع. وذهب فريق آخر إلى أنه حجة مرفوع إلى النبي ﷺ. ومن هؤلاء الحاكم والرازي والآمدي. ورجح النووي في شرح مسلم قول الجمهور وفي شرح المهذب القول الثاني.

انظر: الرازي: المحصول (٤/ ٤٤٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٩٩)؛ الحاكم: علوم الحديث (ص ٢٢)؛ النووي: المجموع شرح المهذب، (١/ ٦٠)؛ شرح مسلم (١/ ٣٠).

(٤) «حجة»: ساقطة من (و).

(٥) التابعي هو من لقي الصحابي. انظر: ابن حجر: نزهة النظر (ص ٥٦)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢٣٤).

(٦) في (و) و (ف): «النبي».

قاله أصحابنا/ [1]. [٢٧أ/ و]

وغير الصحابي ـ من التابعين ومن[2] بعدهم إلى زمننا ـ **لكيفية روايته مراتب**: أعلاها: **قراءة الشيخ عليه في معرض إخباره**[3] **ليروي عنه**[4]. فإن كان وحده **فيقول**: **سمعت** فلانًا، **وقال** فلان، **وحدثني** فلان، **وأخبرني** فلان. وإن كان معه غيره قال: حدثنا أو أخبرنا[5]. **وإلاَّ**، أي: وإن لم يقصد إخباره ليروي عنه **قال**: **حدث** فلان، **وأخبر** فلان، **وقال** فلان، **وسمعته يحدث**. وله إذا سمع مع غيره قول: حدثني، وأخبرني. وإذا سمع وحده قول: حدثنا، وأخبرنا، في الأصح[6].

ثم بعد قراءة الشيخ: **أن يقرأ هو على الشيخ**، وإنما كانت قراءة الشيخ أعلى؛ لأنَّه أخبر بما يروي، ولأنه إذا قرأ هو قد يغفل الشيخ[7] عند[8]/ [٥٤/ ف]

---

(١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٠).

(٢) في (و): «فمن».

(٣) في (و) و (ف): «السماع».

(٤) في (و): «عنهم».

(٥) هذه أعلى مراتب الرواية عند الأكثر. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٧٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤٥٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٨)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٢٩٧).

(٦) ذهب الآمدي والهندي وغيرهم إلى عدم جواز قول الراوي حدثني أو أخبرني إذا سمع مع غيره، وقول حدثنا أو أخبرنا إذا سمع وحده؛ لأنَّه من الكذب. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٧).

(٧) «الشيخ»: لم ترد في (و).

(٨) في (و): «عن».

قراءته بعمل قلب ونحوه[1]. **وقيل: هما سواء؛ إذ كلاهما يحصل به جواز الإخبار**[2]. **وقيل: هذا أعلى**، أي: قراءة المخبر؛ **لأنَّ السماع**[3] **من الشيخ يحصل به تعقل**[4] **أكثر من قراءته**[5]، **ولهذا قال عليه السلام: «إني أحب أن أسمعه من غيري»**[6]. **وإذا قرأ على الشيخ فيقول الشيخ «نعم» أو يسكت بلا موجب، فيجوز له الرواية**[7]، **ومع موجب من**

---

(١) تسمى هذه القراءة عرضًا، من حيث إن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٧٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٧)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ١٢)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ٢٠٣).

(٢) حكي هذا القول عن الإمام مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم. وحكاه الصيرفي عن الشافعي، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس. انظر: الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٨٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩١)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١١٦)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٣٨٣)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ١٤).

(٣) في (و): «السامع».

(٤) في (و): «حواز الإخبار تعطي».

(٥) روي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، وحكاه النووي رواية عن مالك. انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٧٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩١)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ١٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر. ولفظ البخاري: عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ علي». قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾، قال: «أمسك». فإذا عيناه تذرفان». انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٥١).

(٧) هذا قول الجمهور، خلافًا لبعض الظاهرية. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة =

غفلة[1] أو إكراه لا يكفي السكوت.

ويقول مع قراءته على الشيخ: حدثنا فلان، وأخبرنا فلان قراءة عليه.

وبدونها، أي: بدون قوله قراءة عليه **خلاف**: نقل عن أحمد أنه يجوز[2]، ونقل عنه لا؛ لالتباسه بقراءة الشيخ[3].

وقيل: يجوز في قوله: «أخبرنا»، لا «حدثنا». وهو رواية عن أحمد أيضًا[4]. وعنه رواية: جوازهما[5] فيما أقر[6] به، لفظًا لا حالاً[7]. وعنه

= (٢/ ٢٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩١)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٣٠٦).

(١) في (و): «عفلة».

(٢) هذه الرواية اختارها الخلال وأبو بكر ابن عبد العزيز والقاضي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المحدثين وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٧٧)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٢٣٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩٣)، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٩)، السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ١٦).

(٣) ذهب إلى هذا الشيرازي والغزالي والآمدي وصفي الدين الهندي وغيرهم من المحدثين. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٥١)؛ الغزالي: المستصفى (ص ١/ ٣١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٠٨)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٣٠٥).

(٤) هذا مذهب الشافعي وأصحابه والإمام مسلم وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين. انظر: المصادر السابقة والتي قبلها، ابن اللحام: المختصر (ص ٩١)، الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٩٠)؛ المحلي: شرح الورقات (ص ٢٧)؛ العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٦٩).

(٥) في (ف): «جوازها».

(٦) في (و): «أقرا».

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٨٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٨).

[٢٧ب/و] رواية/ خامسة: جواز «أخبرنا» فقط، لفظًا لا حالاً[1].

وهل يجوز للراوي إبدال قول الشيخ «حدثنا» بـ «أخبرنا» وعكسه؟

فيه روايتان عن أحمد رحمه الله، وهما قولان لغيره، والأكثر على الجواز[2].

ومن شك في سماع حديث: لم تجز[3] **روايته مع الشك**؛ إذ الأصل عدم السماع[4]. **ولو اشتبه الحديث الذي سمعه بغيره تركهما**، لأن الاشتباه يوجب المنع، كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة[5] وأخته بأجنبية[6].

[مطلب أن الظن رجحان أحد الطرفين]

وإن ظن أنه واحد بعينه، أو[7] **أن هذا مسموع له، ففي جواز الرواية**[8]

---

(١) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩١).

(٢) الرواية الأولى: لا يجوز؛ لاحتمال أن الشيخ لا يرى التسوية بينهما. الرواية الثانية: يجوز؛ بناءً على الرواية بالمعنى. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٨٠)، ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٨)، آل تيمية: المسودة (ص ٢٨٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٧)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٤٢٢)؛ العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٧٤)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢٢).

(٣) في (م): «يجز».

(٤) ذكره الآمدي إجماعًا. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠١)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٣٤٥).

(٥) في (و): «وظن المذكاة».

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤١٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٢٣٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٢).

(٧) في (و)، (ف): «وأن».

(٨) هنا مسألتان: **الأولى**: إذا شاع الحديث أو الكتاب المشكوك في سماعه في بقية مسموعاته، ولم يعلم عينه، لكنه غلب على ظنه أنه واحد منها بعينه: هذا أو هذا، ففي =

مع الظن **خلاف**، قيل: لا يجوز؛ لأنَّ الظن كالشك في الاشتباه، كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة وظن المذكاة. وقيل: يجوز؛ لأنَّ الظن/ رجحان [٥٥/ ف] أحد الطرفين، وحين يرجح عمل به وإلاَّ لم تكن فائدة في الرجحان.

ثم بعد قراءة الشيخ وقراءته هو **الإجازة**[١]، **نحو: أجزت لك أن تروي عني، أو ما صح عندك**[٢] **من مسموعاتي**[٣].

ومن أقسام **الإجازة المناولة**، نحو أن يقول الشيخ: **خذ هذا الكتاب فاروه عني**[٤].

ويكفي في الإجازة مجرد اللفظ دون المناولة، وحيث حصلت الإجازة، **فيقول** من حصلت له: **حدثني وأخبرني فلان إجازة**؛ لئلا تلتبس

= جواز روايته قولان. **الثانية**: ظن أن هذا الحديث مسموع له ولم يتحققه، ففيه القولان: **الأول**: عدم الجواز، حكاه السرخسي عن أبي حنيفة. **الثاني**: الجواز، وهو قول جمهور العلماء.

انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٦٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٧٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٥٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٩٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٢).

(١) في (م): «والإجارة».

(٢) «عندك»: لم ترد في (ف).

(٣) تجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند عامة العلماء خلافًا للظاهرية وبعض الفقهاء والمحدثين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٨١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٣٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٦٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩٤)؛ ابن حزم: الإحكام (٢/ ٢٦٣)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢٩).

(٤) يجوز العمل بالمناولة عند جمهور العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٨٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٧٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ٣٠١٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٤)؛ ابن حزم: الإحكام (٢/ ٢٦٢)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٣١٧).

الإجازة بالسماع[1]. **وبدونها**، أي: بدون قوله[2] إجازة **خلاف**، قيل: لا يجوز[3]؛ لأنَّ ذلك يوهم أنه سمعه أو قرأه الشيخ عليه، وقيل: يجوز[4]؛ لأنَّ الرواية قد جازت له.

ولو قال الشيخ: «**خذ هذا الكتاب**»، **أو** «**هو سماعي**»، **ولم يقل** «**اروه عني**» **لم يجز** له روايته عند الأكثر[5]، كما لو قال: «عندي شهادة/ لفلان» ولم يؤدها، ولم يشهد بها، لا يجوز العمل بها. [٢٨أ/ و]

ولا[6] **يروي عنه ما وجد بخطه؛ لعدم الإخبار، لكن يقول: «وجدت بخطه كذا». وتسمى الوجادة**[7].

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٩٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٤).

(٢) في (و): «قول».

(٣) هذا هذهب جمهور العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٠٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٠١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠١٢)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٥٢)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٣٣٦).

(٤) حكي هذا القول عن مالك والزهري وصححه ابن عبد الشكور. انظر: المصادر السابقة؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٥١).

(٥) هذا قول جمهور العلماء، وعلل الطوفي بقوله: «الجواز معرفته بخلل مانع». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠١)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦٧)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ٢٠٤).

(٦) في (و): «ولم».

(٧) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤١٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٥٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٧٦)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٦١)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٣٤٧).

وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له، وهو قول مالك والشافعي وأكثر المتكلمين[1]؛ لأنَّه عدل جازم فتقبل روايته.

ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه. وقد روى ربيعة[2] بن [أبـي][3] عبد الرحمن[4] عن [سهيل][5] عن أبيه[6] عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ

---

(١) هـذا فـي رواية عند أحمد اختارهـا الأكثر، والرواية الأخرى يـرد الخبـر ولا يجوز العمـل بـه وهو مذهب أبـي حنيفـة وأبـي يوسف وغيـرهم من الحنفية، ولا خـلاف في إنـكار الجحود.

انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٥٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٧٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧١)؛ الصنعاني: توضيح الأفكار (٢/ ٢٤٧).

(٢) في (ف): «الربيع»، وهي بهامش (و).

(٣) هذه الزيادة من سنن أبـي داود. انظر: سنن أبـي داود (٤/ ٣٤).

(٤) هو أبو عثمان ربيعة بن أبـي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي؛ لأنَّه كان يعرف بالرأي والقياس، تابعي جليل سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد الصحابيين، وهو شيـخ الإمـام مالك. تُـوُفِّي في سنة ١٣٦هـ. انظر في ترجمته: ابن حجر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٠)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٩).

(٥) في (و)، (ف): «سهل»، وما أثبتناه من سنن أبـي داود. انظر: سنن أبـي داود (٤/ ٣٤).

وسهيل هو أبو يزيد سهيل بن أبـي صالح ذكوان السمان، اختلف فيه، فوثقه بعضهم وضعفه بعضهم، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وغيرهما، وروى عنه ربيعة ومالك وشعبة وآخرون. انظر في ترجمته: ابن أبـي حاتم: الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٨).

(٦) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرة بنت الأحمس الغطفاني، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، تابعي ثقة، روى عن كثير من الصحابة، منهم: سعد بن أبـي وقاص وابن عباس وابن عمر وأبـي هريرة وجابر. توفي في سنة ١٠١هـ. انظر في تـرجمتــه: ابـن أبــي حاتـم: الجـرح والتعـديـل (٣/ ٤٥٠)؛ ابـن حجـر: تهـذيـب التهـذيـب (٣/ ١٩٥).

«قضى باليمين مع الشاهد»[1] ثم نسيه [سهيل][2] فكان بعدُ يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته ولم ينكره[3]. وخالف الحنفية.

وتجوز[4] **إجازة معين لمعين، كإجازة شخص معلوم لمثله أو لجماعة/ معلومين، ولو بجميع مسموعاته**[5]. [٥٦ / ف]

وتجوز[6] الإجازة **لمعدوم تبعًا لموجود**[7]، نحو قوله: أجزت[8] لزيد ومن يولد له[9]. [**وقيل: لا تجوز**[10]. **ولا تجوز الإجازة**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ولفظه: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «قضى بيمين وشاهد». انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧)؛ سنن أبي داود (٤/ ٣٤).

(٢) في (و)، (ف): «سهل».

(٣) انظر: البغدادي: الكفاية (ص ٣٣٢).

(٤) في (م)، (ف): «يجوز».

(٥) ومنع منها جماعة منهم السرخسي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٧٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٦٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٠٠)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٢٩).

(٦) في (م)، (و): «يجوز».

(٧) أجازها أبو بكر بن أبي داود السجستاني من الحنابلة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١٩)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٣٧).

(٨) توجد زيادة في (و): «لمن يولد».

(٩) توجد زيادة في (و): «لا مقبولة».

(١٠) انظر: المصادر السابقة؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٧٣١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٧٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩٥)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ٢٠٣).

لمعدوم(١)، نحو قوله: أجزت لمن يولد لزيد](٢). وقيل: **بلى** كالتبع(٣).

والزيادة في الحديث من الثقة المنفرد بها عن الجماعة الرواة(٤) له **مقبولة**؛ لجواز(٥) أن يكون راوي الزيادة سمع في مجلس غير ذلك، أو أن راوي النقص قام، ونحو ذلك، **لفظية كانت الزيادة أو معنوية**(٦).

فإن عُلِمَ اتحاد المجلس قُدِّم قول الأكثر ثم الأحفظ والأضبط ثم المثبت، قاله أبو الخطاب(٧). / **وقال القاضي** أبو يعلى ــ من أئمة أصحابنا ــ: **فيه مع التساوي روايتان عن أحمد** رحمه الله تعالى(٨). [٢٨ب/و]

---

(١) هذا قول الأكثر. انظر: المصادر السابقة؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٠٢)؛ العراقي: التقييد والإيضاح (ص ١٨٦).

(٢) [ ] ساقط من (و) ويوجد بالهامش.

(٣) هذا قول الخطيب البغدادي ونسب للقاضي أبي يعلى وابن عمروس المالكي وغيرهم. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٢)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٤٦٦).

(٤) في (و): «الرواية».

(٥) في (و): «يجوز».

(٦) هذا قول جمهور أهل العلم، وحكى الشوكاني وغيره الاتفاق على قبولها إذا تعدد مجلس السماع. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٠٦)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٢)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٢٤٥).

(٧) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٥٣).

(٨) **إحداهما**: يقدم المثبت لأن معه زيادة علم، **والثانية**: يقدم النافي لأن الأصل عدم الزيادة، والرواية الأولى قول الجمهور. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٠٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٥٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٩٩ ــ ٣٠٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٣٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٠٩).

وحَذْفُ **بعض الخبر جائز عند أحمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء**[١]، **إلاَّ في الغاية** نحو: «حتى تزهي»[٢]، **والاستثناء** نحو قوله: «إلاَّ سواء بسواء»[٣]، «إلاَّ هاء وهاء»[٤]، **ونحوه**، أي: ونحو ذلك مما الحديث

---

(١) ومنع من ذلك جماعة ممن أوجب نقل الحديث باللفظ دون المعنى. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠١٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٠٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٧٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١١١)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٤٩)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٢٦٥).

(٢) في (ف): «توهي». والعبارة جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى»، فقيل له: وما تزهى؟ قال: «حتى تحمر». فقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». انظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٨)؛ صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠).

(٣) في (ف): «سواء». والعبارة جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ولفظ البخاري: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلاَّ سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا». انظر: صحيح البخاري (٣/ ٤٤)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠).

(٤) في (و): «هواها». والعبارة جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ولفظ مسلم: عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله ــ وهو عند عمر بن الخطاب ــ : أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلاَّ هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلاَّ =

فيه بعضه[1] متعلق ببعض، فلا يجوز حذف بعضه.

وخبر الواحد فيما تعم به[2] البلوى كمس الذكر[3]، ورفع اليدين في الصلاة[4] **مقبول** عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافًا للحنفية[5].

= هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلاَّ هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلاَّ هاء وهاء». انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٢)؛ وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٠).

(١) «بعضه»: لم ترد في (و).

(٢) في (و): «فيه».

(٣) حديث الوضوء من مس الذكر وهو (من مس ذكره فليتوضأ) سبق تخرجه (ص ٢٠١)، وقد ورد حديث في ترك الوضوء من مس الذكر، وهو حديث طلق بن علي. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ــ يعني: الوضوء من مس الذكر ــ. ولفظه: عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: «هل هو إلاَّ مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه». وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. قال بعده: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرجهما غيرهما. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٢٧)؛ سنن الترمذي (١/ ١٣١).

(٤) حديث رفع اليدين في الصلاة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود. انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٢٢)؛ صحيح مسلم (١/ ٢٩٢).

(٥) حكي الخلاف أيضًا عن أبي عبد الله البصري وابن خويز منداد من المالكية وابن سريج من الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٨٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر =

وكذا هو مقبول عندنا في الحدود[1].

[٤ ب / م] **وخبر الواحد/ المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه**، أي: على القياس[2].

وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للعارف بمقتضيات الألفاظ والفارق بينها[3]، اختاره الأكثر[4]؛ لأنَّ التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن، ولجواز شرحه به[5]/ . [٥٧ / ف]

= (٢/ ٤٣٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣١٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٤٧)؛ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (ص ٦٢)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٤٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١١٢).

(١) في (م): «الحد». وهذا القول عند جمهور العلماء خلافًا للكرخي والسرخسي وغيرهما من الحنفية وأبي عبد الله البصري من المعتزلة. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٨٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٣٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١١٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٣٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٦٦٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٨٨)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٩٦).

(٢) هذا قول أكثر العلماء، وخالف مالك في رواية عنه وقال بتقديم القياس. وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٨٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٣٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٣٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣١٦)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٤٣١).

(٣) في (و): «بينهما».

(٤) هذا مذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء. انظر: الشافعي: الرسالة (ص ٣٧٠)؛ أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٦٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٦١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٤٦)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣١٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٥٥)؛ النووي: شرح مسلم (١/ ٣٦).

(٥) «به»: لم ترد في (و).

وقيل: لا يجوز. و[1] اختاره[2] ابن سيرين[3]، لقوله[4] عليه السلام: «فأداها كما سمعها»[5]، ولقوله عليه السلام للبراء ــ حين قال: ورسولك الذي أرسلت ــ : «قل ونبيك الذي أرسلت»[6].

---

(١) «الواو»: لم ترد في (و).

(٢) وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وأخذ به الجصاص الرازي الحنفي وثعلب وغيرهما. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٩)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٢١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٩٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٦)؛ السيوطي: تدريب الراوي (٢/ ٩٨)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ٢٢١).

(٣) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إمام وقته في العلم، وكان ذا ورع وأمانة، واشتهر بتعبير الرؤيا، روى عن أنس بن مالك وابم عباس وغيرهما. وأخذ عنه قتادة وخالد الحداد وغيرهما. وُلِد في سنة ٣٣هـ، وتوفي في سنة ١١٠هـ. انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

(٤) في (و): «كقوله».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلل، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم. وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علمًا. ولفظ الترمذي: «عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع». وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (٥/ ٣٣)؛ سنن أبي داود (٤/ ٦٨)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: «اللَّـهُمَّ إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت»، واجعلهن في آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة»، قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي =

وقيل: لا يجوز فيما هو خبر عن الله؛ لأنه كالقرآن[1]. **ومنع أبو الخطاب ــ محفوظ الكلوذاني، من أئمة أصحابنا ــ إبداله بما هو أظهر أو أخفى**؛ لأنَّ الشارع ربما قصد اتصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى[2].

ويقبل[3] مرسل الصحابي[4]، اختاره الأكثر[5]. **وقيل: لا**، اختاره بعضهم/[6]. [٢٩أ/ و] **وفي مرسل غير الصحابي قولان**: اختار جماعة من أصحابنا قبوله، وهو ظاهر كلام أحمد[7]. وربما كان المنقطع أقوى إسنادًا. ومعنى

= أرسلت. قال: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت». انظر: صحيح البخاري (١/ ٨٣)؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٣).

(١) قاله ابن أبـي يعلى وابن أبـي موسى من الحنابلة. وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٤٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٦١)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٠٧).

(٢) نقل أبو الخطاب هذا القول عن عامة العلماء. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٦٢)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٤١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٠٣).

(٣) في (ف): «وقبل».

(٤) مرسل الصحابـي أن يخبر عن شيء فعله النبـي ﷺ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك. انظر: القاسمي: قواعد التحديث (ص ١٤٣).

(٥) هذا قول جمهور أهل العلم، ونقل أبو الخطاب الإجماع على قبوله، لكن فيه نظر. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٣٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٢٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٢١)؛ الغزالي: المستصفى (ص ١/ ٣١٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٥٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)؛ السيوطي: تدريب الراوي (١/ ٢٠٧).

(٦) هذا قول أبـي إسحاق الإسفرائيني وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٧)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٢٩)؛ النووي: المجموع (١/ ٦٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)؛ القاسمي: قواعد التحديث (ص ١٤٣).

(٧) مرسل غير الصحابـي فيه روايتان عن الإمام أحمد: **الأولى**: يقبل مرسل غير =

المرسل: قوله: «قال النبي ﷺ»، وإسقاط الرجال الذين أخذ عنهم، سواء بينه وبين الرسول واحدًا أو أكثر. والله أعلم.

فصل

[مطلب الإجماع]

الإجماع[1]، أي[2]: تعريفه، فله معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع[3]، فمعناه لغة: **العزم والاتفاق**[4].

و معناه شرعًا: **اتفاق مجتهدي العصر من الأمة بعد وفاة**

= الصحابي وهذه الرواية اختارها القاضي وهي مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين. **الثانية**: لا يقبل وهو مذهب أهل الحديث وأهل الظاهر وغيرهم. وفصل الإمام الشافعي فقال: إن كان من كبار التابعين وأسند إلى النبي ﷺ وشركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوا بمثل معنى ما روى أو وافقه مرسل آخر من غير طريقه أو عضده عمل صحابي أو الأكثر فإنه يقبل وإلاَّ فلا.

انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٩٠٦)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ١٣٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٢٨)؛ الشافعي: الرسالة (ص ٤٦١) وما بعدها، الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٢١)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ١٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٠٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٤٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٥)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٤٣)؛ البغدادي: الكفاية (ص ٥٤٧).

(١) في (م): «والإجماع».

(٢) «أي»: لم ترد في (و).

(٣) في (و): «الاصطلاح»، وبالهامش: «الشرع».

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٨/ ٥٧)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٤٢)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٩١٧).

النبي ﷺ على أمر ديني[1]، وبالإجماع قال الأكثر[2]، وقال أحمد: من ادعى[3] الإجماع فهو كذاب، وقال: ما ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع[4].

قال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع، وإنما هو على سبيل الورع لمن[5] ليس معه معرفة، قاله أبو الخطاب وغيره[6].

وقال ابن عقيل[7]: ورعًا؛ لأنَّه لا يحيط بالخلاف علمًا في الغالب، وقد ادعى أحمد الإجماع/ . [٥٨ / ف]

---

(١) هذا التعريف بلفظه ذكره ابن اللحام، وهو للطوفي لكن بدون «بعد وفاة النبي ﷺ».
انظر تعريف الإجماع شرعًا في: أبو يعلى: العدة (١/ ١٧٠) (٤/ ١٠٥٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٤)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٠٩)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ١٦١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٤٢٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

(٢) خالف في ذلك النظام المعتزلي وبعض الرافضة والخوارج. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٤١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٦٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٠٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥).

(٣) في «من ادعى» مكررة في (و).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣١٥)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ٣٠).

(٥) في (و): «ولمن».

(٦) انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٤/ ١٠٦٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٤٨).

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣١٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٥).

وهو، أي: الإجماع **حجة قاطعة عند الأكثر**[1]، ودلالة كونه حجة الشرع[2]. وقيل: [3]والعقل[4].

واتفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقًا[5]، **وكذا**[6] **المقلد لا يعتبر اتفاقه**[7]، وميل ابن الباقلاني والآمدي إلى اعتباره[8]، **ولا عبرة فيه**

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، خلافًا للرازي والآمدي وغيرهما؛ فقد ذهبا إلى أن الإجماع حجة ظنية وليست قطعية. وقيل: إن ما اتفقوا عليه حجة قطعية، وما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندري مخالفه فحجة ظنية. وقيل: قطعي في إجماع الصحابة دون غيرهم.

انظر: أبو يعلى: العدة (٤/١٠٥٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/٢٢٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/٤٤١)؛ البصري: المعتمد (٢/٤)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/٦٦٥)؛ الرازي: المحصول (٤/٩٦)، الآمدي: الإحكام (١/٢١٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/٤٤٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٣٥)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/٥٢٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/٢٩٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/٧١٤)؛ ابن تيمية: الفتاوى (١١/٣٤١).

(٢) في (و): «للشرع».

(٣) «الواو»: لم ترد في (و).

(٤) الجمهور على أن الشرع دل على حجية الإجماع، ومنعوا ثبوته من جهة العقل. ونقل بعضهم عن الجمهور أن دليل الإجماع سمعي، والعقل مؤكد له. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/٤٤١)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/٧١٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/٥٢٩).

(٥) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٧٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/٣٣).

(٦) في (ف): «والحد»، وتوجد بهامش (و).

(٧) الجمهور على أن العامي لا يعتد باتفاقه. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/٢٥٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤)؛ الرازي: المحصول (٤/١٩٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/٣١٢).

(٨) انظر: المصادر السابقة؛ الآمدي: الإحكام (١/٢٢٦).

بقول[1] من عرف أصول الفقه فقط أو الفقه فقط عند الجمهور[2]، أو النحو.

ولا عبرة فيه[3] بقول كافر متأول[4]. وفي الفاسق باعتقاد أو فعل خلاف، النفي اختاره القاضي وابن عقيل[5]، والإثبات اختاره أبو الخطاب[6]/ . [٢٩ب/ و]

ولا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، اختاره

---

(١) «قول»: لم ترد في (ف).

(٢) ذهب بعضهم إلى اعتبار قول الأصولي، وبعضهم النحوي، وبعضهم يعتبر في إجماع كل فن قول أهله. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٧١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٣) «فيه»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٥٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٤٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٥٤٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٣٩)؛ ابن عقيل: الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٢٩)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٢٩٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٣).

(٦) الذي في التمهيد التفصيل، قال أبو الخطاب: «... والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه». وهذا قول الإسفرائيني والشيرازي والغزالي والآمدي وغيرهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٥٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٥٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٧٢٠)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٤١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٢٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩).

الأكثر[(١)]. وقيل[(٢)]: **وعنه لا**[(٣)] وفاقًا لداود[(٤)]، و[(٥)] قال أبو العباس: لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع[(٦)] بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة[(٧)].

ولا إجماع[(٨)] مع مخالفة واحد واثنين عند الجمهور كثلاثة، جزم به في التمهيد وغيره[(٩)]. **وعن أحمد** رحمه الله: **بلى**[(١٠)]، **وفاقًا لابن جرير.**

---

(١) هذا مذهب الجمهور. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٠٩٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٦٠)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٢٧٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٧)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٦٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٤٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٨).

(٢) «وقيل» لم ترد في (و)، (ف).

(٣) ذكر هذه الرواية كثير من الحنابلة وهو مذهب داود الظاهري وبعض أصحابه. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٨). ابن حزم: الإحكام (٤/ ٥٣٩).

(٤) هو الإمام البحر «العلامة» أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، رئيس أهل الظاهر، وتنسب إليه الظاهرية، كان بصيرًا بالفقه، عالمًا بالقرآن، حافظًا للأثر، رأسًا في معرفة الخلاف. وُلِد في سنة ٢٠٠هـ، وتُوُفِّي في سنة ٢٧٠هـ. له مصنفات، منها: «كتاب إبطال القياس»، و «كتاب خبر الواحد». انظر في ترجمته الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤).

(٥) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٦) في (و): «بالإجماع».

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣١٦).

(٨) في (و): «والإجماع».

(٩) هذا في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول الجمهور كما ذكر المؤلف. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١١٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٦٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٢٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٦١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٣)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٧٠٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٣٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٢).

(١٠) هذا رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة منهم ابن حمدان، وهو مذهب بعض =

وفي الروضة وغيرها الخلاف في الأقل[1]، والأظهر أنه حجة[2] لا إجماع[3].

والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة، اختاره الأكثر[4]. وعنه: لا، اختاره الخلال[5] والحلواني وغيرهما[6].

= المالكية، منهم: ابن خويز منداد، وهو قول الجصاص الرازي من الحنفية وأبي الحسين الخياط من المعتزلة. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٩)؛ الغزالي: المنخول (ص ٣١١).

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٧٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٣٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٧).

(٣) في (م): «جماع».

(٤) هذا قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٦٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٦٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٤٦)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٩٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٣).

(٥) هو العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، إمام في مذهب أحمد، ولم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد. وُلِد في سنة ٢٣٤هـ وتوفي في سنة ٣١١هـ. له مصنفات، منها: «الجامع» في الفقه، و «العلل»، و «السنَّة». انظر في ترجمته: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧).

(٦) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي والخلال والحلواني، وهو قول بعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٥٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٣)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٨٤)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٤٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٦٤).

فإن نشأ التابعي بعد إجماعهم فـهو مبني على انقراض العصر[1].

وتابعي[2] التابعي مع التابعي كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي وغيره[3].

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة عندنا، خلافًا لمالك[4].

---

(١) المعنى: إن اعتبر انقراض العصر اعتد بقول التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يعتبر انقراض العصر لم يعتد بقول التابعي. والقول بعدم اعتبار انقراض العصر هو قول جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد، والأخرى ذهب فيها إلى اعتباره. وفي المسألة مذهب كثيرة.

انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦)، أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٤٦)، ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٨٢)، الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٩٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٥١٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٢٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٦٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٤١).

(٢) في (ف): «وتابع».

(٣) جاء في المسودة: «قال القاضي: وإذا اختلف التابعون في الحادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد، إذا كانوا من أهل الاجتهاد، وذكر شيخنا رواية أخرى أنهم لا يدخلون معهم في الاجتهاد ويسقط قولهم معهم». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٥).

(٤) مذهب جمهور العلماء أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافًا للمشهور عن الإمام مالك، وعليه أكثر أصحابه. وقد نفى بعض العلماء أن يكون هذا مذهبًا للإمام مالك، والذين قبلوا نسبة ذلك إليه اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذي يحتج به مالك ولا يجوز مخالفته.

انظر المسألة في: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٤٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٧٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٧٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٨٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٧١٠)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٥٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٨٣)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٣٢١)، السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٤).

وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي لهم ليس بإجماع[1]، اختاره الأكثر[2]. وقيل: بلى[3]، اختاره ابن البنا وأبو حازم[4] الحنفي. وعن أحمد مثله. وعنه[5] أيضًا: هو حجة لا إجماع[6]. فعلى هذا يجوز[7] لغيرهم من الصحابة خلافه. وقيل: لا يجوز[8].

[٥٩ / ف] ولا ينعقد/ الإجماع بأهل البيت وحدهم، اختاره الأكثر[9]. وقيل:

---

(١) في (و): «إجماعًا».

(٢) هذا قول جمهور العلماء وهو رواية عن أحمد. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٩٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٨٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٤٠)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٧١٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٥٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٣) وهذه رواية عن الإمام أحمد كما ذكر المؤلف. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٨١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٤٩).

(٤) كذا في (و)، (ف). ومن ترجم له يكنيه بأبي خازم، وهو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي، الفقيه، القاضي. ولي قضاء الشام والكوفة وكرخ بغداد. كان ورعًا ديِّنًا، عالمًا بمذهب أبي حنيفة. تُوُفِّي في سنة ٢٩٢هـ. من مؤلفاته: «كتاب أدب القاضي»، و«كتاب في الفرائض». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩)، اللكنوي: الفوائد البهية (ص ٨٦).

(٥) في (و): «وعن أحمد رحمه الله».

(٦) هذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهناك رواية رابعة عنه: أن قول أبي بكر وعمر إجماع. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠)؛ ابن بدران: المدخل (ص ٢٨٣).

(٧) في (و): «فيجوز».

(٨) انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٤٠).

(٩) هذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٧٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٦٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٩٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح =

بلى[1]، اختاره القاضي في المعتمد[2]، وهو قول الشيعة[3].

ولا يشترط عدد التواتر له، أي: للإجماع، اختاره الأكثر[4] خلافًا لإمام الحرمين[5]؛ فلو لم يبق إلاَّ واحد[6] ففي كونه حجة إجماعية قولان:

= العضد (٢/ ٣٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٨).

(١) انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)؛ البدخشي: مناهج العقول (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين (ص ١٣).

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصًا، ووصيَّةً، إما جليًا أو خفيًا، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، والإمامة عندهم قضية أصولية، بل ركن من أركان الدين. قالوا بوجوب عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر. لهم ضلالات كثيرة. ومنهم الشيعة التفضيلية، وهم: من فضل عليًا على سائر الصحابة دون سبب أو تكفير. ومنهم الشيعة التبرئية، وهم: الذين يسبون مجمل الصحابة إلاَّ نفر يسير، وينسبوهم للكفر والنفاق. ومنهم الشيعة الغلاة، وهم: من قال بألوهية عليّ رضي الله عنه. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعلية. وتسمَّى الشيعة رافضة بمقابل الزيدية.

انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ١٦)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٤٤)؛ الألوسي: مختصر التحفة (ص ٥)، وما بعدها.

(٤) هذا قول أكثر العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٥٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٥٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٥٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٨).

(٥) وذهب إلى هذا القول ابن الباقلاني وابن السبكي، ونسبه ابن برهان إلى أكثر الأصوليين. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٠)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٤٣)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٨٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٨٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٦).

(٦) في (م): «واحدا».

الأصح نعم[1]. وإذا أفتى واحد وعرفوا به[2]، وغير فتواه قبل استقرار المذاهب[3] وسكتوا عن مخالفته فإجماع عند إمامنا وأكثر أصحابه[4]، خلافًا للشافعي[5].

وقيل: حجة لا إجماع[6]، واختاره ابن أبي هريرة[7] من الشافعية،

---

(١) هذا قول الجمهور كما سبق، والقول الآخر لإمام الحرمين وابن السبكي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة والتي قبلها؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٠)؛ الغزالي: المنخول (ص ٣١٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢١).

(٢) «وعرفوا به»، ساقطة من (و)، (ف).

(٣) قال الفتوحي «ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغيره». انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤).

(٤) هذا مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة، وتسمى هذه المسألة بالإجماع السكوتي. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٧٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٢٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٩٢)، السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٤٢)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ١٠١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٩١)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٤٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٩)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٦٦).

(٥) وهو ما ذهب إليه داود الظاهري والأشعري والباقلاني وغيرهم. انظر: المصادر السابقة؛ الغزالي: المنخول (ص ٣١٨)؛ الرازي: المحصول (ط/ ١٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٥٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٨٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٧)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/ ٥٦٦).

(٦) في (م): «جماع».

(٧) هو أبو علي الحسن بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وأحد أئمة المذهب. تُوُفِّي في سنة ٣٤٥هـ، وله مصنفات، منها: «شرح مختصر المزني». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦).

وذكره في مذهب الشافعي[1].

وقيل: هما بشرط انقراض العصر/ ، اختاره بعضهم[2]. **وقيل: حجة** [٣٠أ/ و] **في الفتيا لا الحكم**[3]، قاله أبو إسحاق المروزي[4]. **وقيل عكسه**، أي: حجة في الحكم لا الفتيا.

وإن لم يكن القول في التكليف فلا إجماع، قاله أبو الخطاب في التمهيد[5]، والشيخ في الروضة[6]، ولم يفرق آخرون[7].

وإن لم ينتشر[8] **القول فليس بحجة**، اختاره الأكثر[9]. **والصحيح عند**

---

(١) نقل الرازي وغيره عن ابن أبي هريرة أن مذهبه: إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعًا وحجة يعني إجماع وحجة في الفتيا لا الحكم، فلعل ما نقل المؤلف سبق قلم. انظر: الرازي: المحصول (٤/ ١٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٥٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٥٦٨)، الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٩٩).

(٢) قاله أبو علي الجبائي وبعض الشافعية. انظر: البصري: المعتمد (٢/ ٦٦)، الآمدي: الإحكام (٢٥٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٩٨).

(٣) هذا قول ابن أبي هريرة كما سبق، ولعل نسبته إلى أبي إسحاق المروزي سبق قلم من المؤلف، والذي يحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه حجة في الحكم لا الفتيا. انظر: الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٩٨)؛ السبكي: الابهاج (٢/ ٣٨١).

(٤) في (و): «المروذي». وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب. تُوُفِّي في سنة ٣٤٠هـ. له مصنفات، منها: «شرح مختصر المزني»، و «الفصول في معرفة الأصول»، و «كتاب في الخصوص والعموم». انظر في ترجمته: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٢٣).

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٩٢).

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٨).

(٨) في (و): «يشتهر». وفي (ف): «ينشر».

(٩) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٣٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٤)؛ =

أكثر أصحابنا على أنه لا فرق بين مذهب الصحابي أو مجتهد[1] من[2] المجتهدين في ذلك[3].

ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر، أومأ إليه أحمد، وقاله الأكثر[4]. وقيل: بلى، اختاره أكثر[5] أصحابنا، وهو ظاهر كلام أحمد[6]. فعلى هذا؛ لبعضهم[7] الرجوع[8] لدليل، ولا يجوز على الأول.

ولا إجماع[9] إلاَّ عن مستند عند الأكثر قياسٍ أو غيره[10]، وتحرم

= الآمدي: الإحكام (١/ ٢٥٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٠٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٧١).

(١) في (ف): «ومجتهدي».

(٢) «من» ساقطة من (ف).

(٣) حكاه ابن اللحام عن الأكثر. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ٧٨).

(٤) هذا قول عامة العلماء، قال أبو الخطاب: «وقد أومأ إليه أحمد». انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٤٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٨٢)؛ الغزالي المستصفى (١/ ٣٦٠)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٩٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٦٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٥).

(٥) في (ف): «بعض»، وتوجد بالهامش (و).

(٦) هذا مذهب أحمد وأكثر أصحابه، منهم: القاضي. وعليه بعض الشافعية، منهم ابن فورك وسليم الرازي. وحكي عن الأشعري، وعن بعض المعتزلة. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٤/ ١٠٩٥)، ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٤)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)؛، الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٦٩٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٥٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٥١١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٤١)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٢٣).

(٧) في (م): «ولبعضم».

(٨) يوجد بهامش (ف): «كرجوع علي رضي الله عنه في بيع أم الولد».

(٩) في (م): «جماع».

(١٠) هذا قول أكثر العلماء خلافًا لبعض المتكلمين. انظر: أبو الخطاب: التمهيد =

مخالفته، أي: مخالفة الإجماع؛ لأنَّه لا إجماع إلَّا عن مستند[(١)].

وإذا أُجمع على قولين[(٢)] **ففي جواز إحداث قول ثالث خلاف، عدم الجواز قول أحمد وأصحابه، وعامة العلماء**[(٣)].

ويجوز إحداث دليل آخر، وعلة وتأويل/ على الأصح، اختاره [٦٠/ ف] **الأكثر**[(٤)]، **والثاني لا يجوز؛ لأنَّه في معنى القول.**

= (٣/ ٢٨٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٥١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٨)؛ الرازي: المحصول (٤/ ١٨٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٦١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٥٦).

(١) قال أبو الخطاب: «وحكي عن الحاكم صاحب المختصر من أصحاب أبي حنيفة: أنه تجوز مخالفته». انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٩٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٦٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٠١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٦).

(٢) عبر المؤلف بعبارة ابن اللحام، والأكثر يقولون: «إذا اختلفوا على قولين». انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٩).

(٣) هذا قول الجمهور، وذهب بعض الحنفية وبعض الظاهرية وبعض المتكلمين إلى الجواز، وذهب جماعة إلى التفصيل فقالوا: إن لزم من إحداث قول ثالث رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلَّا جاز. وقال الزركشي: «وكلام الشافعي في الرسالة يقتضيه». وهو اختيار الرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب والطوفي وابن اللحام. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١١٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٨٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٩)؛ الرازي: المحصول (٤/ ١٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٦٩)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٦٠٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٤٤).

(٤) هذا إذا لم يكن أهل ذلك العصر قد نصوا على إبطال ذلك الدليل أو التأويل أو تلك العلة. وهذا قول جمهور أهل العلم، ومنع منه الأقلون. انظر: أبو الخطاب: التمهيد =

واتفاق مجتهدي العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ليس إجماعًا، اختاره الأكثر[1]. وقيل: بلى[2].

واتفاق مجتهدي عصر بعد الخلاف والاستقرار، فمن[3] شرط انقراض العصر وهم الأكثر عده إجماعًا[4].

وعلى قول من لم يشترطه[5]، فقيل: حجة، اختاره الأكثر[6]، وذكره

= (٣/ ٣١٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٥١).

(١) هذا قول أكثر الحنابلة وأكثر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية والأشعري وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٠٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٢٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٤٦٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٧٨)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٤٥٤)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٦٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤١).

(٢) هذا عند أكثر الحنفية والمعتزلة وابن حزم وبعض الشافعية وأكثر المالكية، واختاره أبو الخطاب. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٩٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٩)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٧٢٦)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ١٠٣)؛ الرازي: المحصول (٤/ ١٣٨)؛ الجصاص: الفصول (٣/ ٣٣٩)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ٨٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦).

(٣) في (و)، (ف): «على».

(٤) في (و)، (ف): «إجماع». وانظر في المسألة: آل تيمية: المسودة (ص ٣٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (١/ ٦٠٨).

(٥) في (م): «يشرطه».

(٦) انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٣)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٦١٢).

القاضي محل وفاق[1]. **وقيل: ممتنع،** اختاره بعضهم[2].

واختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل راجح إذا عمل[3] على وفقه/، فقيل: يجوز، وهو ظاهر كلام أصحابنا[4]؛ لأنَّ عدم العلم ليس من [٣٠ب/ و] فعلهم. وقيل: لا.

وارتداد الأمة جائز عقلاً لا سمعًا في الأصح[5]؛ لعصمتها من الخطأ، والرد أعظمه[6].

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١١٠٢).

(٢) هذا قول الصيرفي وابن الباقلاني، واختاره إمام الحرمين والآمدي، ومال إليه الغزالي. انظر: المصادر السابقة؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٥٥)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٧٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٥٣٠)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٤٥٨).

(٣) في (م): «علم».

(٤) الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: هل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به؟ فمن منع في الأولى لم يجوز هذا بطريق الأولى، ومن جوز في الأولى فعلى ثلاثة مذاهب: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والتفصيل بين أن يكون عملهم موافقًا لمقتضاه فيجوز، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به، وإلاَّ لزم اجتماعهم على الخطأ، وهو ممتنع. واختار التفصيل الآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي وغيرهم، والجواز مطلقًا ظاهر كلام الحنابلة.

انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٥)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٧٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٥٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٧).

(٥) وذكر ابن مفلح عن ابن عقيل وغيره جوازه، وقالوا الردة تخرجم من أمته. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٢)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٨٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤١).

(٦) في (و): «أعظم».

ويصح التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف[1] صحة الإجماع عليه كوجوب العبادات[2]، وفي الدنيوية ــ كالآراء في الحروب[3] ــ خلاف، اختار جماعة أنه حجة[4]، وبعضهم ليس بحجة[5].

ويثبت الإجماع بنقل الواحد على الأصح، اختاره الأكثر[6]، كالسنَّة؛ إذ هي أصله. والقول الثاني: لا يثبت[7]؛ لأنَّ خبر الواحد ظني فلا يثبت قطعًا.

---

(١) في (م): «يتوقف».

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٧)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٠٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٢).

(٣) في (م)، (و): «الحرب».

(٤) هذا قول جمهور العلماء كما نقل الفتوحي عن ابن قاضي الجبل، وقال: هو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٩)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٢٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٨٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٤٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٢).

(٥) هذا قول القاضي عبد الجبار، وعليه بعض الحنابلة وغيرهم. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣١٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٨)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٩).

(٦) هذا مذهب الحنابلة وأكثر العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢١٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٢٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٠٠)؛ الرازي: المحصول (٤/ ١٥٢)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٨١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣٠٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٥٨).

(٧) وهو قول بعض الحنفية وعليه الغزالي، وقال الزركشي «ونقل عن الجمهور». انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٤٤)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٣٧٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤٤٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٦١).

ومنكر الإجماع الظني لا يكفر عند أصحابنا وغيرهم[1].

وفي منكر الإجماع القطعي[2] **خلاف**، اختار جماعة: يكفر[3]، واختار آخرون: لا[4]، فيفسق حينئذٍ[5]. وقيل: يكفر بنحو العبادات الخمس[6].

فصل

[مطلب النسخ]

و[7]**النسخ**، أي: تعريفه، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع:

---

(١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٤٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٨٢).

(٢) في (م): «اللفظي».

(٣) هذا قول ابن حامد وجمع من الحنابلة وغيرهم. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٤٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١١٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٣١٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ٣٠٩)؛ الرازي: المحصول (٤٧/ ٢٠٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٦٧٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣).

(٥) يوجد بعدها في (و): «والله أعلم».

(٦) يكفر منكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، واختاره جمع من أهل العلم منهم ابن اللحام والآمدي وغيرهما. انظر: المصادر السابقة في هامش (٣) و (٤)، ابن اللحام: المختصر (ص ٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ٢٨٢).

(٧) «الواو»: لم ترد في (و)، (ف).

[٥ أ / م] **فهو لغة/ : الرفع والنقل**[1]، ومنه نسخ الكتاب، ويقال: نسخ الظل الشمس.

وشرعًا: رفع الحكم ــ احتراز[2] من الذوات ــ **الثابت بخطاب**، أي:

[٦١ / ف] شرعي/ **متقدم بخطاب متراخ عنه**، قاله الشيخ وغيره[3]. وقولهم: «بخطاب متقدم» لتخرج الإباحة الأصلية الثابتة بالعقل، إذ[4] ورود الحكم بالخطاب الشرعي عليها ليس نسخًا.

وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً[5]**، ووقوعه شرعًا**[6]؛ لقوله عزَّ وجلّ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[7] وخالف أكثر اليهود في الجواز[8]، وأبو مسلم الأصفهاني[9] في الوقوع، وسماه

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٦١)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٣٠)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٣٣٤).

(٢) في (و): «احترازًا».

(٣) هذا تعريف ابن قدامة وابن اللحام. انظر تعريف النسخ شرعًا في: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٧٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٢٨٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٦)؛ الشيرازي: اللمع (ص ١١٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٠٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٦٤)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ١٦٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٩٧٦)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٨٥)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٦٥).

(٤) في (و): «إذا».

(٥) «عقلاً»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٥٧)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٨٢)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٢٩٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٥٤).

(٧) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٨) من اليهود من أنكره عقلاً وسمعًا، ومنهم من أنكره سمعًا لا عقلاً ومنهم من أثبته عقلاً وسمعًا. انظر: المصادر السابقة.

(٩) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، كان على مذهب المعتزلة، ووجيهًا =

تخصيصًا، فقيل: خالف، وخلافه إذن لفظي[1].

ولا يجوز على الله البَدَاء[2]، وهو تجدد العلم عند عامة العلماء/ ، [١٣١/أ/ و] وكفرت الرافضة[3] بقولهم بجوازه، وقد أشار إلى ذلك[4] الرازي في تفسيره[5]، وهو أمر مستنكر.

= عندهم. تُوُفِّي سنة ٣٢٢هـ؛ وهو ابن سبعين سنة، صنف كتابًا في التفسير على مذهب المعتزلة. انظر في ترجمته: القاضي عبد الجبار: فرق وطبقات المعتزلة (ص ٢٩٩)؛ ابن حجر: لسان الميزان (٥/ ٩٦).

(١) سماه تخصيصًا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص. انظر: تعليق د. محمد حسن هيتو على التبصرة للشيرازي (ص ٢٥١). المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٨٩، ٩٠).

(٢) البدء في اللغة: من البدو، وهو ظهور الشيء، يقال: بدا الشيء يبدو بدوًا، إذا ظهر، فهو باد. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٦). وفي الاصطلاح: ظهور الرأي بعد أن لم يكن. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ٤٣).

احتج من منع النسخ عقلاً أنه يفضي إلى البَدَاء، فإنه قد يكون أمر بشيء وأراده ثم علم من حال المأمور به في الثاني ما لم يكن قد علمه منه في وقت الأمر به، فأوجب النهي عنه. ولا يجوز على الله البَدَاء عند كافة المسلمين، إلاَّ ما يحكى عن زرارة بن أعين والرافضة كما قال المجد ابن تيمية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٧٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٠٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٠٩).

(٣) الرافضة فرقة من غلاة الشيعة، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وقيل: لرفضهم زيد بن علي بن الحسين عندما أنكر عليهم الطعن في أبي بكر وعمر، فرفضوه، فقال: لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فسموا لذلك الرافضة. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٢٢)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١٥٥).

(٤) في (و): «الرازي إلى ذلك».

(٥) ذكر ذلك عن تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، الآية (٣٩) من سورة الرعد. انظر: الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (١٩/ ٥٣).

وبيان الغاية المجهولة ـ كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[1] ـ هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم[2].

ويجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت ذكره القاضي وابن عقيل إجماعًا[3]، وكذا قبل وقت الفعل عند أصحابنا وغيرهم، خلافًا لأكثر[4] الحنفية والمعتزلة[5].

ولا يجوز النسخ[6] قبل علم المكلف بالمأمور به؛ لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم، وجوزه الآمدي لعدم مراعاة الحكم في أفعاله[7].

---

(١) من الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) اختلف فيها على قولين: الأول: أنها نسخ، واختاره القاضي وغيره. والثاني: ليس بنسخ، وهو قول الأكثر، واختاره ابن مفلح. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٨٦، ٨٠٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢١٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٢)؛ البصري المعتمد (١/ ٣٩٧)؛ السرخسي أصول السرخسي (٢/ ٧١)؛ ابن الجوزي: ناسخ القرآن ومنسوخه، (ص ٣١٨).

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٠٧)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ٢٦٤ أ)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٥٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٨٧).

(٤) «لأكثر»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش، وفي (و) «للحنفية».

(٥) ذهب الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية إلى جواز النسخ قبل وقت الفعل، وذكره الآمدي قول أكثر الفقهاء، وقال بالمنع أكثر الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٧)؛ الغزالي: المنخول (ص ٢٩٧)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣١١): الآمدي: الإحكام (٣/ ١٢٦)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٠٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٦١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٨٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٧٦).

(٦) في (ف): «نسخ».

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٣٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٨١)؛ الشوكاني: =

ويجـوز نسـخ أمـر مقيـد بـالتـأبيـد نحـو صـومـوا أبـدًا عنـد الجمهـور[١]، وفـي نسـخ الأخبـار خـلاف منعـه[٢] الأكثـر وجوزه قوم[٣]، وذلك في مطلق الأخبار، فلو أخبر بقيام زيد ثم أخبر بعدم قيامه فليس ذلك بنسخ على الأول؛ لأنَّه يفضي إلى الكذب، وعلى جوازه نسخ، لاحتمال تغيره.

وقيل: إن جاز تغيره جاز نسخه وإلاَّ فلا[٤].

= إرشاد الفحول (ص ٣١٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٧٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٦٣).

(١) خالف في ذلك بعض المتكلمين وبعض الحنفية منهم الجصاص والسرخسي. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٤٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٧)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٥٥)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٢٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٩٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٣)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٢٠٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٦٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٩٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٢).

(٢) في (ف): «فمنعه».

(٣) الخبر إذا كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلاَّ على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة، وآياتها فلا يجوز نسخه بالاتفاق؛ لأنَّه يفضي إلى الكذب. وإن كان مما يصح تغييره فهو موضع الخلاف، والجمهور على منعه، وذهب بعضهم إلى جوازه.

انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٨)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٧)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٩٦)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٩٩)؛ العبادي: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٠٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٩٨)؛ السيوطي: الاتقان (ص ٤٥).

(٤) اختاره أبو يعلى وابن تيمية والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٢٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٩٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٢٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٤٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٢).

ولو قيد الخبر بالأبد لم يجز، اختاره الأكثر[1]. وقيل: بلى، اختاره الآمدي وغيره[2].

ويجوز النسخ إلى غير بدل[3]، اختاره الجمهور[4] كنسخ تحريم[5] ادخار لحوم الأضاحي[6] وتحريم أكل من نام قبل أن يفطر إلى الليلة القابلة[7]،

---

(١) انظر: المصادر السابقة والتي قبلها؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٦٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٧).

(٢) مال إلى هذا القول أبو الخطاب الكلوذاني. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٥٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٣٥).

(٣) في (و): «البدل».

(٤) «اختاره الجمهور» لم ترد في (ف).

(٥) «تحريم»: ساقطة من (و).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

ولفظ البخاري: عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». انظر: صحيح البخاري (٦/ ٥٩٦)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٠).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله جلّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية (١٨٧) من سورة البقرة. ولفظه: عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرمه الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٩٠).

خلافًا لقوم[1]، واحتجوا بقوله عزَّ وجلّ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2].

ويجوز النسخ **بأثقل**[3] كنسخ عاشوراء برمضان[4]، وبأخف كنسخ عدم الفرار من عشرة الأمثال بالمثلين[5]، **ونسخ التلاوة دون الحكم** كنسخ آية

---

(١) ذهب الجمهور ـ كما ذكر المؤلف ـ إلى جواز النسخ إلى غير بدل، وخالف أكثر المعتزلة وبعض الظاهرية، وهو ما يميل إليه الإمام الشافعي في ظاهر كلامه. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٥١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣١٣)؛ الشافعي: الرسالة (ص ١٠٩)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٩٣)؛ إمام الحرمين: التلخيص (٢/ ٤٧٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٩٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٦٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٤).

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٣) ذهب الجمهور إلى جوازه، وخالف بعض الشافعية وبعض الظاهرية وبعض المتكلمين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٨٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٠١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٥٨)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٢٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٩٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٠٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٦٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠٠٠)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/ ٤٩٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٥).

(٤) حديث نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ الآية من سورة البقرة، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٨٣).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ . . .﴾ الآية (٦٥، ٦٦) من سورة الأنفال.

[٣١ب/و] الرجم[١]، لقول عمر: كان فيما أنزل الله/ آية الرجم[٢]، ولمالك والشافعي وابن ماجه (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[٣]، يعني من منسوخ القرآن.

قال ابن عقيل: علقه على الشيخين لإحصانهما غالبًا[٤]، وعكسه وهو نسخ الحكم دون التلاوة[٥]، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦] نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٨]، نسخ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) ذهب عامة العلماء إلى جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، وخالف بعض المعتزلة. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٨٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٧٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٤١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى. ولفظ مسلم: عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده...». انظر: صحيح البخاري (٨/ ٣٤٠)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧).

(٣) انظر: الإمام مالك: الموطأ (٢/ ٢١)؛ الساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢/ ٢٨٣)؛ سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤).

(٤) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٥٣ أ).

(٥) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، خلافًا لبعض المعتزلة. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٧٥)؛ الآمدي: الإحكام ٣/ ١٤١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٨٦).

(٦) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٧) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

ويجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة، وآحادها بمثله: نسخ الكتاب بالكتاب كما قدمنا، وكذلك يجوز نسخ متواتر السنَّة بمثله، وكذلك آحادها بمثله[2] كحديث عبد الله بن عكيم[3] في قوله: أتانا كتاب النبـي ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابـي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا/ عصب»[4] وفي رواية[5] «ولا [٦٣ / ف] جلد»[6] ناسخ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[7] ولحديث

---

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) «بمثله»: لم ترد في (ف).

(٣) هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، أدرك النبـي ﷺ ولم يره، روى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمن بن أبـي ليلى، وعيسى ابنه، وهلال الوزان، وغيرهم. تُوُفِّي في ولاية الحجاج. انظر في ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٧٩)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ــ مسند الكوفيين ــ. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. وأخرجه النسائي في سننه، باب ما يدبغ به جلود الميتة. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. انظر: مسند أحمد (٤/ ٣٨٣)؛ سنن أبـي داود (٤/ ٣٧٠)؛ سنن الترمذي (٤/ ٢٢٠)؛ سنن النسائي (٧/ ١٧٥)؛ سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤).

راجع الكلام على الحديث في: ابن حجر: التلخيص الحبير (١/ ٢٩٦)، مطبوع مع المجموع؛ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٧٦).

(٥) «وفي رواية»: مكررة في (ف).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: «فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». انظر: الطبراني: المعجم الأوسط (١/ ١٠٥)؛ راجع الكلام على الحديث في: الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، (١/ ١٧١).

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود =

شاة ميمونة[١]، **ونسخ**[٢] **السنَّة بالكتاب على الأصح**، اختاره الأكثر[٣] كنسخ صلاته عليه السلام المنافقين بقوله تعالى[٤]: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[٥] وكنسخ أمره عليه السلام بصوم يوم عاشوراء بشهر رمضان.

أما نسخ القرآن بخبر متواتر[٦] **فجائز عقلاً**، اختاره القاضي[٧]، ويجوز

= الميتة إذا دبغت. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، لكن لفظ مسلم: عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٧)؛ سنن الترمذي (٤/ ٢٢٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. ولفظه: عن ابن عباس: قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنما ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». انظر صحيح البخاري (٣/ ٥٥)؛ صحيح مسلم (١/ ٢٧٦).

(٢) في المطبوع: «وتنسخ».

(٣) هذا قول جمهور العلماء، خلافًا للإمام الشافعي وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٠٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٢١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٠٥)؛ الشافعي: الرسالة (ص ١٠٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٣٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١١٨)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠٠٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٧٨)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٢٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٩١).

(٤) «تعالى»: لم ترد في (و).

(٥) من الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٦) في (و): «المتواتر».

(٧) قال في العدة ما نصه: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة شرعًا. ولم يوجد ذلك. نصّ عليه رحمه الله في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث». انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٨٨).

شرعًا/ في رواية اختارها أبو الخطاب[1]. **ثم قيل: وقع**[2]، **اختاره**[3] **ابن** [١٣٢أ/ و] **عقيل**[4]. **وقيل: لا، اختاره أبو الخطاب**[5]، **ولا يجوز في رواية أخرى، اختاره ابن أبـي موسى والقاضي والشيخ**[6].

ولا يجوز نسخه بخبر الآحاد شرعًا[7]، **اختاره الأكثر**[8]. **وقيل: بلى قطع به القاضي**[9].

ولا يجوز نسخ المتواتر بأخبار الآحاد، اختاره الأكثر، وجوزه داود

---

(١) هذا قول أكثر أهل العلم، خلافًا للشافعي وأكثر أصحابه، وبعض المالكية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٦٩)؛ الشافعي: الرسالة (ص ١٠٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٦٤)؛ شرح اللمع (١/ ٥٠١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٩٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٦٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٥).

(٢) في (ف): «رفع».

(٣) في (ف): «إخباره».

(٤) ابن عقيل: الواضح (١/ ٤٨ أ).

(٥) أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٨٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٢٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٠٢).

(٧) «شرعًا»: ساقطة من (و)، (ف).

(٨) ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ القرآن ومتواتر السنَّة بخبر الآحاد عقلاً، وخالف في ذلك الخوارج، وذهب الجمهور إلى عدم جوازه شرعًا، وذهب الغزالي والباجي والسرخسي إلى جوازه في زمن النبـي ﷺ لا بعده. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٢٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٧٨)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٤٠)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٤٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٠٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٢٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٧٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٠١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٩٨).

(٩) وهذا مذهب بعض أهل الظاهر كداود وابن حزم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٧٨)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/ ٥٠٥).

وغيره، وهو قياس قول القاضي وابن عقيل[1].

والإجماع والقياس لا يُنْسخان، ولا يُنْسخ بهما، اختاره الجمهور[2].

وذكر الشيخ في كتاب[3] الروضة أن[4] **ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به، وإلاَّ فلا ينسخ ولا ينسخ به**[5].

وما حكم به الشارع مطلقًا أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عند أصحابنا والشافعية، خلافًا للحنفية والمالكية[6].

[مطلب الفحوى]

والفحوى، وهو مفهوم الموافقة[7]، **ينسخ وينسخ به؛** لأنَّه حجة لفظية[8]، خلافًا لبعض الشافعية في أنه لا ينسخ ولا ينسخ به/ . [٦٤ / ف]

---

(١) انظر: المصادر السابقة والتي قبلها؛ وابن عقيل: الواضح (١/ ٤٨ أ).

(٢) خالف بعض المعتزلة وبعض الظاهرية وعيسى ابن أبان فذهبوا إلى أن الإجماع يكون ناسخًا، وخالف بعض الشافعية في جواز النسخ بالقياس. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٢٦، ٨٢٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٨٨ ــ ٣٩١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٠ ــ ٣٣٣)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٥١٢)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٥١ ــ ٥٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٦٠ ــ ١٦٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٢٨ ــ ١٣١)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠٠٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٠٧): الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٢٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٠٠ ــ ٤٠٣)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/ ٥١٧).

(٣) «كتاب» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) «أن» لم ترد في (ف).

(٥) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٢).

(٦) حكى الخلاف في المسألة ابن تيمية وابن مفلح وابن اللحام. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٢٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٩٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٩).

(٧) في (ف): «الموافق».

(٨) هذا مذهب جمهور العلماء، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر: =

وإذا نُسِخَ نُطقُ مفهوم الموافقة، فلا يُنْسَخ مفهومه كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب[١]، ذكره أبو محمد البغدادي[٢]، وعليه أكثر كلام ابن عقيل[٣]، خلافًا للشيخ[٤].

وإذا نسخ حكم أصل القياس تبعه حكم[٥] الفرع عند أصحابنا والشافعية[٦]؛ لأنَّه تبع له، خلافًا لبعضهم[٧].

= أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٢٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٩٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٩٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٦٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٦٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٣٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٠٤).

(١) اختاره أبو يعلى وبعض الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٩٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢١٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٨٣).

(٢) هو الفخر إسماعيل بن علي البغدادي، يكنى أبا محمد، تقدمت ترجمته (ص ١١٨).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٢١).

(٤) وتبعه الطوفي وغيره. وذكر الآمدي أنه قول الأكثر. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٦٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٣٧٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٠٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٠٤).

(٥) «حكم»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) هذا قول الحنابلة وأكثر الشافعية وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٢٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٩٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٥)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٧٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٦٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٠٠).

(٧) نسب هذا القول للحنفية، ورد هذه النسبة الأنصاري، وهو قول بعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٩٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٨٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢١٥).

ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام[1] **اتفاقًا**، ذكره بعض أصحابنا[2]، ومذهب الأكثر. **ولا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف**[3]، وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل[4]/ [٣٢ب/و]، وفرق أصحابنا بينهما.

والعبادات المستقلة كالصلاة والحج ليست نسخًا[5]، **وروي عن بعضهم: صلاة سادسة نسخ**[6]. **وأما زيادة جزء مشروط، أو زيادة شرط**[7]،

---

(١) «عليه السلام»: لم ترد في (و).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٢٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٠٢)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٦٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٩١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٨٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢١٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٠١).

(٣) هذا قول أكثر الحنابلة والحنفية والمعتزلة وأكثر الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣١٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٨٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٢٩)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٤٣٥).

(٤) هذا قول بعض الشافعية، منهم: ابن برهان. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٩٥)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٦٥).

(٥) نقل الاتفاق في هذه المسألة الرازي والآمدي وصفي الدين الهندي وغيرهم. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٠٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨)؛ الرازي: المحصول (٤/ ٣٦٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٧٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٣٨٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩١).

(٦) عند بعض أهل العراق. انظر: المصادر السابقة.

(٧) زيادة جزء مشروط كزيادة ركعة في الصبح، أو عشرين سوطًا في حد القذف، وزيادة شرط كالنية للطهارة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٩١).

أو[1] **زيادة ترفع مفهوم المخالفة**[2] **فليس**[3] **بنسخ**، اختاره الأكثر، خلافًا للحنفية[4]. **وقيل**: **الثالث** وهو الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة **نسخ**، اختاره بعضهم[5].

ونسخ جزء العبادة كنسخ ركعة من الصلاة مثلاً، **أو شرطها** كنسخ استقبال القبلة مثلاً[6] **ليس نسخًا لجميعها** عند أصحابنا وأكثر الشافعية[7]،

---

(١) في (و): «وزيادة».

(٢) الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة كما في حديث: «في سائمة الغنم الزكاة»، فهذا يفيد أن لا زكاة في المعلوفة. فإذا كانت الزيادة توجب الزكاة في المعلوفة كانت رفعًا لمفهوم المخالفة. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣).

(٣) في (ف): «فليست».

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨١٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٠٥)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٦٤)، الآمدي: الإحكام (٣/ ١٧٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٨٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢١٨)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٠٥).

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٠٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٠).

(٦) «أو شرطها كنسخ استقبال القبلة مثلاً»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) هذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وأكثر المتكلمين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٣٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٤٠٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣١١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٨١)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٧٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٦/ ٢٤٠٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤١٤).

خلافًا للغزالي[1]، وعند عبد الجبار[2] تنسخ[3] بنسخ جزئها[4]، قال صاحب المحرر من أصحابنا: الخلاف في شرط متصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فليس نسخًا لها[5] إجماعًا[6].

ويجوز نسخ جميع التكليف سوى معرفة الله تعالى، قال أبو البركات: هذا على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث، خلافًا للقدرية[7].

ولا يعرف النسخ بدليل عقلي؛ لأنَّه ورود[8] حكم بعد[9] حكم؛ فلا مدخل للعقل/ فيه. **ولا قياسي**[10]؛ لأنَّه ليس من قبيل الاستنباط، **بل معرفته بالنقل المجرد عن العقل**[11]، **أو المشوب باستدلال عقلي** مثل أخذ النسخ [٦٥/ ف]

---

(١) انظر: الغزالي: المستصفى (١/ ١٢٢).

(٢) هو القاضي المتكلم، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، كان من غلاة المعتزلة، ومن كبار فقهاء الشافعية. تُوُفِّي في سنة ٤١٥هـ. له مصنفات، منها: «الأمالي في الحديث»، و «شرح الأصول الخمسة»، و «العمد». انظر في ترجمته: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٣٣)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧).

(٣) في (و): «ننسخ».

(٤) انظر: البصري: المعتمد (١/ ٤١٥).

(٥) «لها»: لم ترد في (و).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢١٣).

(٧) خالف في ذلك الغزالي، والمعتزلة وغيرهم. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٠٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١١)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٣٤)، الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨٠).

(٨) في (و): «ورد».

(٩) في (ف): «به»، وهي بهامش (و).

(١٠) في (م): «قياس».

(١١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٢٤٢)، الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٥٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢١).

من قول الراوي[1]: رخص لنا في كذا، أو[2] قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن كذا» أو «رخصت لكم في كذا»، **أو بنقل الراوي**، نحو: «رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها»[3]، **أو بدلالة[4] اللفظ**، نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[5]، **أو بالتاريخ**، نحو: قال سنة خمس كذا، أو عام الفتح كذا، أو أن يقول قبل الهجرة شيئًا ثم يقول/ بعدها خلافه[6]، **أو يكون** [١٣٣أ/ و] **راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني فإنا نعلم أن[7]** ما رواه الأول الذي مات قبل أن يسلم ذاك سابق، وحينئذٍ فهو منسوخ لتقدمه[8].

---

(١) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٠)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٧٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٥).

(٢) في (و): «وفي».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. ولفظه: «عن إياس بن سلمة عن أبيه؛ قال: «رخص رسول الله ﷺ، عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها». انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣).

(٤) وفي المطبوع «بدليل».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. ولفظه: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...». انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢).

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٥).

(٧) في (و): «أنما».

(٨) مثل له أبو يعلى وابن قدامة وغيرهما بحديث طلق بن علي رضي الله عنه الذي تضمن ترك الوضوء من مس الذكر، وبحديث أبـي هريرة رضي الله عنه الذي فيه وجوب الوضوء من مس الذكر، حيث إن أبا هريرة أسلم بعد وفاة طلق بن علي، وقبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين، وبهذا يكون حديث أبا هريرة ناسخًا لحديث طلق، والعلماء اختلفوا في المسألة على قولين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٣٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٣٣٨)؛ المغني (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وإن قال الراوي: هذه الآية منسوخة؛ لم يقبل حتى يخبر بما نسخت، أومأ إليه أحمد، كقول الحنفية[1]. **وقيل: يقبل**؛ ذكره[2] ابن عقيل رواية، كقول بعضهم، وقاله أبو البركات صاحب المحرر، إن كان هناك نص يخالفها[3].

وإن قال: نزلت[4] هذه بعد هذه؛ قُبِل، ذكره القاضي وغيره[5]. وقطع الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر بآحاد[6].

وإن قال الراوي هذا الخبر منسوخ؛ فكالآية، اختاره الأكثر[7]، وقطع أبو الخطاب بالقبول[8].

---

(١) ذكر الباجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: لا يقع به النسخ، ذكر الناسخ أو لم يذكره، والثاني: إن ذكر الناسخ لم يقع به النسخ وإن لم يذكره وقع النسخ، والثالث: يقع به النسخ على كل حال. واختار أنه لا يقع النسخ بقوله وينظر في ما أورده من الناسخ، فإن أمكن الجمع بينه وبين ما ادعى أنه منسوخ استعملا جميعًا، وإن لم يمكن ذلك أثبت النسخ وأقره.

انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٣٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٢٧)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٥١٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢).

(٢) في (و): «وذكره».

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٠).

(٤) «نزلت»، ساقطة من (و).

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٣٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤١).

(٦) انظر: الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨١).

(٧) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٨٣٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٣٠)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٥١٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٤٢٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٥).

(٨) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٤٠٩).

وإن قال: كان كذا ونسخ؛ قبل قوله في النسخ[١] عند الحنفية[٢]، قال صاحب المحرر: وهو قياس مذهبنا[٣]، وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا[٤].

ويعتبر تأخر الناسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم السابق بحكم/ متأخر [٦٦/ ف] عنه[٥]، **وإلَّا**، أي: وإن لم يعلم التأخر فـهو **تخصيص**[٦].

وإذا تعارضا فلا نسخ، إن[٧] **أمكن الجمع**؛ بأن يحمل كل منهما على حال أو غيره[٨]، ونحو ذلك[٩]. والله أعلم.

فصل

[مطلب الأمر]

الأمر، أي: تعريفه وهو **استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه**، هذا هو المختار عند أصحابنا[١٠]، فاستدعاء إيجاد الفعل بالقول

---

(١) في (و): «بالنسخ».

(٢) انظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٩٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٣١)، ابن اللحام: المختصر (ص ١٤١).

(٤) انظر: ابن برهان: الوصول (٢/ ٦٠)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٨٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨١).

(٥) «متأخر عنه»، ساقطة من (ف).

(٦) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٢).

(٧) في (و): «إذا».

(٨) في (ف): «عبرة».

(٩) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٥٨).

(١٠) هذا التعريف لابن اللحام، وعرفه أبو يعلى بقوله: «الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»، وهو تعريف العكبري الحنبلي. وعرفه أبو الخطاب بقوله: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»، واختاره ابن قدامة، وصححه الرازي. انظر =

نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، و[2]ما قام مقامه، نحو الكتابة والإشارة، ونحو ذلك[3].

وهل يشترط له العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة، قاله القرافي[4]/ [٣٣ب/و]، **والاستعلاء**، وهو طلب لا على وجه التذلل، بل بغلظة ورفع صوت[5]؟

فيه خلاف، قيل: لا يشترط[6]، لقول فرعون لمن دونه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾[7]. وقيل: يشترط[8]؛ لأنَّ الأمر للامتثال مع الرضا والكره،

= تعريف الأمر في: العكبري: أصول الفقه (ص ١٠٨)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٢٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ٩٧)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ١٩١)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٧)؛ الباجي: الحدود (ص ٥٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٨٩)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ٨٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٠٠).

(١) من الآية (٧٢) من سورة الأنعام.

(٢) في (و): «أو».

(٣) كأن المؤلف رحمه الله يرى أن الأمر حقيقة بالفعل كما هو حقيقة في القول، ونقل الرازي عن الجمهور أن الأمر مجاز في الفعل. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٨٦)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٤٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣).

(٤) في (و): «الغزالي»، وبالهامش: «القرافي». انظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١١).

(٥) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٦) هذا مذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية. انظر: الرازي: المحصول (٢/ ٣٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٤٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١١).

(٧) من الآية (١١٠) من سورة الأعراف.

(٨) هذا قول ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب وغيرهما. انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٤٦).

ولا يقع ذلك في حق من هو دونه[١]. وقيل: يشترط العلو دون الاستعلاء[٢].

ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادته، خلافًا للمعتزلة[٣]، فاعتبر الجبائي وابنه[٤] إرادة الدلالة، وبعضهم إرادة الفعل. ولا تشترط[٥] الإرادة لغة بالإجماع[٦].

---

(١) يوجد بعدها في (و): «ما إذا تأمرون».

(٢) هذا قول أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية والمعتزلة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١/ ١١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٧٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٣٨).

وهناك قول رابع يشترط الاستعلاء دون العلو، اختاره أبو الحسين البصري وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٢٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧)؛ إلباجي: الحدود (ص ٥٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٣٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٦٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٤٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٣).

(٣) ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يشترط كون الأمر أمرًا إرادته، وخالف المعتزلة. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢١٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٠١)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ٨٣٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٢)؛ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (٣/ ٩٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٠٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٤٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ٤٣).

(٤) هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم شيخ المعتزلة، تنسب إليه البهشمية. وُلِد في سنة ٢٧٧هـ، وتوفي في سنة ٣٢١هـ. له مصنفات، منها: «كتاب الجامع الكبير»، و«كتاب العرض». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم (١٣/ ٣٢٩)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣).

(٥) في (و): «ولا يشترط».

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٩١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦).

[٥ب/ م] وهو، أي: الأمر، حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل(١)/ .

وله، أي: الأمر، صيغة تدل بمجردها عليه عند الأكثر، خلافًا لبعضهم(٢).

وترد صيغة أفعل لمعان(٣):

أحدها: الوجوب، نحو قوله عز وجل(٤): ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٥).

والثاني: الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(٦).

والثالث: الإرشاد: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٧)، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٨).

---

(١) في (و): «العقل»، وبالهامش: «الفعل». ومذهب الجمهور: أن الأمر مجاز في الفعل، مع الاتفاق على أن الأمر حقيقة في القول. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٨٦)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٤٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣).

(٢) مذهب جمهور العلماء على أن الأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة، وخالف ابن عقيل والأشعري، وبعضهم نسبه للأشعرية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٩٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٥٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٠٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ١٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣).

(٣) انظر معاني صيغة إفعل في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ٨٤٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ١٦٣)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٩٣).

(٤) في (و): «تعالى».

(٥) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٣٣) من سورة النور.

(٧) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (٢) من سورة الطلاق.

والرابع: الإباحة: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[1]، ﴿ فَانتَشِرُوا ﴾[2].

والخامس: التهديد: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[3].

والسادس: الامتنان: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ[4] ﴾[5].

والسابع: الإكرام: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[6].

والثامن: التسخير:/ ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[7]. [٦٧ / ف]

والتاسع: التعجيز: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ[8] ﴾[9].

والعاشر: الإهانة: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾[10].

والحادي عشر: التسوية: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[11].

والثاني عشر: الدعاء: اللَّـٰهُمَّ اغفر لي، اللَّـٰهُمَّ ارحمني.

والثالث عشر: التمني:

أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ... بِصُبحٍ وما الإصْبَاحُ فِيكَ بِأَمثَلِ[12]

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) من الآية (٤٠) من سورة فصلت.

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في (و).

(٥) من الآية (٨٨) من سورة المائدة.

(٦) من الآية (٤٦) من سورة الحجر.

(٧) من الآية (٦٥) من سورة البقرة.

(٨) «من مثله»: لم ترد في (ف).

(٩) من الآية (٢٣) من سورة البقرة.

(١٠) من الآية (٤٩) من سورة الدخان.

(١١) من الآية (١٦) من سورة الطور.

(١٢) في (و): «بأمثلي». وهذا البيت لامرئ القيس. انظر: ديوان امرئ القيس، =

والرابع عشر: **الاحتقار**: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠﴾[1].

والخامس عشر: **التكوين**: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝١١٧﴾[2].

[٣٤أ/ و] والسادس عشر: **الخبر**: «فاصنع ما شئت»[3]/.

والأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب عند الأكثر[4]، ولا ينصرف إلى الندب إلَّا بقرينة. [وقيل: يقتضي الندب[5]، ولا ينصرف إلى الوجوب

= الطبعة الثانية، دار المعارف ـ مصر، ١٩٦٩، (ص ١٨)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، وسيشار له ديوان امرىء القيس.

وامرىء القيس هو ابن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، من أشهر شعراء العرب، يماني الأصل. وُلِد بنجد، يعرف بالملك الضليل، مات بسبب قروح ظهرت في جسمه، فلقب بذي القروح. له شعر كثير جميع في ديوان. انظر في ترجمته: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (ص ٣١)؛ البغدادي: خزانة الأدب (١/ ١٦٠)، (٣/ ٦٠٩).

(١) من الآية (٨٠) من سورة يونس.

(٢) من الآية (١١٧) من سورة البقرة.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت. ولفظه: عن أبي مسعود ـ يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت». انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٣١).

(٤) هذا قول جمهور العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٤٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٨٥)؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص ١٢٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٧٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ١٩٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٧٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٥١)؛ ابن حزم: الإحكام (٣/ ٢٦٩).

(٥) هذا قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وذكر أبو الخطاب أن أحمد أومأ إليه، ونسب أيضًا إلى الشافعي. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٢٩٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٧٢)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٤٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٦٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣).

إلاَّ بقرينة][1]. **وقيل: يقتضي الإباحة**[2]، ولا ينصرف إلى الوجوب والندب إلاَّ بقرائن[3]. **وقيل: يقتضي الوقف**، وهو باطل[4].

وإذا ورد[5]، أي: الأمر **بعد الحظر** وهو التحريم؛ **فللوجوب**[6]، أي: أصله[7]، كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[8].

أو هو[9] للوجوب **إن كان بلفظ أمرتكم أو**[10] **أنت مأمورًا، لا بلفظ افعل**[11].

---

(١) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٦)؛ السبكي: الإبهاج (٢/ ٢٣)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٣١٥).

(٣) في (ف): «بالقرائن».

(٤) هذا مذهب أبي الحسن الأشعري، واختاره الغزالي وغيره. انظر: الشيرازي: التبصرة (ص ٢٧)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٥٩)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٧٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ٨٥٦). وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٤).

(٥) في (و): «أورد».

(٦) هذا قول عامة الحنفية وبعض الشافعية، منهم: الشيرازي والرازي والبيضاوي وغيرهم، وأكثر المالكية، وحكى قولاً للحنابلة، وهو قول المعتزلة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٢٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٧٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٨)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٩٦)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (١/ ٣٢٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٠٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ٧٥).

(٧) «أي أصله»: في (ف): «كأصله».

(٨) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٩) «هو»: لم ترد في (و).

(١٠) في (ف): «وأنت».

(١١) هذا التفصيل ذكره ابن حزم وتبعه المجد ابن تيمية وغيره. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٢٠)؛ ابن حزم: الإحكام (٣/ ٣٣٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٨).

أو هو للإباحة[1] **أو الندب**[2] **أو كما كان قبل الحظر**[3] **فيه أقوال**[4].

وعكسه، وهو ورود النهي بعد الأمر، **فهو على التحريم**[5].

وقيل: على الكراهة[6].

وقيل: على الإباحة[7].

والأمر بعد الاستئذان للإباحة، كقول أسماء حين قالت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»[8]. وظاهر كلام

---

(١) هذا قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٥٦)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ١٧٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦١٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٨)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ١٥٩)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٩٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٤٥).

(٢) هذا قول القاضي حسين من الشافعية. انظر: الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٨٠).

(٣) اختاره ابن تيمية وابن الهمام من الحنفية وغيرهما. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٤٦).

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٧٨).

(٥) هذا قول جمهور العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٦٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٣٠)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٨٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٣).

(٦) اختاره أبو الفرج المقدسي من الحنابلة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤).

(٧) انظر: المصادر السابقة؛ والتي قبلها.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين. ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: =

جماعة خلافه[1]، ولعله أولى.

وإذا/ صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به[2] في الندب [٦٨/ ف] **والإباحة، اختاره الأكثر[3]، كصوم يوم عاشوراء[4]، وخالف[5] التميمي[6].**

والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، اختاره الأكثر[7]. وقيل: بلى

= يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة. أفأصل أمي؟ قال: «نعم. صلي أمك». انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦).

(١) الجمهور على أنه للإباحة، وخالف الرازي وغيره، فقالوا: للوجوب، كالأمر بعد الحظر. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦١)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٩٦)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٢٧٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٧٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٧٩).

(٢) «به»: ساقطة من (و).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص١٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص١٠٠)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٠٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٧٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ١٠٣).

(٤) نسخ الأمر بصوم عاشوراء بصوم رمضان، وبقي صومه على سبيل الاستحباب، وعضد ذلك حث من النبي ﷺ على صومه. انظر: (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب.

(٥) وخالف بعض الشافعية منهم الشيرازي والغزالي، وبعض المالكية منهم الباجي. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٩٦)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٤٢)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٢٠).

(٦) هو المحدث الفقيه، أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي شيخ أهل العراق في زمانه، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث، والفقه والأصول، والتفسير واللغة والفرائض. وُلِد في سنة ٤٠٠هـ. وتوفي في سنة ٤٨٨هـ. له مصنفات، منها: «شرح الإرشاد في الفقه»، و «الخصال والأقسام». انظر في ترجمته: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٧٧)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ٢١٦).

(٧) هذا قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٦٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٦١٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤١)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٨٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد =

يقتضيه حسب الإمكان[1]، ذكره ابن عقيل ــ مذهب أحمد وأصحابه[2]، وعلى الأول من كونه لا يقتضي التكرار **لا يقتضي إلَّا فعل مرة**[3].

وقيل: هو يحتمل التكرار[4].

وقيل: الوقف فيما زاد على المرة الواحدة[5].

وإذا علق الأمر على علة ثابتة وجب تكرره[6] **بتكررها**[7] **اتفاقًا**[8].

وقيل: لا[9].

= (٢/ ٨٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٣١)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ٩٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٨)؛ ابن حزم: الإحكام (٣/ ٣٢٨).

(١) هذا مذهب أحمد وأكثر أصحابه، وهو قول بعض الشافعية، وهو قول مالك. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخصاب: التمهيد (١/ ١٨٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٠٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ٩٢٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٥٩ ب).

(٣) حكاه الآمدي عن أكثر الأصوليين. انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ١٥٥).

(٤) هذا قول الإمام الشافعي واختاره الآمدي. انظر: الشافعي: الرسالة (ص ١٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٥٥).

(٥) هذا قول الباقلاني، واختاره إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم. انظر: إمام الحرمين: التلخيص (١/ ٢٩٩)؛ البرهان (١/ ١٦٧)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ١١٦)؛ الغزالي: المنخول (ص ١١١). وفي المسألة أقوال أخرى. انظرها في: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٩٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(٦) في (م): «تكراره».

(٧) في (و): «بتكرارها».

(٨) انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٦١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٨٣).

(٩) غلط ابن عبد الشكور من نقل الإجماع في هذه المسألة، مع ترجيحه للقول بالتكرار. انظر: النسفي: كشف الأسرار (١/ ٥٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦).

وفي المعلق على شرط[1] خلاف، اختار جماعة اقتضاء التكرار، وآخرون لا[2].

ومقتضى الأمر المطلق الفور، اختاره الأكثر[3]. وقيل: لا[4].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، المراد من حيث المعنى لا اللفظ عند

---

(١) في (ف): «شروط».

(٢) من قال «الأمر المطلق يقتضي التكرار»، فالمعلق على شرط من باب أولى، ومن قال «لا يقتضي التكرار»، اختلفوا، فقال أكثرهم لا يقتضي التكرار أيضًا، وقال الباقون يقتضي التكرار، واختار عدم التكرار ابن أبي موسى والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، واختار بعض الحنفية وبعض الشافعية والمجد بن تيمية وحفيده التكرار.

انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٠٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٠)؛ الرازي: المحصول (٢/ ١٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٦١)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٠٤)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٣٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٤٢)؛ النسفي: كشف الأسرار (١/ ٥٨).

(٣) في (ف): «الأكثرون».

(٤) «وقيل لا»: ساقطة من (ف). والقول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور هو مذهب الحنابلة وأكثر المالكية والظاهرية وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وبعض المالكية إلى أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، وهو قول المعتزلة.

انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٨١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢١٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (١/ ٦٢٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢١٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٥١)؛ الغزالي: المنخول (ص ١١١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٣٩٨)؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص ١٣١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧)؛ ابن حزم: الإحكام (٣/ ٣٠٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ١١١).

[٣٤ب/و] الأكثر[١]/ ، وعند أكثر الأشاعرة من حيث اللفظ[٢].

والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة، وهي اللفظ[٣]، فإذا نهي عن الزنا فهو إما معين[٤] بالتلبس بأحد أضداد الزنا إما بالنكاح المباح أو الترك، أو الاشتعال بشيء.

وأمر الندب كالإيجاب عند الأكثر[٥].

ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به من المأمور إذا أتى بجميع مصححاته، وإلاَّ لم يكن مجزيًا[٦]

---

(١) هذا قول جمهور العلماء، خلافًا لإمام الحرمين والغزالي والمعتزلة وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٦٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٢١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٨٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٨٠)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٥٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٨٥)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ١٥٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٩٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٧).

(٢) انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ٩٨٨). وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم خلافًا لأكثر المعتزلة وأبي عبد الله الجرجاني. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٣٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٨١)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٩٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٠)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٨٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٨).

(٤) «معين»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) هذا إن قيل: مأمور به حقيقة، كما هو قول الأكثر، خلافًا للحنفية وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٧٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٠)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٧١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٤٧ ـ ٣٦٣).

(٦) هذا قول عامة العلماء، خلافًا للقاضي عبد الجبار وغيره. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣٠٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣١٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣١)؛ أمام =

والواجب[1] المؤقت كالصلاة والحج يسقط بذهاب وقته عند الأكثر[2].
وقيل: لا يسقط، اختاره القاضي والشيخ والحلواني وبعض الشافعية[3].

وقضاؤه بأمر جديد على القول الأول[4].

والأمر بالأمر بشيء[5] كقوله عليه السلام لعمر[6]: «مره فليراجعها»[7]، [وكقوله عليه السلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء

= الحرمين: البرهان (١/ ١٨٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٢٥٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢١٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٩٠).

(١) في (و): «فالواجب».

(٢) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٥١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٣٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٤٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢٠٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٦٤)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٢٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٩٨)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٣٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٣٤).

(٣) وهو قول أكثر الحنفية. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (١/ ٢٩٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٢٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٨٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٦).

(٤) أصحاب القول الأول يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل إنما يجب بأمر جديد.

(٥) في (ف): «بالشيء».

(٦) «لعمر»: لم ترد في (ف).

(٧) في (و): «أن يراجعها». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ويشهد شاهدين. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره =

سبع»[1]، لا يقتضي الوجوب، وكقوله: «مرو أبا بكر فليصل بالناس»[2]][3]، [٦٩ / ف] ليس أمرًا به، اختاره الأكثر، خلافًا لبعضهم[4]/ ؛

= فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». انظر: صحيح البخاري (٦/ ٤٩٦)؛ صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٥).

(١) في هامش (ف): «تسع». والحديث أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. ولفظه عن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر». وقال: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

انظر: مسند أحمد (٢/ ٢٥٢)؛ سنن أبي داود (١/ ٣٣٤)؛ سنن الترمذي (٢/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ ۞لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ ﴾ من الآية (٧) من سورة يوسف. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ﷺ بيتي، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق. إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلاَّ كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ. قالت فراجعته مرتين أو ثلاثًا. فقال: «ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف». انظر: صحيح البخاري (٤/ ٤٧١)؛ صحيح مسلم (١/ ٣١٣).

(٣) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بهامش (ف).

(٤) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٨٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٣٨٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٩٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٩٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٦١).

والأمر بالماهية، وهي صورة الشيء [الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها؛ لأنَّ الكلي مغاير للجزئي، وغير مستلزم له، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، لا يجب مسح ربعه أو بعضه، وكقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2]، والمراد جميع البيت، والأمر بالصلاة لا يقتضي في مكان معين][3]، ليس أمرًا بجزئياتها عند ابن الخطيب[4] وغيره[5]، خلافًا للآمدي[6].

ويجوز أن يرد الأمر معلقًا باختيار المأمور، ذكره القاضي وابن عقيل[7]، نحو أفعل كذا إذا شئت.

ويجوز أن يرد الأمر والنهي دائمًا[8] إلى غير غاية، نحو: (صلوا أبدًا ما

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) [ ]: ساقط من (و)، ويوجد بهامش (ف).

(٤) ابن الخطيب هو لقب الإمام فخر الدين الرازي؛ لأنَّ والده كان خطيب الري.

(٥) نسب الشوكاني هذا القول للجمهور. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٤٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٠)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٥٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١٠٠٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٩٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٨٩)؛ ابن تيمية الفتاوى (١٩/ ٢٢٩)، (٢٠/ ١٩٦).

(٦) وتبعه على ذلك ابن الحاجب. انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ١٨٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٩٣).

(٧) قال القاضي: «يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى متعلقًا باختيار المأمور، وهذا بناء على أصلنا: أن المندوب مأمور به مع كونه مخيرًا في فعله وتركه»، وحكاه المجد وابن اللحام عن ابن عقيل، وخالف المعتزلة. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٩٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٤ ـ ٥٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٦٥).

(٨) «دائمًا»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

بقيتم)، و (لا تفعل[1] كذا أبدًا ما بقيت)، خلافًا للمعتزلة[2].

والأمر بالصفة أمر بالموصوف، نص عليه أحمد وغيره[3].

والأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يخرج أحد[4]؛ لشمول الأمر لكل فرد، ولا ينفرد واحد منهم بعدم الوجوب إلاَّ بدليل، أو يكون الخطاب الوارد لا يعم فحينئذٍ يكون فرض كفاية[5].

وما ثبت في حقه عليه السلام من حكم أو خوطب به مثل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[6]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[7]، يتناول أمته[8].

---

(١) في (ف): «تقعد».

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٩٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٤٥).

(٣) «والأمر بالصفة...»: ساقطة من (ف). وانظر في المسألة: آل تيمية: المسودة (ص ٥٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٦٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤١٥).

(٤) «ولا يخرج أحد»: ساقطة من (و)، (ف).

(٥) الأمر المتوجه لجماعة إذا كان بلفظ يقتضي تعميمهم به، ولم يدل دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، كان على كل واحد منهم، وإن اعترض دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فالبعض إما معين أو غير معين، فإن كان معينًا فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعيين باسم أو صفة، وإن كان غير معين، فهذا هو فرض الكفاية.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٣)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٢٨٤)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٩٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٦٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٤).

(٦) من الآية (٨٤) من سورة التوبة.

(٧) من الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٨) إذا أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أو أثبت في حقه حكمًا فإن أمته يشاركونه =

وما توجه إلى صحابي تناول غيره من الصحابة وغيرهم حتى النبي ﷺ ما لم يقم دليل مخصص، لحديث أبي بردة بن[1] نيار[2]: «إذبحها ولن[3] تجزي عن أحد بعدك»[4]، وهذا هو اختيار الأكثر[5].

= في ذلك الحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به. هذا مذهب أحمد وأكثر أصحابه والحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وذهب أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من الحنابلة، وأكثر الشافعية وبعض المالكية والأشعرية إلى أن الحكم يختص بمن توجه إليه الأمر. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣١٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٣٣)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٥٠)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٤٢٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٥١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٢١).

(١) «بن»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو بردة هاني بن نيار بن عبيد بن كلاب بن غنم الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدر وأحد، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه، ولم يكن مع المسلمين من الخيل إلاَّ فرسان: فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبي بردة بن نيار. تُوُفِّي في أول خلافة معاوية، قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل خمس وأربعين من الهجرة. انظر في ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ١٧٢)؛ ابن حجر: الإصابة (٧/ ١٧).

(٣) في (ف): «ولم».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها. ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله. ليس من النسك في شيء» وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح. فقال: عندي جذعة خير من مسنة. فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». انظر: صحيح البخاري (٦/ ٥٩٣)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٣).

(٥) «الأكثر»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

وقيل: **يختص الحكم بمن توجه إليه إلَّا أن يعمم**[1]؛ لأن[2] كعب بن عجرة[3] لما نزلت في حقه الفدية فهم منها الاختصاص، فلهذا سأل النبي ﷺ، فقال[4]: إلى هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»[5]. والله أعلم.

فصل

[مطلب النهي مقابل الأمر]

النهي[6]، وهو[7] **مقابل الأمر**، أي: ضده. **فما قيل فيه**، أي: في[8]

---

(١) انظر الخلاف في المسألة السابقة.

(٢) «لأن»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) هو الصحابي الجليل، أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد السوادي، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية لما أصابه أذى في رأسه، مات بالمدينة، قيل: سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين من الهجرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر في ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٣٧٩)؛ ابن حجر: الإصابة (٥/ ٣٠٤).

(٤) «فقال»: لم في (و).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أصل الحديث يوجد بألفاظ مختلفة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، وهذا اللفظ جاء في سؤال سراقة بن مالك عن متعة الحج، حيث قال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «للأبد». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٥٨)؛ صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩)، (٢/ ٨٨٤).

(٦) النهي في اللغة: الكف عن الشيء، نهيته عن الشيء أنهاه نهيًا فانتهى عنه، والنهية: العقل؛ لأنها تنهى عن القبيح. انظر: الجوهري: الصحاح (٦/ ٢٥١٧)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٤٠).

(٧) في (ف): «فهو».

(٨) «في»: ساقطة من (و).

الأمر من شيء فمثله هنا. فالنهي: استدعاء الترك بالقول أو ما قام مقامه[1]، وهل يشترط/ العلو والاستعلاء؟ كما تقدم[2]. /

[٧٠/ ف]
[١٣٥أ/ و]

وصيغة «لا تفعل» وإن احتملت تحقيرًا كقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[3]، أو بيان العاقبة[4]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾[5]، أو الدعاء: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[6]، أو اليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[7] أو الإرشاد: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[8]، فهي حقيقة في طلب الامتناع، قاله أصحابنا وغيرهم[9].

ويختص به، أي: النهي مسألتان:

إحداهما: إطلاق النهي عن الشيء لعينه، كالنهي عن بيع

---

(١) انظر في تعريف النهي: أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٨)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٣٤٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٤)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٦٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٠٠)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٣٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: (ص ٢٨٠) من هذا الكتاب.

(٣) من الآية (٨٨) من سورة الحجر.

(٤) في (و)، (ف): «عاقبة».

(٥) من الآية (٤٢) من سورة إبرهيم.

(٦) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٧) من الآية (٧) من سورة التحريم.

(٨) من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٩) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٢٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٣٤٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٨)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٣٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٥)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٨١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١١٦٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٤).

الملاقيح[1]، **يقتضي فساد المنهي عنه شرعًا عند الأكثر**[2].

وقيل: يقتضي فساده[3] **لغة**[4].

وقيل[5]: **لا يقتضي فساده، قاله بعض**[6] **الفقهاء والمتكلمين**[7].

وقيل: في العبادات فقط[8]، **اختاره أبو الحسين**[9].

---

(١) أخرجه مالك من الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير. ولفظه عند الطبراني: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة». والمضامين كما في رواية الموطأ: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال. انظر: الإمام مالك: الموطأ (٢/ ٣٦٠)؛ الطبراني: المعجم الكبير (١١/ ١٨٣)؛ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٤).

(٢) هذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٣٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٦٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٥٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٠٠)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٢٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١١٧٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٨٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٣٧٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٢٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨٢ ــ ٨٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٥٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٨٨).

(٤) «لغة»: ساقطة من (و).

(٥) «وقيل»: ساقطة من (و).

(٦) في (و): «بعض أصحابنا الفقهاء والمتكلمين».

(٧) هذا قول الأشعري والقاضيين أبي بكر الباقلاني وعبد الجبار، والغزالي والشاشي القفال وغيرهم، وحكاه الآمدي عن المحققين، وهو قول بعض المالكية والحنفية. انظر: المصادر السابقة في هامش (٢)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٠٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٨٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٤٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٧٠).

(٨) وهو قول الرازي. انظر: البصري: المعتمد (١/ ١٧١)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٩١).

(٩) في (و)، (ف): «أبو الحسن»، والصحيح ما أثبتناه كما في أصول ابن مفلح =

وكذا النهي عن الشيء لوصفه، كصوم يوم النحر[1]، وبيع درهم بدرهمين[2]، يقتضي فساده عند أصحابنا والشافعية[3].

وقيل: يقتضي فساد وصفه فقط، اختاره أبو الخطاب، وهو قول الحنفية[4]، كالنهي عن بيع الغرر[5].

وكذا النهي لمعنى في غير المنهي عنه، كالبيع بعد نداء الجمعة، عند

= ومختصر ابن اللحام. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٥٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٤).

(١) حديث النهي عن صوم يوم النحر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦١٥)؛ صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠).

(٢) حديث النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا. ولفظ مسلم: عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين. ولا الدرهم بالدرهمين». انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم، ونسب ابن الحاجب عدم اقتضاء الفساد للأكثر. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٥٧)؛ الغزالي: المنخول (ص ٢٠٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٣٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٩٨).

(٤) حكى ابن اللحام هذا القول عن أبي الخطاب، ولم أجده في التمهيد. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٨٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٠٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٤٠).

(٥) سيأتي تخريج حديث النهي عن بيع الغرر (ص ٣١٨).

أحمد وأكثر أصحابه والظاهرية[1]، **خلافًا للأكثر** من الفقهاء وغيرهم[2].

فإن كان النهي عن[3] غير العقد[4]، كتلقي الركبان[5]، والنجش[6]، والسوم على سوم أخيه[7]، والخطبة على خطبة

---

(1) هذا إذا كان النهي عن وصف مجاور غير لازم، بمعنى أنه يمكن انفكاكه عن المنهي منه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب. وهو قول الحنابلة والمالكية والظاهرية والجبائي وابنه وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٤١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٨٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨)؛ ابن حزم: الإحكام (٣/ ٣١٩)، البصري: المعتمد (١/ ١٨١).

(2) هذا قول أكثر العلماء وهو قول الأشعرية، واختاره الطوفي من الحنابلة. انظر: المصادر السابقة؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٨٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١١٧٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٣٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٨١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٧).

(3) في (و)، (ف): «من».

(4) في (و): «والفعل»، وفي (ف): «العقل».

(5) حديث النهي عن تلقي الركبان، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه، وفي كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي. ولفظه: عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس ــ يعني: راوي الحديث عن ابن عباس ــ : ما قوله: حاضر لبادي؟ قال: لا يكن له سمسارًا.

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٩، ٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧).

(6) حديث النهي عن النجش، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش. وتحريم التصرية. ولفظه: عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش».

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦).

(7) حديث النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب =

أخيه(١) فلا يقتضي فساده على الأصح(٢).

المسألة الثانية: النهي يقتضي الفور والدوام عند الأكثر(٣)، خلافًا لقوم، منهم: ابن الباقلاني، وصاحب المحصول(٤)، فإن قال: لا تفعل هذا مرة؛ اقتضى الكف/ مرة، فإذا ترك مرة سقط النهي، ذكره القاضي(٥). [٧١/ ف]

وقال غيره: يقتضي(٦) تكرار الترك(٧). والله أعلم./ [٣٥ب/ و]

= البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية. ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه». انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤).

(١) حديث النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، الباب السابق. ولفظ مسلم: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلَّا أن يأذن له».

انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤).

(٢) هذا قول الأكثر، وحكى في التمهيد القول بالفساد عن بعض الحنابلة، ونسبه الشوكاني لبعض المالكية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٣٨٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٦٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٦)؛ الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ١٦٦).

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٢٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٨١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٦٣)؛ الآمدي: الإحكام (١/ ١٩٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣/ ١١٧٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٢/ ٤٣٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٤)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٩٥)، الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٠٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ الرازي: المحصول (٢/ ٢٨٢).

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٢٦٨).

(٦) في (و): «تقتضي».

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٨١).

فصل

[مطلب العام]

العام[1]، أي: تعريفه. **هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله**، هذا هو المختار عند أصحابنا[2]. واحترزنا[3] بـ «اللفظ» عن غير اللفظ، من إشارة ونحوها، وبـ «الدال على جميع أجزاء[4] ماهية مدلوله» عن[5] الدال على بعضها تعيينًا[6] كالخاص، أو غير تعيين[7] كالمطلق.

---

(١) العام في اللغة: اسم جمع للعامة، وهي خلاف الخاصة. وعم الشيءُ يَعُمُّ عمومًا شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية. وهو مِعَمٌّ ـ بكسر أوله ـ: خَيِّرٌ، يعم بخيره وعقله. فالعموم الشمول. انظر: الجوهري: الصحاح (٥/ ١٩٩٣)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٤٧٣).

(٢) هذا ما ذكره ابن اللحام؛ واختاره المرداوي، وتبعه الفتوحي وابن بدران. ولو قال المؤلف: «عند بعض أصحابنا»، لكان أدق؛ لأنَّ القاضي أبا يعلى وأبا الخطاب وابن قدامة وابن تيمية وابن مفلح على خلاف ما ذكر. فقد عرفه القاضي بقوله: «ما عم شيئين فصاعدًا»، وتبع أبو الخطاب أبا الحسين في تعريفه فقال: «هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له».

وانظر في تعريف العام أصوليًا: أبو يعلى: العدة (١/ ١٤٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٧٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٦٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١)؛ أبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ١٨٩)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٢٤٤)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٢٥)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٥٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٠٤).

(٣) في (و): «واحترز».

(٤) «أجزاء»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) «عن»: ساقطة من (و).

(٦) في (و): «تعينا».

(٧) في (و): «تعين».

والخاص بخلافه[1]، وهو: اللفظ الدال على بعض أجزاء الماهية[2].

وينقسم اللفظ إلى: ما لا أعم منه، كالشيء[3]؛ **ويسمَّى العام المطلق**[4]، **وإلى**[5] **ما لا أخص منه كزيد**[6]؛ والمراد كل الأعلام التي تدل على فرد[7]، **وإلى ما بينهما كالموجود**[8]؛ **فإن لفظة «شيء» تدل على**

---

(١) الخاص في اللغة: خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا، إذا فضله به، وخصه بالود كذلك، وخصصته بكذا أخصه خصوصًا إذا جعلته له دون غيره. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (١/ ١٠٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٦٥).

(٢) انظر في تعريفه أصوليًا: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٧١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٧١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٦). المارديني: الأنجم الزهرات (ص ١٤٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٢٤)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٥٧)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٠٨).

(٣) وكالمعلوم فإنه يتناول المعدوم والموجود. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٧).

(٤) وذهب بعضهم إلى أنه لا يوجد عام مطلق؛ لأنَّ لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه. انظر: الغزالي: المستصفى (٢/ ١٠٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٥).

(٥) في (م): «إلاَّ».

(٦) ذكر محقق المتن أنها غير واضحة في المخطوط، وأثبت مكانها «كالأعلام» نقلها من كتاب «مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول» للمؤلف (٨ ـ أ). وأقول: بل هي واضحة في (م)، وثابتة في (و)، (ف)، وإن كانت أدق مما أثبتنا.

(٧) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٠٦).

(٨) والجوهر والحيوان والإنسان، فيسمى عامًا وخاصًا إضافيًا، أي: هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه عام بالإضافة إلى ما تحته، فالموجود خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجوهر، والحيوان عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٦٧).

الموجود والمعدوم، ولفظة[1] «زيد» تدل على فرد فقط، فالموجود درجة متوسطة بينهما؛ لأنَّه لا يدخل فيها المعدوم وتدل على كل موجود.

[٦١أ/ م] **وهو**، أي: العموم **من عوارض/ الألفاظ حقيقة**، قاله أصحابنا وغيرهم[2]. وأما في المعاني، ففيه ثلاثة أقوال[3]: الصحيح: كذلك.

وله ــ أي: العموم ــ **صيغة عند الأئمة الأربعة**[4]: أبـي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، خلافًا للأشعرية[5].

---

(١) في (ف): «لفظ».

(٢) وهذا بالإجماع، أي: بمعنى الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ، فإذا قيل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٩٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٦٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٨)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٢٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٣٨٥)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٠١)

(٣) ذكر أهل الأصول أن فيها ثلاثة أقوال: أولها: أنه لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازًا. ثانيهما: أنه من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة. ثالثهما: أنه من عوارض المعاني حقيقة، وهو الذي صححه المؤلف هنا، وهو مذهب ابن الحاجب وصححه ابن اللحام. انظر: المصادر السابقة؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٠٨)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٤٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٥٨)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ١٩٩).

(٤) وهو مذهب جمهور أهل العلم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦١)؛ الشافعي: الرسالة (ص ٥١ ــ ٥٣)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٠٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٠٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٥١)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٨٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٣١).

(٥) نسب أبو يعلى هذا القول للأشعري وأصحابه، وتبعه ابن اللحام، وذكر الزركشي وغيره أن هذا هو قول جمهور المرجئة ونسب إلى الأشعري، والمنقول عن الأشعري في هذه =

وصيغته ـ أي: العموم ـ أسماء الشروط والاستفهام كـ: «من»[1] فيمن يعقل[2]: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3]. و «ما» فيما لا يعقل[4]. وفي الواضح لابن عقيل عن آخرين: أن «ما» لهما، أي: لمن يعقل ومن لا يعقل[5]/ في الخبر والاستفهام. و «أين» و «حيث» للمكان[6]: [٧٢ / ف] ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[7]، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[8].

= المسألة قولان: أحدهما: الاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص، والثاني: أن العموم لا صيغة له، والألفاظ التي تصلح للعموم والخصوص يجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه. انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٢٠)؛ ابن برهان: الوصول (١/ ٢٠٧).

(١) «كمن»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٨٥)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٥٥)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ١٠٢)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٧٥).

(٣) من الآية (٢٤٥) من سورة البقرة، ومن الآية (١١) من سورة الحديد، والآية مثال على الاستفهام، وأما في الشرط فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] من سورة الطلاق.

(٤) انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٧)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣١٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٣١).

(٥) قال ابن عقيل: «وقال بعض أهل اللغة: إنها خاصة لما لا يعقل، وقال آخرون: بل هي لما يعقل وما لا يعقل، وإنه قد يكون جوابها بذكر ما يعقل بحيث إذا قيل له: «ما عندك»؟ صح أن يقول: «رجل»، وأن يقول: «فرس»، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝﴾ الآيات (٥، ٦) من سورة الشمس. انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٦ أ)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٧).

(٦) في (م): «المعان».

(٧) من الآية (٧٨) من سورة النساء.

(٨) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

و «متى» للزمان: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[1]. و «أي» للكل[2] من الزمان أي الساعتين، والمكان أي القريب، من يعقل[3] أيهم أحصى ﴿أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾[4].

[٣٦أ/ و] **وتعم «من» و «أي المضافة/ إلى الشخص» ضميرهما[5] فاعلاً كان أو مفعولاً.**

فلو قال: «من قام منكم، [أو أيكم قام][6]، أو من أقمته، أو أيكم أقمته؛ فهو حر»، فقاموا أو أقامهم عَتَقُوا.

قال في المحرر[7]: وعلى قياسه: «أيُّ عبيدي ضربتُه[8]، أو من ضربتُه من عبيدي؛ فهو حر»، فضربهم[9] عَتَقُوا، [كقوله: «أي عبيدي ضربك، أو من ضربك من عبيدي؛ فهو حر»، فضربوه[10] عَتَقُوا][11].

---

(١) من الآية (٢١٤) من سورة البقرة.

(٢) للعاقل وغير العاقل، وللزمان والمكان. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٠٦).

(٣) في (ف): «إذا لم ينقل»، وتوجد بهامش (و).

(٤) من الآية (١٢) من سورة الكهف. ولمن لا يعقل قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ من الآية (٢٨) من سورة القصص. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٢).

(٥) في (و): «ضميرها».

(٦) سياق الكلام يقتضي إضافتها. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٠).

(٧) انظر: أبو البركات ابن تيمية: المحرر في الفقه (٢/ ٦٤).

(٨) في (و): «ضربك».

(٩) في (و): «فضربوه».

(١٠) لكن الحنفية فرقوا بينهما فقالوا: إذا قال: «أي عبيدي ضربك»، فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب، وهذه الصفة عامة فيتعمم بتعميم الصفة، فيعتقون جميعًا، وإذا قال: «أي عبيدي ضربته» فإنما أضاف الضرب إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تتناولها، أي: فبقيت نكرة غير موصوفة فلهذا لا تتناول إلاَّ الواحد منهم. نقل هذا التفريق ابن مفلح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٦١، ١٦٢).

(١١) [ ] ساقط من (و) ويوجد بالهامش.

والموصولات[1]، أي: تعم، **والجموع المُعَرَّفة تعريف جنس**[2] كذلك، اختاره الأكثر فيهما. **وقيل: لا تعم**[3]، أي: الموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس. وقيل: يعم[4] الثاني[5] فقط.

والجموع المضافة[6]، أي: تعم، مثل: «عبيد زيد، ونساء عمرو». **وأسماء التأكيد**[7]، مثل: «كل» و «أجمعين»[8]. **واسم الجنس المعرف تعريف جنس**[9]. ومنع بعضهم عموم ما يفرق بينه وبين واحده بالهاء، كتمرة

---

(١) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب (٣/ ١٢٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٥٧)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١١٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٤١٠).

(٢) كالمسلمين والرجال ونحوهما. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٨٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٢٦٨)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٣١)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٧٥)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٨٨).

(٣) وهذا قول الواقفية وأبي هاشم المعتزلي واختاره أبو الحسين البصري. انظر: البصري: المعتمد (١/ ٢٢٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١١١)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٥٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٣٩٦).

(٤) في (و): «تعم».

(٥) ف (ف): «اثنان»، وهي بهامش (و).

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٧)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٦٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١).

(٧) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٧)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ١٢ ــ ١٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١١٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١).

(٨) في (و): «أجمعون» كما في أصول ابن مفلح والمثبت كما في مختصر ابن اللحام. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٧).

(٩) وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس والحيوان والتراب والماء. انظر: أبو يعلى: =

وتمر[1]؛ لأنَّه ليس بجمع، وأنه قول الأكثر[2].

وعند الأكثر ـ من أصحابنا وغيرهم ـ **يعم الاسم المفرد المحلَّى بالألف واللام إذا لم يسبق بـ تنكير**، مثل: الطلاق والرجل[3]. وقيل: لا يعم إلاَّ بقرينة[4].

والمفرد المضاف ـ مثل: عبدي وغلامي، وعبد زيد ـ **يعم** عند أحمد وأصحابه، وهو قول مالك، خلافًا للحنفية والشافعية[5].

[٧٣ / ف] **والنكرة المنفية ـ نحو: ما عندي رجل ـ تعم على الأصح**[6]/ . **والنكرة**

= العدة (٢/ ٤٨٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٢٠، ٢١).

(١) في (ف): «كثمرة وثمر». انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٣)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٣).

(٢) قال أبو المعالي: «وربما استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال تمور». انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥٣ ـ ٥٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٥٥)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٧١)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٣١)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٧٥)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ٩٦).

(٤) واختاره أبو الحسين البصري، واختار الرازي أنه لا يفيد العموم مطلقًا. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٢٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٧)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٦٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٣١١).

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٣١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٧٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢١٠).

(٦) قال ابن اللحام: «وقيل: لا عموم فيها إلاَّ مع «من» ظاهرة أو مقدرة». انظر: ابن =

في سياق الشرط ــ مثل: أي رجل دخل داري فأكرمه ــ تعم[1]، ذكره أبو البركات[2] وإمام الحرمين[3]. وذكر الشيخ في المغني[4] ما يقتضي خلافه.

قال أبو العباس: وهل تفيد[5] العموم لفظًا، أو بطريق التعليل؟ فيه نظر[6].

وفي الجمع المنكر خلاف[7]، الأكثر أنه ليس بعام[8]، خلافًا للجبائي

= قدامة: روضة الناظر (٢/ ١٨٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٨)؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٦٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ١٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٩٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١١٤).

(١) «تعم»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١)؛ صدر الشريعة: التوضيح من التلويح (١/ ٩٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١١٧)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٣٥١).

(٥) في (ف): «يقبل»، وتوجد بهامش (و). انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٨).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠١).

(٧) على قولين كما ذكر المؤلف، **أحدهما**: «لا يعم»، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور. **الثاني**: «يعم» وهو وجه عند الحنابلة ذكره أبو الخطاب، وهو اختيار الجبائي وبعض الشافعية وبعض الحنفية منهم البزدوي. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٢٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٠٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٨٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١١٨)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٧٠ ــ ٣٧٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٤٢)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢١٣).

(٨) «بعام»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

وبعض الحنفية والشافعية، وذكره أبو الخطاب في التمهيد[1] وجهًا لنا كذلك.

وذكره ابن عقيل[2] والحلواني[3] رواية عن أحمد[4].

[٣٦ب/ و] **وأقل الجمع ثلاثة/**، اختاره الأكثر[5]، والمراد: حقيقة. **وقيل: اثنان**[6]، اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية وابن داود والنحاة[7]. وعلى الأول هو في الاثنين مجاز[8].

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٩٤ أ).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٦).

(٤) وذكرها أبو يعلى. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٢٣).

(٥) وهم جمهور أهل العلم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٤٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٥٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٤٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٨٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٩٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٢٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٢٧)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٤٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٢).

(٦) قال الباجي: «وقال عبد الملك بن الماجشون أقل الجمع اثنان، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وحكاه أيضًا عنه محمد بن الطيب وهو الصحيح عندي». ونقله الرازي عن القاضي والأستاذ أبي إسحاق. انظر: المصادر السابقة؛ وإمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٩)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٧٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٤٩)؛ ابن حزم: الإحكام (٤/ ٤١٣).

(٧) نقل ابن الجوزي أقوال أهل اللغة في هذا. انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ١٩).

(٨) قال ابن اللحام: «وعلى الأول هل يصح في الاثنين والواحد مجازًا؟ فيه أقوال يصح في الاثنين لا الواحد». انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٩).

والعام بعد التخصيص حقيقة[1] **عند القاضي**[2] **وابن عقيل**[3] **وغيرهما. [وقيل: مجاز**[4]**، اختاره أبو الخطاب**[5] **وغيره]**[6]**.**

والعام بعد[7] **التخصيص بمبين حجة**[8]**، اختاره الأكثر. وقيل: ليس**

---

(١) فيما بقي، ويستدل به فيما خلا المخصوص عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٠٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٣٩٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٢٢)؛ السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٢٨٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٢١)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٤٤٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٤٥)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٩٧أ).

(٤) وهو قول أكثر المعتزلة والأشعرية، وبعض الحنفية والشافعية، واختاره إمام الحرمين والغزالي والقرافي والآمدي، وصححه ابن تيمية في المسودة. وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١١٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٧٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٢٨)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٢٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٦)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٣/ ١٤).

(٥) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٣٨).

(٦) [ ]، ساقط من (ف).

(٧) في (و): «بعض».

(٨) عند الإمام أحمد والجمهور واختاره الرازي والغزالي والبزدوي والسرخسي وابن الحاجب والقرافي.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٠٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١١٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٠٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٠٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٢٨)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٤٤)؛ البخاري: كشف الأسرار (١/ ٤٥١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٧)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٤١).

بحجة[١]**، اختاره بعض أصحابنا. والمراد: إلاَّ في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي**[٢] **وغيره. وفهم الآمدي**[٣] **وغيره الإطلاق.**

والعام المستقل على سبب خاص بسؤال وبغير سؤال، العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند أحمد وأصحابه والحنفية[٤]**.**

فالعام على سبب خاص لا بسؤال، كقوله عليه السلام: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً و[٥] هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»[٦]،

---

(١) وإليه ذهب عيسى بن أبان ومحمد بن شجاع الثلجي وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية وحكاه الغزالي عن القدرية. وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٤٢)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٣٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٢٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٦).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٣٣).

(٤) وهو مذهب أكثر المالكية وأكثر الشافعية والأشعرية، وروي عن الإمام مالك. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٠٧)، أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٦١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٩٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٣٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤١١)، ابن اللحام: المختصر (ص ١١٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٨١)، الباجي: إحكام الفصول (٣/ ١٢٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٣٩).

(٥) في (ف): «أو».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وكتاب الشهادات، باب سؤال الحكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

والحديث بتمامه كما في رواية البخاري: عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ـ وهو فيها فاجر ـ ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟»، =

اللفظ عام وسببه خاص في وصية الأشعث بن قيس حين[1] اختصم هو وصاحبه. وبسؤال: قول عائشة للنبي ﷺ: لو كان فلان حيًّا ــ عمها[2] من الرضاعة ــ دخل عليَّ؟!، فقال النبي ﷺ/ : «نعم[3] إن الرضاعة تحرم ما تحرم[4] الولادة»[5]. [٧٤/ ف]

وقيل عكسه، أي: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وروي عن أحمد، وقاله بعض أصحابنا[6]، وللمالكية[7] والشافعية قولان[8].

= قال: قلت لا. قال: فقال اليهودي أحلف، قال: قلت يا رسول الله، إذًا يحلف ويذهب بمالي. قال: فانزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الآية (٧٧) من سورة آل عمران». انظر: صحيح البخاري: (٣/ ١٢٦ ــ ٢١٨). صحيح مسلم (١/ ٨٦).

(١) «حين»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) في (ف): «أخيها»، وتوجد بالهامش (و).

(٣) «نعم»، ساقطة من (ف).

(٤) في (و): «يحرم من».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ولفظه: «عن عمرة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال ﷺ: «أراه فلانًا»، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلانًا حيًّا ــ لعمها من الرضاعة ــ دخل علي؟ فقال: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». انظر صحيح البخاري (٦/ ٤٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٦٢).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٣٠)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٨).

(٧) في (و): «المالكية».

(٨) وهو الرواية الأخرى عن مالك، واختارها أبو الفرج والدقاق وغيرهما من المالكية، =

وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر، فلا تخص بالاجتهاد[1].

ويجوز أن يراد بالمشترك معنياه معًا، ذكره أصحابنا وغيرهم[2].

والحقيقة والمجاز من لفظ واحد، أي: يراد ويحمل اللفظ عليهما،

= ونقله إمام الحرمين عن الشافعي، وهو قول أبي ثور والمزني والقفال من الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ والشيرازي: التبصرة (ص ١٤٤)، إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٥٣)، صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ١١٣) الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٧٠)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٣٠).

(١) وحكاه الآمدي وابن اللحام إجماعًا، لكن يظهر من قول المؤلف «عند الأكثر» أنه لا يوجد إجماع، مع أن ابن اللحام في المختصر ذكر أنه عند الأكثر. ونقل المحلي عن السبكي أن صورة السبب ظنية كغيرها، فيجوز أخراجها منه بالاجتهاد. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٩)، المختصر (ص ١١٠)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٧)؛ التفتازاني: التلويح شرح التوضيح (١/ ١١٤). المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) بشرط إمكان الجمع بينهما. وحكاه الآمدي عن الشافعي وأبي بكر الباقلاني، وجماعة من الشافعية والمعتزلة منهم الجبائي والقاضي عبد الجبار. والقول الآخر: لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان، وهو قول الحنفية ومنهم الكرخي وإليه ذهب أبو هاشم والرازي والغزالي وأبو الخطاب.

وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٨٩) (٢/ ٧٠٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤١٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٩)؛ أبو الحسين البصري: المعتمد (١/ ٣٠٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٨٤)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٥)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٤٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ١٦٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٢٦)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٦).

عند القاضي[1] وابن عقيل[2] والحلواني[3] وغيرهم[4]. **ثم هل[5] هو[6] ظاهر في[7] ذلك مع عدم قرينة كالعام/ ، أو مجمل، فيرجع إلى مخصص** [٣٧أ/ و] **خارج؟ فيه خلاف[8]. . .**

قال الشافعي: هو ظاهر، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث، وصرح به القاضي. وابن عقيل: بأنه مجمل.

ونفي المساواة، مثل: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[9]، ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ ﴾[10] **ونحو ذلك؛ للعموم عند أصحابنا**

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٧٠٣). وذكر القاضي أنه لا يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز وذلك في فصل الكلام وأقسامه. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٢٨٨ ب)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤١٨).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٦٦).

(٤) والقول الآخر: لا يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بحيث يراد كل منهما. قال الشوكاني: «ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما. وأجاز ذلك بعض الشافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي عليّ الجبائي مطلقًا، إلاَّ أنه لا يمكن الجمع بينهما كافعل أمرًا وتهديدًا؛ فإن الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضي الترك فلا يجتمعان أبدًا». انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٥٩).

(٥) «هل»، ساقطة من (و)، (ف).

(٦) «هو»: مكررة من (و).

(٧) في (ف): «فيه».

(٨) على قولين: أحدهما: أنه ظاهر في المعنيين، وهو قول الشافعي والباقلاني. الثاني: أنه مجمل. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٤٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٦)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٦٢).

(٩) من الآية (٢٠) من سورة الحشر.

(١٠) من الآية (١٠) من سورة الحديد.

والشافعية[1]. **ودلالة الإضمار**[2]، مثل: «إن الله تجاوز لي[3] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4] **عامة عند أصحابنا**، وأكثر المالكية،

---

(١) وخالف في ذلك الحنفية والمعتزلة، فقالوا بعدم العموم، بل يكفي النفي في بعض الوجوه المعينة، واختاره الرازي والقرافي. وذهب الغزالي إلى أن نفي الاستواء من باب المجمل وليس من باب العام. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٢٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١١)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٧)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٧٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٤٧)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٨٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٦٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفصول (ص ٢١١).

(٢) أو الاقتضاء، وتسمى هذه المسألة عموم المقتضي، وهل للمقتضي عموم؟ وعبر المؤلف بالإضمار لأنهما عنده واحد، وهو رأي الجمهور. فالمقتضي ــ بكسر الضاد ــ هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى: أن اللفظ لا يستقيم إلَّا باضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل يقدر جميعها أو يكتفي بواحد منها؟ وذلك التقدير هو المقتضىٰ ــ بفتح الضاد ــ وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

وذهب بعضهم إلى أن الإضمار غير المقتضى، فالإضمار وهو ما حذف اختصارًا وثابت لغة يكون عامًّا؛ لأنَّ العموم من خصائص اللفظ والمضمر في حكم الملفوظ به، والمقتضىٰ ليس كالملفوظ به، فلا عموم. واختاره البزدوي والسرخسي والسمرقندي.

انظر: البزدوي: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١٢١) (٢/ ٣٦٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٥١)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٧٣)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٢٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٤٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٦).

(٣) «لي»، ساقطة من (و).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، قال بعده: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، لكن بدون لفظ «لي». وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق. والدارقطني في سننه، النذور. وانظر: البيهقي: السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦). الحاكم: المستدرك على الصحيحن (٢/ ١٩٨). سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠ ــ ١٧١). سنن ابن ماجة (١/ ٦٥٩).

خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية[1].

والفعل المتعدي إلى مفعول نحو: «والله لا أكلت، أو إن أكلت فعبدي حر» **يعم مفعولاته، فيقبل**[2] **تخصيصه**، فلو نوى مأكولاً معينًا؛ لم يحنث بغيره باطنًا عند الأكثر، خلافًا لأبي حنيفة وابن البنا[3].

والفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته[4] كـ «صلاته عليه السلام داخل الكعبة»[5] لا يعم الفرض ولا يعم كل مكان، فلهذا قال أحمد: لا تصح إلاَّ

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥١٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٢٨)؛ ابن التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٧٨)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٢٢٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٣٣)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٨٢)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٤٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٤٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٣٦٦).

(٢) في جميع النسخ «فيقل»، والمثبت من أصول ابن مفلح ومختصر ابن اللحام. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٣٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١١).

(٣) وأما قضاءًا: فعن أحمد روايتان، كما قال ابن اللحام: «فعلى الأول في قبوله حكمًا روايتان» لكن الأكثر أنه لا يقبل. انظر: المصادر السابقة؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٥٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٣٥)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٨٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ١٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٣٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٣٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٤٢٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٨٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٤٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة والدعاء في نواحيها كلها. ولفظ مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن =

[٧٥ / ف] في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ[١] / ، قال البخاري: «وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء»[٢].

ونحو قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر[٣] يعم كل غرر عندنا[٤] مثل: «نهى عن المخابرة»[٥]. و «قضى بالشفعة في كل[٦] ما لم يقسم»[٧]

= رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ وأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ــ وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ــ ثم صلّى». انظر: صحيح البخاري (٥٤١٣)؛ صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦).

(١) انظر: ابن مفلح: الفروع (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة (٣/ ٥٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر». انظر: صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣).

(٤) وهو قول الحنفية، واختاره الآمدي وابن الحاجب والشوكاني، وأكثر أهل الأصول على أنه لا يفيد العموم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٦٩٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٠٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٤٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٢)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٣٨)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٩٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٩)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (١/ ١١٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٩٤)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحها. ولفظ مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حق يبدو صلاحه ولا يباع إلاّ بالدينار والدرهم إلاّ العرايا». انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٤)؛ صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤).

(٦) «في كل»: ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت =

ونحو ذلك، **خلافًا للأكثر** من العلماء.

والمفهوم له عموم على الأصح، اختاره الأكثر[١]. واختار ابن عقيل[٢] والشيخ[٣] وأبو العباس[٤] أنه لا عموم له[٥]، وأنه يكفي[٦] فيه المخالفة في صورة ما.

فعلى الأول ــ وهو قولنا «له عموم» يجوز أن ــ **يخص بما يخص به العام**[٧]، ذكره أبو الخطاب وغيره[٨].

ولا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه،

= الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة. ولفظ البخاري: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». انظر: صحيح البخاري (٤/ ٤٣٦)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩).

(١) وهو قول الجمهور: انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٤٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣)؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٥)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٤٠١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥١)؛ الأصفهاني: بيان بالمختصر (٢/ ١٩٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٩٧).

(٢) لم أجد قوله في الواضح. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣).

(٣) لم أجد له كلامًا في الروضة، لكن وجدت كلامًا في المغني يدل على المضمون، وذلك في مسألة القلتين. انظر: ابن قدامة: المغني (١/ ٢٤).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٤٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٥)؛ المختصر (ص ١١٣).

(٥) وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالي. انظر: الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ١٦٣).

(٦) في (ف): «تكفي».

(٧) في (و): «يخصص بما لا يخص به العام»، وفي (ف): «يخص ولا يخص به العام».

(٨) لم أجد الكلام حول هذه المسألة في التمهيد. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣).

ذكره أبو الخطاب[1] وفاقًا للشافعية[2]، **خلافًا للقاضي أبي يعلى من** أصحابنا في الكفاية[3]، وهو قول الحنفية[4].

والقِران بين شيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور إلاَّ بدليل خارج، / ذكره صاحب المحرر[5] وفاقًا للحنفية [٣٧ب/و] والشافعية[6]، خلافًا لأبي يوسف[7].

وخطابه عليه السلام لواحد من الأمة هل يعم غيره؟ فيه خلاف، الصحيح عند أصحابنا وغيرهم يعم[8]، واختار جماعة لا يعم إلاَّ بدليل[9].

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٧٢).

(٢) وهو قول الجمهور: انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٤٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٤٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤١)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٤٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٤٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣).

(٤) واختاره ابن الحاجب. انظر: الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ١٩٥). أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٦١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٤٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٥٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٩).

(٦) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٢٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤١).

(٧) والقاضي والحلواني من الحنابلة، والمزني من الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٤/ ١٤٢٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٤١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠).

(٨) وهو مذهب أكثر الحنابلة، واختاره ابن حزم وإمام الحرمين والشوكاني، والجمهور على خلافه. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣٣١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٥٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٤)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ٣٤٤)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٥٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٤).

(٩) وهو قول الجمهور، واختيار أبي الخطاب وأبي الحسن التميمي من الحنابلة. =

وجمع الرجال لا يعم النساء، اختاره الأكثر[١]، **ولا بالعكس**، أي: لا يعم جمع النساء الرجال بالإجماع.

ويعم الناس ونحوه مثل الأحرار **الجميع** الرجال والنساء[٢].

ونحو «المسلمين، وفعلوا» مما[٣] **يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعًا، على الأصح** من قول أصحابنا وأكثر الحنفية[٤]، خلافًا لأبي الخطاب[٥] وأكثر العلماء. وفي/ **الواضح** لابن عقيل[٦]: **لا يقع مؤمن على أنثى**، [٧٦/ ف]

= انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٥)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٦٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢٠٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٠).

(١) حكى الآمدي وابن مفلح وابن اللحام الإجماع على ذلك. انظر: الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٦٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٥٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٤).

(٢) إجماعًا، كما نقله الآمدي وابن مفلح وابن اللحام. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ف): «ما».

(٤) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وابن داود، وهو ظاهر كلام أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد، واختاره ابن حزم والقاضي أبي يعلى وابن قدامة. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٥١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٩٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٠٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٥٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٤)؛ ابن بدران: المدخل (ص ٢٤٢)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ٣٣٦)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٤٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٣١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٦٥).

(٥) وهو مذهب أكثر المالكية وأكثر الشافعية والأشعرية وبعض الحنفية، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي. قال أبو الخطاب: «وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي». انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٩١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٧٧)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٤٤)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٤)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٨٠)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢١٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢١).

(٦) ابن عقيل: الواضح (١/ ١٤٧ب). وانظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٥).

وخص الله الحجب في القرآن بالإخوة في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]، فعداه القَيَّاسُون[2] إلى الأخوات بالمعنى. وفي المغني[3] للشيخ في كتاب الوقف: الأُخُوَّة والعمومة للذكر والأنثى.

ولا يدخل النساء في القوم؛ لأن القوم اسم للرجال[4]، وقال الشاعر:

قَومٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُم ... دُونَ النِّسَاءِ ولَوْ[5] باتَتْ بِأَطْهَارِ[6]

وقيل: بلى[7]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[8].

---

(١) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٢) في (و)، (ف): «القياسيون»، وأثبت محقق المتن: «القياسيون».

(٣) ذكره ابن قدامة في كتاب الوصايا. انظر: ابن قدامة: المغني (٦/ ٤٧١).

(٤) نقل صاحب القاموس أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أن القوم الجماعة من الرجال والنساء معًا. الثاني: أن القوم: الرجال خاصة. الثالث: تدخله النساء على تبعية ويؤنث. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٤٨٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٧).

(٥) «لو» ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٦) قائله الأخطل وهو في ديوانه. قاله في مدح يزيد بن معاوية. انظر: الأخطل: ديوان الأخطل، (ص ١٤٤). د. أميل يعقوب: المعجم المفصل (١/ ٤١٣).

والأخطل هو غياث بن غوث التغلبي النصراني، كان يشبّه من شعراء الجاهلية بالنابغة الذبياني، شاعر أموي كان يمتدح الخليفة عبد الملك بن مروان، ومدح معاوية ويزيد ومن بعدهم من خلفاء بني مروان حتى هلك. وُلِد في سنة ١٩هـ، ومات في سنة ٩٠هـ. انظر في ترجمته: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/ ٤٨٣).

(٧) لأن قوم كل نبي رجال ونساء. انظر: الجوهري: الصحاح (٥/ ٢٠١٦)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٩٩)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٤٨٧).

(٨) الآيات (٥٨، ٥٩، ٦٠) من سورة الحجر.

وتعم «مَنْ» الشرطية المؤنث[1]، اختاره الأكثر خلافًا لبعض الحنفية[2].

والخطاب العام كـ«الناس والمؤمنين» ونحوهما يشمل العبد على الأصح[3]، اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم، خلافًا للرازي الحنفي وغيره[4]، ومثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ **يشمل الرسول عند الأكثر، خلافًا لبعضهم**[5].

---

(١) عليها شطب في (و)، وفي (ف): «المؤثرة».

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٤٥)؛ الرازي: المحصول (٢/ ٣٨٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٦٩)؛ البخاري: كشف الأسرار (٢/ ٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢١٨).

(٣) في (و)، (ف): «الصحيح».

(٤) كابن خويز منداد من المالكية وبعض الشافعية، وقول الرازي الحنفي لا يدخلون في الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٣٤٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٨١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٠١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٢)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٢٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٤)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢١٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٧٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٤٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٦).

(٥) خالف في ذلك الصيرفي والحليمي من الشافعية وغيرهما. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٥)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٤٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٥)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣٣)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢٢١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٣).

وفي تناول[1] الخطاب العام من صدر منه من الخلق أقوال[2]:

[٣٨أ/ و] أحدها: التناول[3]./ والثاني: لا[4]. والثالث: يتناول [إلَّا][5] في الأمر، اختاره أبو الخطاب وغيره، **ومثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[6] يقتضي الأخذ من كل نوع من المال عند الأكثر من أصحابنا، وغيرهم خلافًا لبعضهم[7].**

والعام إذا تضمن مدحًا أو ذمًّا، مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ

---

(١) في (م): «التناول».

(٢) في (م): «خلاف» بدل «أقوال».

(٣) فالمخاطب داخل في عموم خطابه، سواء كان أمرًا أو نهيًا أو خيرًا، ولا يخرج عنه إلَّا بدليل، وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ٣٣٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧١٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢٢٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٠)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٥).

(٤) قال الزركشي: «وهو الصحيح من مذهب الشافعي». انظر: المصادر السابقة؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٤٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ١٩٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٤١٠).

(٥) هذه الزيادة يقتضيها السياق. قال أبو الخطاب: «وإن لم يكن ناقلاً للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندي، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين». انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٧٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٧٣)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣٢).

(٦) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٧) وهو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية، واختاره ابن الحاجب وغيره. انظر الشافعي: الرسالة (ص ١٨٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٧٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٤١٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٦)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢٣٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢١٨).

لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾[1] لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[2].

ومنعه قوم، ونقل عن الشافعي[3]. وظاهر كلام/ أحمد رحمه الله [٧٧ / ف] تعالى[4] العمل بـقول الشافعي.

وترك الاستفصال من الرسول عليه السلام في حكاية الأحوال[5] ينزل منزلة العموم في المقال[6]، ذكره أبو البركات[7] صاحب المحرر، كقوله

---

(١) آية (١٤) من سورة الانفطار.

(٢) إذا لم يعارضه عام آخر. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٦٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٨)؛ ابن اللحام المختصر (ص ١١٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٩٣)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٢/ ٢٣٣).

(٣) واختاره الكرخي من الحنفية وغيره، وحكاه الآمدي عن الشافعي. انظر: المصادر السابقة؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٨٠)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٩) وهناك قول ثالث أنه يعم مطلقًا وإن عارضه غيره، وينظر إلى المرجح. انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٣٨٨).

(٤) «تعالى» لم ترد في (ف).

(٥) في (م): «الحال».

(٦) وحكي عن الشافعي أنه قال: «إن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال». ففي الأول جعلها عامة وفي هذا مجملة، فلذلك قال المحلي: «وقيل: لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملاً». وقيل: يحمل على أن له قولان: وجمع القرافي بينهما بأن يكون الاحتمال مساويًا أو متقاربًا وإلاَّ فلا إجمال. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٨)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٣)؛ المختصر (ص ١١٦)؛ ابن السمعاني: قواطع الأدلة (ص ٣٦٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات (٢/ ٤٠١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٢٩).

(٧) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٨).

عليه السلام لغيلان بن سلمة[1] وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[2]، ولم يستفصله: هل تزوجهن معًا أو مرتبًا، فلولا أن الحكم يعم الحالين لم يطلق الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل[3]، والله أعلم[4].

فصل

التخصيص، أي: تعريفه، وهو: **قصر العام على بعض أجزائه**[5].

---

(١) هو الصحابي الجليل، غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أبو عمر، كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعرًا محسنًا وحكيمًا، أسلم بعد فتح الطائف، وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر في ترجمته: ابن حجر: الإصابة (٥/ ٢٥٤)؛ ابن الجزري: أُسْد الغابة (٤/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار. ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»، وبلفظ آخر: «فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهم أربعًا ويترك سائرهن». وأخرجه أحمد في المسند بلفظ: «اختر منهن أربعًا». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. انظر: ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (٩/ ٤٦٥). مسند أحمد (٢/ ١٩)؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٣٥)؛ سنن أبو داود (٢/ ٢٧٢)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٨). وراجع الكلام على الحديث في ابن كثير: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (ص ٢٩٢).

(٣) ولإمام الحرمين والرازي في هذا نظر. انظر: إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٣٧). الرازي: المحصول (٢/ ٣٨٦).

(٤) «والله أعلم» لم ترد في (و)، (ف).

(٥) هذا التعريف تبع فيه المؤلف ابن مفلح وابن اللحام، وعرفه العلماء بتعاريف أخرى. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٦٩)؛ ابن اللحام: المختصر =

وهو، أي: التخصيص، **جائز على الأصح/، اختاره الأكثر**[1]، **خبرًا** [٦ ب/ م] **كان أو أمرًا**. الخبر: نحو ما جاء[2] في الحديث الإلـهي[3]: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا[4]»[5].

و[6] الأمر: كقوله[7]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[8] بتحريم قتل الذمي، والقول الثاني يجوز مطلقًا[9].

وقيل: لا[10] **يجوز التخصيص في الخبر**[11].

= (ص ١١٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٤٤٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٢٤١)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١١٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٣٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٧٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٣٤).

(١) هذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٩٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٢١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٤٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٣٧).

(٢) في (ف): «يروى»، وهي بهامش (و).

(٣) في (ف): «عن الله تعالى».

(٤) «فلا تظالموا» لم ترد في (و).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم الظلم. عن أبـي ذر الغفاري. انظر: صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤).

(٦) «الواو» لم ترد في (و).

(٧) في (و): «كقوله نحو»، وفي (ف): «نحو».

(٨) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٩) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (٣/ ١٠٥)؛ القرطبـي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٨)، (٨/ ٧٢).

(١٠) «لا»: ساقطة من (و)، (ف).

(١١) هذا قول بعض الشافعية وغيرهم من الأصوليين. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٤٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٧٥).

وتخصيص(١) **العام إلى أن يبقى واحد جائز عند أصحابنا وغيرهم**(٢).

ومنع أبو البركات ابن تيمية(٣) ـ صاحب المحرر ـ وغيره **النقص من أقل الجمع**(٤). **وقيل**: **يجوز بقاء**(٥) **جمع يقرب من مدلول اللفظ**، اختاره بعض أصحابنا وغيرهم(٦)/. [٣٨ب/ و]

والمخصِّص، أي(٧): الذي حصل التخصيص به، **هو المُخرج، وهو المتكلم بالخاص وموجده**(٨).

وأما(٩) **استعماله**، أي: **المخصص في الدليل المخصص فـمجاز**،

---

(١) في (ف): «فتخصيص».

(٢) هذا قول جمهور أهل العلم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٤٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٣١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٢٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٢٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٢٥)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣).

(٣) في (و): «تميمة».

(٤) وهو قول الجصاص الرازي والقفال الشاشي والغزالي وغيرهم. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ١١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢)؛ الجصاص: الفصول (١/ ١١٧)؛ الشيرازي: اللمع (ص ٧٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٩).

(٥) في (ف): «بناء على»، وهي بهامش (و).

(٦) حكي في المسودة هذا القول عن أبي يعلى في كتابه الكفاية، وهو قول أبي الحسين البصري والرازي وغيرهم، وحكاه الشوكاني عن الأكثر. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١١٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٣٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٤٦).

(٧) «أي» لم ترد في (و).

(٨) في (و): «وموجوده».

(٩) «أما» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

ذكره أصحابنا[١]. وهو، أي: المخصص به متصل ومنفصل. وخصه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو/ اصطلاح كثير من الأصوليين؛ [٧٨/ ف] لأنَّ الاتصال منعه العموم، فلم يدل إلَّا منفصلاً، فلا يسمى عامًّا مخصوصًا[٢].

والمتصل أقسام: منه **الاستثناء المتصل**، ومنه **الشرط**، ومنه **الغاية**. **وقيل**: ومنه **بدل البعض**[٣].

ويجوز تأخير التخصيص عن وقت[٤] **العموم**، ذكره[٥] بعض أصحابنا[٦]، وهو صحيح، لعله محل وفاق.

فصل

[مطلب الاستثناء]

الاستثناء، أي: تعريفه، وهو[٧]: **إخراج بعض الجملة بـ «إلَّا»**،

---

(١) يطلق المخصص ويراد به الدليل مجازًا، وحقيقة التخصيص هو الإرادة، وقال الفتوحي: إنه الشائع حتى صار حقيقة عرفية. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٣٨)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٤٨).

(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠ ــ ٢٤).

(٤) «وقت»، ساقطة من (و)، (ف).

(٥) ذكره» مكررة في (ف).

(٦) قال الزركشي: «ولا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقًا». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٢٤٤).

(٧) «وهو»: مكررة في (و).

نحو: قام القوم إلاَّ زيدًا، ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]. ﴿ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا ﴾[2]، ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾[3]، وما قام مقامها من: «غير»، نحو: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾[4] ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ ﴾[5]، و «سوى»، نحو: قام القوم سوى زيد، و «عدا»، كقام القوم عدا زيد و «ليس»، كجاء القوم ليس زيدًا، و «لا يكون»، مثل: ادخلوا ولا يكون هذا معكم، و «حاشا»: جاء القوم حاشا عمرو، و «خلا»:

أَلَا كُلُّ شَيءٍ ما خَلَا اللَّهَ باطلٌ ... وكُلُّ نعيمٍ لا مَحَالَةَ زائلُ[6]

وفي «ما النافية» خلاف، ذكره بعض النحاة[7]، أجاز بعضهم الاستثناء بها، نحو: كل شيء مما التراب عزيز. ومنعه الأكثر[8].

---

(١) من الآية (٥٦) من سورة الدخان.

(٢) من الآية (٢٤ ــ ٢٥) من سورة النبأ. ولم ترد في (ف).

(٣) من الآية (٦٢) من سورة مريم. ولم ترد في (و).

(٤) من الآية (٧) من سورة الفاتحة.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الذاريات.

(٦) هذا البيت قاله لبيد بن ربيعة. انظر: ديوان لبيد (ص ٢٥٦)؛ ابن قتيبة: الشعر والشعراء (ص ١٢٥)؛ أميل يعقوب: المعجم المفصل (٢/ ٦٧٠).

ولبيد بن ربيعة هو ابن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، من فحول الشعراء المجودين، وقد ورد أن النبي ﷺ مدح هذا البيت من الشعر، فقال: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». وهذا يدل على أنه قالها في الإسلام. تُوُفِّي في سنة ٤١هـ، وقيل: إنه عاش (١٥٧) سنة. انظر في ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (٣/ ٣٩٢)؛ ابن حجر: الإصابة (٦/ ٤).

(٧) «ذكره بعض النحاة»: لم ترد في (و)، (ف).

(٨) لم أجد بعد البحث وسؤال أهل العلم شيئًا حول الخلاف في ما النافية ولا من ذكرها كأداة استثناء، بل كل من ذكر من الأصوليين والنحاة أدوات الاستثناء لم يذكرها، ولم أجد الشاهد الذي ذكره المؤلف.

ويشترط في المخرج والمخرج منه أن يكون من متكلم واحد، اختاره[1] الأكثر. وقيل: مطلقًا[2].

وهو، أي: الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، اختاره الأكثر[3]. وقيل: لجاز[4]، اختاره قوم[5].

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس على الأصح عند[6] أحمد وأصحابه[7]، فلا يجوز استثناء ثوب من فضة ولا ذهب من فضة/ ، ولا عكسه. وقيل: يجوز[8]؛ [١٣٩أ/ و]

---

(١) في (و): «واختاره».

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١١٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١١).

(٣) ذكر ابن تيمية أنه قول الحنابلة وأكثر العلماء. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٦٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٨٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢).

(٤) في (و): «مجاز»، وفي (ف): «مجازًا».

(٥) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٧). واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٥٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٤٣)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٢٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٥٠٧)؛ القرافي: الاستغناء في الاستثناء (ص ٢١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٨٢).

(٦) في (و): «عن».

(٧) هذا القول رواية عن أحمد وعليها أكثر الحنابلة، وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي عن الأكثر. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٧٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٨٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٤٣ ــ ٤٤)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ١٨٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٥٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٩١).

(٨) هذا قول أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين. وعن أحمد رواية يصح نقد من آخر. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٤٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٦٥)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٢٧٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٧٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٨٣).

لقول الشاعر[1]:

[٧٩/ ف] وبلـــدة ليـــس بهـــا[2] أنيـــس   إلاَّ اليعـــافيـــر/ وإلاَّ العيـــس

وفي[3] **صحة استثناء أحد النقدين وهما الذهب والفضة من الآخر روايتـان عـن**[4] أحمـد رحمـه الله تعـالـى[5]، الصحيـح مـن[6] المـذهـب: لا يجوز، اختاره أبو بكر[7]، والثانية: يجوز، اختارها[8] الخرقي[9].

ولا يصح الاستثناء **من جمع** [منكر][10] **عند الأكثر** من أصحابنا وغيرهم[11]، وسلّم القاضي وابن عقيل صحته[12].

---

(١) هذا البيت لجران العود، وهو عامر بن الحارث النمري، شاعر وصاف أدرك الإسلام وسمع القرآن، واليعافير جمع يعفور وهو حمار الوحش والعيس الإبل. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (ص ٢٧٥)؛ البغدادي: خزانة الأدب (٤/ ١٩٧).

(٢) في (و): «فيها».

(٣) في (و): «فيه».

(٤) في (و): «عند».

(٥) «تعالى»: لم ترد في (و).

(٦) في (ف): «في».

(٧) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٧٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٩٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦).

(٨) في (و): «اختاره».

(٩) واختار هذه الرواية أيضًا الطوفي. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: المغني (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٦)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢١٠).

(١٠) في جميع النسخ «مذكر» والمثبت من مختصر ابن اللحام. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١١٨).

(١١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٥٩)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢)؛ القرافي: الاستغناء في الاستثناء (ص ٢٨٨).

(١٢) انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٢٥، ٦٧٣)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ٤٩ ب).

ويجوز الاستثناء في **كلام الله تعالى، وكذا في كلام المخلوقين على الأصح**[١]، اختاره الأكثر[٢]، وشذ بعضهم وقال[٣]: لا يجوز الاستثناء إلاَّ في كلام الله، وهو ضعيف.

وشرطه[٤]، أي[٥]: الاستثناء، **الاتصال لفظًا أو حكمًا، كانقطاعه**[٦] **بنفس أو سعال أو تثاؤب أو عطاس ونحوه عند الأكثر** من أصحابنا وغيرهم، **كسائر التوابع**[٧] وعن ابن عباس: إلى شهر. [وقيل: سنة، وقيل: أبدًا[٨].

---

(١) «الأصح»: ساقطة من (م).

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١١٨).

(٣) في (ف): «وقالوا».

(٤) في (و): «وشرط».

(٥) في (و): «إلاَّ في».

(٦) في (و)، (ف): «فانقطاعه».

(٧) هذا قول جمهور العلماء، ونقل الغزالي وغيره إجماع أهل اللغة على ذلك. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٦٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٧٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٤٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٦٢)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٨٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٥٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٩٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٧٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٤٢).

(٨) اختلفت الروايات عن ابن عباس في حد المدة التي يجوز فيها الاستثناء. أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس في كتاب الأيمان والنذور بلفظ: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة». وذكره ابن كثير في تفسيره والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم. وجاء عن ابن عباس أن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

انظر: النقل عن ابن عباس في هذه المسألة في: مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٨)؛ الهيثمي: مجمع الزوائد (٤/ ١٨٢)، (٧/ ٥٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٧٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٨٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٨٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٩٧).

وعن سعيد بن جبير: أربعة أشهر[1]]. وعن الحسن[2] وعطاء: في المجلس[3]، وأومأ إليه أحمد في اليمين. وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر[4].

ويشترط نيته، أي: الاستثناء، **على الأصح**، اختاره الأكثر[5]، فلا يقبل الإتيان به من غير نيَّة. وقيل: بلى[6].

ويشترط أن تكون النية من[7] **أول الكلام**، اختاره جماعة[8]. **وقيل**:

---

(١) [ ]: ساقط من (و).

(٢) هو التابعي الجليل، الإمام المشهور، أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، كان عالمًا فقيهًا ذكيًا زاهدًا ورعًا.

وُلد في آخر خلافة عمر بن الخطاب في سنة ٢١هـ. وتوفي في سنة ١١٠هـ. سمع من كثير من الصحابة، منهم: ابن عمر وأنس وقيس بن عاصم وعمران بن حصين وغيرهم. انظر في ترجمته: ابن الجوزي: صفة الصفوة (٣/ ١٦٤)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١).

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٨٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٦٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٢).

(٤) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٤٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٨).

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٥٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٩)؛ ابن مفلح: الفروع (٦/ ٣٤٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦).

(٦) حكى المرداوي أن ظاهر كلام الخرقي وصاحب المحرر عدم اعتبار قصد الاستثناء. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)؛ المرداوي: الإنصاف (١١/ ٢٧).

(٧) في (ف): «في»، وهي بهامش (و).

(٨) قال ابن اللحام: «وهو ما قاله صاحب الترغيب من عنده». انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧).

يشترط قبل[١] تكميل المستثنى منه[٢]. وقيل: ولو بعد الكلام[٣]، وهو ضعيف.

ولا يصح الاستثناء إلَّا نطقًا في الأظهر، اختاره الأكثر[٤]، والمراد: إلَّا في اليمين لخائف[٥] من نطقه[٦] فيصح بقلبه[٧].

ويجوز تقديمه، أي: المستثنى، عند الأئمة الأربعة[٨]؛ لقوله عليه السلام: «إني والله إن شاء الله لا أحلف[٩]/ على يمين» الحديث[١٠]. [٣٩ب/ و]

---

(١) «قبل»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) اختاره صاحب المحرر وغيره وصححه الفتوحي. انظر: المصدر السابق، المرداوي: الإنصاف (١١/ ٢٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٤).

(٣) اختاره صاحب المغني وغيره. انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)؛ المرداوي: الإنصاف (١١/ ٢٧).

(٤) هذا قول جمهور العلماء. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٩٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١١٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٤)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٥٢).

(٥) في (و)، (ف): «خائفًا».

(٦) في (و): «يقطعه»، وبالهامش: «نطقه».

(٧) قال الإمام مالك: «وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك». انظر: مالك: المدونة الكبرى (١/ ٥٨٤).

(٨) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٦٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٩٤)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٨٨)؛ المحلي: شرح الورقات (ص ١٧).

(٩) في (ف): «لا حلف».

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ...﴾ الآية. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. وتكملة الحديث: «... فأرى غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». انظر: صحيح البخاري (٧/ ٢٧٨)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٠).

[ف / ٨٠] **واستثناء الكلِّ باطل بالإجماع**[1]؛ لعدم/ الفائدة، **كاستثناء الأكثر على الأصح** عن أحمد وأكثر أصحابه، وأكثر النحاة، خلافًا لبعض أصحابنا والأكثر[2].

وفي استثناء **النصف وجهان لأصحابنا**[3]، أطلقهما الأكثر، واختار جماعة البطلان[4]، **ويصح فيما دونه**، أي: دون النصف.

---

(١) حكى الإجماع في هذه المسألة كثير من أهل العلم، منهم: الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وغيرهم.

انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٥٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٤٩٤)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٣٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٩٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٥٢٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى صحة استثناء الأكثر، خلافًا للإمام أحمد وأكثر أصحابه، وابن الماجشون والباقلاني وأبي يوسف وأكثر أهل اللغة. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٦٦)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٧٧)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٦٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٥٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٢٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٤١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٤٤)؛ السيوطي: همع الهوامع (١/ ٢٢٨).

(٣) «لأصحابنا»: لم ترد في (ف).

(٤) الأول: يصح واختاره الخرقي وأبو البركات ابن تيمية وغيرهما. الثاني: لا يصح، وحكي عن الإمام أحمد، واختاره الخلال والطوفي وغيرهما. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٧٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٨٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٥٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٠٤)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٤٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٢٩٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٨)؛ ابن قدامة: المغني (٥/ ٣٠٢).

وإذا تعقب الاستثناء جملاً بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم، خلافًا للحنفية في قولهم إلى الأخيرة[1]، وخلافًا للمعتزلة، ومعناه قول القاضي في الكفاية: إن تبين إضراب عن الأولى[2] فللأخيرة[3].

ومثل: «بني تميم وربيعة أكرمهم إلاَّ الطوال» فللجميع قاله أصحابنا[4]، **وجعله في التمهيد أصلاً[5] للمسألة قبلها[6]**.

قال[7] بعض أصحابنا: **ولو قال: «أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم»، فالضمير[8] للجميع**، أي[9]: لبني هاشم وبني المطلب وقريش[10].

---

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء يعود للجميع، وخالف الحنفية فذهبوا إلى أنه يعود إلى الأخيرة، وعليه بعض العلماء، منهم: المجد ابن تيمية وغيره. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٧٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٩١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٥٦)؛ إمام الحرمين: التلخيص (٢/ ٧٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٥٥٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٦٠).

(٢) في (و): «الأول».

(٣) ذهب جماعة من المعتزلة، منهم: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وهو قول القاضي أبي يعلى في الكفاية كما جاء في المسودة وأصول ابن مفلح: إلى أنه إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة وإلاَّ فللجميع. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٥٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٠٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٠٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٥).

(٥) في (و): «مثلاً»، وبالهامش: «أصلاً».

(٦) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٩٥).

(٧) في (و): «قاله».

(٨) في (و): «مستتر».

(٩) «أي»: لم ترد في (و).

(١٠) انظر: ابن تيمية: الفتاوى (٣١/ ١٤٧).

والاستثناء من النفي إثبات، مثل: ما قام القوم[1] إلاَّ زيد. فأثبت قيام زيد ونفى قيام غيره. وكذا **بالعكس على الأصح،** أي: هو من الإثبات نفي، نحو: قام القوم إلاَّ زيدًا. وخالف قوم[2].

والشرط مخصص، قاله أصحابنا[3]، **فهو مخرج ما لولاه لدخل،** كأكرم بني[4] تميم[5] إن دخلوا.

وإذا تعقب الشرط جملاً متعاطفة فللجميع، ذكره أبو الخطاب في التمهيد إجماعًا[6]، وقال الشيخ في الروضة: سلمه الأكثر[7]، وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه مقدمة كانت أو متأخرة[8].

---

(١) «القوم»: لم ترد في (و).

(٢) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، وخالف أكثر الحنفية. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٦٠)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢١٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٠٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٥٤٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٠١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٢٧)؛ القرافي: الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٥٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٣٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ١٩٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٦١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥١٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٨٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٨٩)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣١٠).

(٤) في (ف): «بَنِيَّ».

(٥) «تميم»: لم ترد في (ف).

(٦) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٩٢).

(٧) وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٥٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٥١٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٨١)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٦٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٣٥).

(٨) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢١).

والتخصيص[1]: **بالصفة**، كأكرم بني تميم الداخلين. **والغاية**، كأكرم بني تميم حتى يدخلوا أو إلى أن يدخلوا، **كالاستثناء**، ويقتصر عليهم[2]/ . [٨١/ ف]

والإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجمل/ تعود إلى الكل، ذكره القاضي وابن [٤٠أ/ و] عقيل وأبو يعلى الصغير[3] وأبو البقاء[4]، كقوله[5] عز وجل: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾[6] عقب[7] قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ

---

(١) في (ف): «وتخصيص الصفة».

(٢) هذا عند بعض الحنابلة والآمدي وغيرهم، وقال ابن قدامة: «وقد سلم أكثرهم عموم ذلك». انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٥٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٥٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥١٨)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٢٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبي يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي حازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ الحنابلة في وقته، كان من أنبل الفقهاء. وُلِد في سنة ٤٩٤هـ، وتوفِّي في سنة ٥٦٠هـ. له مصنفات، منها: «التعليقة في مسائل الخلاف»، و «النكت والإشارات في المسائل المفردات». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥٣)؛ ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤).

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجي، أبو البقاء، يلقب بمحب الدين، الفقيه، المفسر، الفرضي، اللغوي، المقري. وُلِد في سنة ٥٣٨هـ. وتوفي في سنة ٦١٦هـ. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب «التعليق في مسائل الخلاف»، وكتاب «المرام في نهاية الأحكام» في المذهب.

انظر في ترجمته: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٩)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ٣٤٠).

(٥) في (ف): «لقوله».

(٦) من الآية (٥) من سورة البينة.

(٧) في (ف): «عقيب».

﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، فيعود إلى الجميع، وكقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَـٰعَفْ[2]﴾[3]، ونحو ذلك[4].

والتمييز بعد جمل هل يعود إلى الجميع؟ فيه خلاف[5]، ذكره أصحابنا في الفروع. ومقتضى كلام النحاة وجماعة من الأصوليين وغيرهم[6] عوده إلى الجميع[7]، كقولك: أكرم بني تميم الكرام، وبني بكر النجباء، ووايل الحسان فرسانًا. وطب بزيد العالم، وعمرو الظريف، وبكر الحسن نفسًا. وفي فروع الفقه من أمثلته: أوقعت بزينب أم عبد الله، وعائشة أم محمد الفاضلة، وهند القبيحة طلاقًا. والله أعلم[8].

فصل
في التخصيص بالمنفصل

[مطلب التخصيص بالمنفصل]

يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[9]، كقوله

---

(١) من الآية (٥) من سورة البينة.

(٢) «يضاعف»: لم ترد في (ف).

(٣) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٢٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٥) وما بعدها، ابن الجوزي: زاد المسير (١/ ٢٢٨).

(٥) قال ابن اللحام: «واختلف أصحابنا في الفروع على وجهين: أصحهما: أن الأمر كذلك، فإذا قال: له علي ــ مثلاً ــ ألف وخمسون درهمًا. فالجميع دراهم على الصحيح». انظر: ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢١٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٦).

(٦) «وغيرهم»: لم ترد في (ف).

(٧) في (و): «والله أعلم».

(٨) «والله أعلم»: لم ترد في (و).

(٩) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٤٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٠١)؛ ابن قدامة: =

عز وجل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[1]، فإنا نعلم بالعقل ضرورةً أنه ليس خالق نفسه.

وخالف قوم[2]، فمنعوا التخصيص بالعقل، وقالوا: ما نفى العقل عنه[3] حكم العام لم يتناوله العام، لأنه لا تصح إرادته[4]. ومن ثم كان الخلاف لفظيًّا[5]؛ لأنَّه عائد إلى لفظ التسمية، وأما الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه العقل[6] حكم العام فمتفق عليه. وإنما الخلاف: فيما نفى عنه[7] العقل حكم العام، هل يسمى تخصيصًا أو لم يدخل في العموم من أصله؟

فعلى قول الأكثر يختص، وعلى الثاني/ لا. [٨٢/ ف]

ويجوز التخصيص بالحس[8] نحو ﴿وَأُوتِيَنَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ[9]﴾[10]،

= روضة الناظر (٢/ ٧٢٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٢٩)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٧٦)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٦٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣١٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٦٠٥).

(١) من الآية (١٦) من سورة الرعد.

(٢) نسبه الآمدي إلى طائفة شاذة من المتكلمين. وهو نص الإمام الشافعي. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٢٢)؛ الشافعي: الرسالة (ص ٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٥٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٥٢).

(٣) في (و): «عند».

(٤) «لم يتناوله العام؛ لأنَّه لا تصح إرادته»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) صرح بذلك الغزالي والرازي وغيرهما.. انظر: الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٣)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٧٣).

(٦) «العقل» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) في (و): «عند».

(٨) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨).

(٩) «شيء»: لم ترد في (ف).

(١٠) من الآية (١٦) من سورة النمل.

وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾[1].

ويجوز بالنص، وهو اللفظ الصريح، **وسواء كان العام كتابًا أو سنة**، وسواء كان **متقدمًا أو متأخرًا؛ لقوة الخاص**، وهو قول الشافعية[2]. فالمتقدم/ [٤٠ب/و]: كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[3]، مع أمره عليه السلام بالوضوء من لحوم الإبل[4]، فإن ذلك خاص بالإبل، وهو متقدم. والمتأخر كثير: كقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[5]، وقوله[6]: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[7]، وغير ذلك.

---

(١) من الآية (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٢) هذا قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦١٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٢٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٢٥)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٥١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٢٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٣٣)؛ سنن النسائي (١/ ١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل. ولفظه: عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»؛ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»؛ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. ولفظه: عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٥٩).

(٦) «قوله» لم ترد في (و).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق =

وعنه، أي: عن أحمد، **يقدم المتأخر خاصًا كان أو عامًا**، وهو قول الحنفية[1]، وعندهم إن جهل التاريخ تعارضا.

وعنه، أي: عن أحمد رحمه الله تعالى **لا يخص عموم السنة**[2] **بالكتاب**، ذكره ابن حامد والقاضي، وهو قول بعض الشافعية[3].

وعنه، أي: أحمد[4]، **لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد**، وهو قول بعض المتكلمين[5].

والإجماع مخصص عند الجمهور[6]؛ لأنَّه لا إجماع إلاَّ عن دليل،

= صدقة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة. ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٥٩)؛ صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣).

(١) وهو قول أكثر الحنفية وبعض المعتزلة وغيرهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٥١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٢٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٧٤)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (١/ ٢٤٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٥٨).

(٢) في (و): «لا يعم خصوص»، وبالهامش كما أثبتنا.

(٣) وذهب الجمهور من العلماء ــ كما هو رواية عن أحمد ــ إلى أنه يخص عموم السنة بالكتاب. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٦٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٢٢)، الشيرازي: التبصرة (ص ١٣٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٦٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (١/ ١٤٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٦٧).

(٤) «أي: أحمد»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) وهو قول أكثر الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٥٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٠٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٣١)؛ الغزالي: المنخول (ص ١٧٤)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٨٥). السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٤٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤٩).

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٧٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١١٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٢٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٢٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٦٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٢).

ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخًا، إذ لا إجماع إلاَّ عن دليل، والدليل الذي به كان الإجماع ناسخًا لذلك النص الخاص[1].

ويخص العام بالمفهوم على الأصح، اختاره الأكثر، خلافًا لبعض أصحابنا[2]. وهو كأن[3] يقال: «من أساء إليك فعاقبه»، ثم يقال: «إن أساء إليك زيد[4] فلا[5] تقل له أف»[6]، فإن[7] مفهومه/ عدم العقاب له. [٨٣ / ف]

وفعله عليه السلام يخص العموم عند[8] الأئمة الأربعة[9]، كتقريره

---

(١) انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٣٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣١)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٤).

(٢) يخص العام بالمفهوم عند القائلين به، وهم الجمهور، خلافًا لبعض الحنابلة وبعض المالكية وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٧٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١١٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٢٧، ١٤٣)، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٦٧٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٨١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٩)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٨٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣١٦).

(٣) في (ف): «أن».

(٤) في (و): «يزيد».

(٥) في (و): «لا».

(٦) في (ف): «فلا تقتله».

(٧) «فإن»: لم ترد في (و).

(٨) في (و): «عن».

(٩) هذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة كما ذكر المؤلف، خلافًا لبعض الشافعية والكرخي وغيرهم، وتوقف بعض أهل العلم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٧٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٣٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٢٥)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٣٧٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٦٧١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٥١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٤).

عليه السلام ما فعله واحد من أمته، يخص به مما هو مخالف للعموم، ولم ينكره ــ مع علمه ــ عند الجمهور[١]، وهو أقرب من نسخه مطلقًا، كقوله عليه السلام: «كل ملهاة[٢] حرام»[٣]، مع أنه دخل على عائشة يوم العيد، وعندها جوار يضربن بالدف ويغنين فلم ينههن، ثم أراد أبو بكر أن ينهاهن فقال: «دعهن فإن لكل قوم عيد، وهذا عيدنا»[٤]، يحمل ذلك على إباحته يوم العيد[٥] فقط.

ومذهب الصحابي يخص العموم، هذا إن قيل هو حجة، وإلاَّ فلا يخصه عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم، ومنعه بعض الشافعية مطلقًا[٦].

---

(١) مذهب الجمهور أن تقريره ﷺ مخصصًا للعموم، خلافًا لأكثر الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٧٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٣٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٣٩)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٨٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٨٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٤).

(٢) «ملهاة»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء في معناه حديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب في فضل الرمي في سبيل الله. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله. ولفظه «. . . كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلاَّ رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق». انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٤٩)؛ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه في أيام العيد. انظر: صحيح البخاري (٤/ ٦٤٧)؛ صحيح مسلم (٢/ ٦٠٧).

(٥) في (ف): «يومًا فقط».

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى أن مذهب الصحابي لا يخص العموم، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه أكثر الشافعية وبعض المالكية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يخص العموم. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٧٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١١٩)؛ آل تيمية: =

[٤١أ/ و] وقال أبو العباس/ ابن تيمية: **يخصه إن سمع الصحابي العام**[١] **وخالفه، وإلاَّ فمحتمل**[٢].

والعادة[٣] **الفعلية لا تخص العموم ولا**[٤] **تقيد**[٥] **المطلق على الأصح**، اختاره الأكثر، خلافًا للحنفية والمالكية[٦]، نحو: حرمت الربا في الطعام، وعادتهم تناول البر.

ولا يخص العام[٧] **بمقصوده عند الجمهور من أصحابنا** وغيرهم[٨]، خلافًا للقاضي عبد الوهاب[٩]، وصاحب المحرر

= المسودة (ص ١٢٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٧)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٣٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٧١٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٢٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

(١) في (ف): «العلم».

(٢) في (و): «فحتمل». وانظر في المسألة: آل تيمية: المسودة (ص ١٢٧).

(٣) في (ف): «والعلة».

(٤) «لا»، ساقطة من (و).

(٥) في (و): «تفيد».

(٦) ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن العادة الفعلية لا تخص العموم، ولا تقيد المطلق، وخالف الحنفية والمالكية، وفصل الرازي في المحصول. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٩٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٥٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٤٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٥٧)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٣١)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٣٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٦٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

(٧) في (ف): «العلم».

(٨) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٤٥)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٧٣).

(٩) هو العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد =

أبـي[1] البركات وحفيده، فقالوا: يخص؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالبًا من الشهوة، فلو عمت خصت بالشهوة[2].

ورجـوع الضميـر إلـى بعـض العـام المتقـدم لا يخصصـه[3] علـى الأصح[4]، اختاره أكثر أصحابنا والشافعية[5]/ كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[6] يشمل [٨٤/ ف] الرجعية والبائن. وإنما خرجت البائن بدليل آخر، [وأن الضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، إنمـا يعـود علـى الـرجعيـات، مـع أن قـولـه قبـل ذلـك ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ﴾، يشمـل الـرجعيـة وغيـرهـا، كقـولـه تعـالـى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[7]، ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[8]، وقـال

= التغلبي العراقي المالكي، أحد فقهاء وأصوليـي المالكية. توفي في مصر سنة ٤٢٢هـ. وله مصنفات، منها: «أوائل الأدلة»، و «التلخيص»، و «الإفادة»، وكلها في أصول الفقه، وله: «التلقين في الفقه». انظر في ترجمته: الذهبـي: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)؛ ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ١٢٠).

(١) في (و): «وأبو».

(٢) انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٣٢).

(٣) في (و): «يخصه».

(٤) في (و)، (ف): «الصحيح».

(٥) وهو قول بعض المعتزلة، كالقاضي عبد الجبار. وفي رواية أخرى عن أحمد يخصص، وعليه أكثر الحنفية. واختار أبو الحسين البصري والرازي الوقف، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين، انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦١٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٦٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٤٧)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٥٠)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٣٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٧٦٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٢٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٨٣).

(٦) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة. وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ. . .﴾.

(٧) من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (١) من سورة الطلاق.

القاضي[1]: يكون مخصصًا][2].

ويخص العام[3] **بالقياس** عند الأكثر[4]، كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[5]، خص من ذلك الإماء به[6]؛ لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[7]، والعبد بالقياس على الأمة[8] في ذلك.

وقيل: لا يخصه، اختاره ابن حامد وابن شاقلا، وجماعة من الشافعية وغيرهم[9].

---

(١) حكاه في المسودة عن القاضي في الكفاية. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٣٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٤٧).

(٢) [ ] يوجد مكانه في (و): «وكقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، وقال القاضي: يكون مخصصًا، وأن الضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، إنما يعود على الرجعيات، مع أن قوله قبل ذلك: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يشمل الرجعيات وغيرها».

(٣) في (ف): «العلم».

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٥٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٣٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٤٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٣٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٦٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٤).

(٥) من الآية (٢) من سورة النور.

(٦) «به»: لم ترد في (ف).

(٧) من الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٨) في (و): «والعبد على القياس».

(٩) نسبه الرازي للجبائي وابنه، ونقل عن الإمام أحمد. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٢١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١١٩)؛ الرازي: المحصول (٣/ ٩٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٩).

وقيل: يخص إن كان القياس جليًا[1]، وهو قول ابن [سريج][2].

فصل

[مطلب المُطْلق]

المطلق[3]، أي تعريفه، وهو: ما تناول/ واحدًا غير معين باعتبار [٧أ/ م] حقيقة شاملة لجنسه، ذكره أصحابنا[4]، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]، و «لا نكاح إلاَّ بولي»[6].

---

(١) اختار هذا القول الطوفي من الحنابلة، وهو قول جماعة من الشافعية منهم الاصطخرى. وذهب أكثر الحنفية إلى أنه إن كان قد خص بدليل مجمع عليه جاز وإلاَّ فلا. انظر: المصادر السابقة والتي قبلها، الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٧١)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٤٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٤٧٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٣٢١).

وفي المسألة أقوال أخرى. انظر: المصادر السابقة في هامش (٤)، (٩)، (١).

(٢) في (و)، (ف): «شريح». والصواب ما أثبتناه كما في المحصول والإحكام ونهاية الوصول وغيرها. انظر: الرازي: المحصول (٣/ ٩٦)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٣٣٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٣).

(٣) المطلق لغة: الخالي من القيد، من طلق، وهو أصل يدل على التخلية والإرسال. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٤٢).

(٤) هذا تعريف ابن قدامة وتبعه الطوفي وابن اللحام. وهناك تعاريف أخرى للمطلق. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٥)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٧)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ١٤١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٤١٣).

(٥) من الآية (٣) من سورة المجادلة، وفي (و): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، =

والمقيد، أي: تعريفه: **ما تناول معينًا**، نحو: أعتق زيدًا. **أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه**[(١)]، نحو: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[(٢)]، **وتتفاوت**[(٣)] **مراتبه بقلة القيود**/ **وكثرتها**، وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين، [٤١ب/و] كـ «رقبة مؤمنة»، قيدت[(٤)] من حيث الدِّين وأطلقت من حيث ما سواه.

وإذا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمها، مثل: «إكْسِ[(٥)] وأَطْعِمْ» **لم يحمل أحدها على الآخر** بوجه اتفاقًا[(٦)].

وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد سببهما، وكانا مثبتين، نحو: [٨٥/ف] «أعتق في الظهار رقبة/»، ثم قال: «أعتق رقبة مؤمنة»؛ **حمل المطلق على المقيد على الأصح**، ذكره صاحب المحرر إجماعًا[(٧)]. وذكر القاضي

= باب لا نكاح إلاَّ بولي. انظر: سنن أبي داود (٢/٥٦٨)؛ سنن الترمذي (٣/٤٠٧)؛ سنن ابن ماجه (١/٦٠٥).

(١) انظر تعاريف المقيد في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣)؛ الباجي: الحدود (ص ٤٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/٣٦٠).

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) في (م): «وتتفاوت»، وهي غير واضحة في (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) ما كثرت فيه قيوده ــ كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝﴾ من الآية (٥) من سورة التحريم ــ أعلى رتبة مما قيوده أقل. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٥) في (و): «اكسر».

(٦) صرح الآمدي وابن الحاجب وغيرهما بنفي الخلاف، ونقل الشيرازي خلافًا عن بعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/٦٣٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/٧٦٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢١٢)؛ الآمدي: الإحكام (٣/٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/٣٦١)؛ البصري: المعتمد (١/٢٨٨).

(٧) قال الآمدي: «لا نعرف خلافًا في حمل المطلق على المقيد ههنا». لكن الظاهر أن المسألة فيها خلاف، فقد صرح الباجي بأنه لا يحمل المطلق على المقيد. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٤٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٦)؛ الآمدي: الإحكام (٣/٤)؛ =

وأبو الخطاب رواية عن أحمد أن المطلق لا يحمل على المقيد[1]. ثم إن **كان المقيد**[2] **آحادًا والمطلق**[3] **تواترًا؛ انبنى**[4] **على مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا**[5]**؟ وانبنى على نسخ المتواتر**[6] **بالآحاد**[7].

والأشهر عند العلماء **أن المقيد بيان للمطلق**[8] **لا نسخ له كتخصيص العام**[9].

وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار، والرقبة في القتل، **فالصحيح عن أحمد** رحمه الله تعالى **الحمل**.

فعنه: **لغة**، اختاره القاضي، وقال: أكثر كلام أحمد عليه[10].

= صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٧٧٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٨٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٩)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ١٤٠).

(١) لم أجده في العدة والتمهيد. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٥).

(٢) في (ف)، (و): «المطلق».

(٣) في (و): «المقيد».

(٤) في (و): «بنا».

(٥) انظر: (ص ٢٧٤) من هذا الكتاب، آل تيمية: المسودة (ص ١٤٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٨).

(٦) في (و)، (ف): «التواتر».

(٧) انظر: (ص ٢٧١) من هذا الكتاب؛ والمصادر السابقة.

(٨) في (ف): «المطلق».

(٩) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٤١٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٥١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٥)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٧٩).

(١٠) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٣٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٨٠)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٢٨١).

وعنه[1]: **قياسًا**، اختاره أكثر أصحابنا[2].

وقالت طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم ــ كذا ذكره ابن اللحام[3].
وذكر ابن مفلح أن بعض[4] أصحابنا[5] حكاه عن الأئمة الأربعة ــ : **والمطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي**[6]، كالماء، والرقبة، وعقد النكاح الخالي عن وطء يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾[7]، [لا][8] ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[9]، ولو حلف «لا يتزوج» حنث بمجرد العقد[10].

---

(١) في (م): «وقيل».

(٢) هذا في رواية عن أحمد، عليها أكثر أصحابه، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر المالكية، وهو قول أبي الحسين البصري. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٤٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢١٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٧٧٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٩٠).

وذهب الحنفية إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، وحكاه الشنقيطي عن أكثر المالكية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٣٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٥٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٣٦٥)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٦).

(٤) في (ف): «من»، وهي بهامش (و).

(٥) في (ف): «من».

(٦) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦١).

(٧) من الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٨) [ ] زيادة يقتضيها السياق، والمعنى أنه يدخل في النفي دون الإثبات كالعقد الخالي من وطء يدخل في مسمى قوله: (ولا تنكحوا) ولا يدخل في مسمى قوله: (حتى تنكح زوجًا غيره). انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٩٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٢).

(٩) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(١٠) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٩).

فصل

[مطلب المجمل]

المجمل، أي: تعريفه: و[1]له معنيان، معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح:

فهو لغة: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض أحادها عن بعض[2].

وهو شرعًا: **اللفظ المتردد**[3] **بين محتملين**[4] **فصاعدًا على السواء**، هذا هو المختار عند أصحابنا/[5]. [٤٢أ/ و]

وهو، أي: المجمل، **إما في المفرد: كـ «العين، والقرء**[6]**، والجون، والشفق»**، هذا في الأسماء[7]. و **«عسعس،/ وبان» في الأفعال**[8]. [٨٦/ ف]

---

(١) «الواو» لم ترد في (و).

(٢) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٤٣)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٢٦٦).

(٣) «المتردد»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) «محتملين»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) هذا هو المختار عند بعض الأصحاب كالطوفي وابن اللحام وتبعهم عليه المرداوي والفتوحي. وعرفه العلماء بتعاريف أخرى. انظر: العكبري: أصول الفقه (ص ٥٢)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ١٤٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٦)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥١١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٤٥٤)؛ البصري المعتمد (١/ ٢٩٣).

(٦) «القرء» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) تطلق العين على: عين الماء، وعلى الجاسوس، وعلى الذهب، وعلى العين الباصرة. ويطلق القرء على: الحيض، والطهر. ويطلق الجون على: الأبيض، والأسود. ويطلق الشفق على: المتردد بين الحمرة والبياض. انظر: الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص ٢٦٣، ٣٥٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٤٥، ١٩١).

(٨) عسعس: متردد بين إقبال الليل وإدباره، وبان: متردد بين الظهور والخفاء. انظر: الأصفهاني: المفردات (ص ٣٣٤)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٧).

وتردد[1] «الواو» بين العطف والابتداء في نحو ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾[2]، وكذا تردد «من» بين ابتداء الغاية والتبعيض في آية التيمم[3] في الحروف.

أو هو في المركب كتردد ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4] بين الولي والزوج.

وقد يقع[5] الإجمال من جهة التصريف كالمختار والمغتال؛ يقع للفاعل والمفعول بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفًا[6].

ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[7]، و ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[8]، اختاره الأكثر[9]. وقيل: بلى، اختاره أبو الفرج المقدسي، وعليه أكثر الحنفية[10].

---

(١) في (م): «وترد».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ من الآية (٧) من سورة آل عمران.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ من الآية (٢٣٧) من سورة البقرة. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٦).

(٥) في (م): «تقع».

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٩)؛ الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص ١٧٨).

(٧) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٨) من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٩) هذا قول أكثر الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية، وتردد أبو يعلى بين الإجمال وعدمه. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٠٦، ١٤٥)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣٠)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٦١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨١٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٧).

(١٠) وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية وأبي عبد الله البصري، وحكى في مسلم =

ثم، هو عام عند ابن عقيل والحلواني[1]. وقيل: **ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها**، قطع به في التمهيد والروضة[2].

ولا إجمال في نحو: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[3]، اختاره الأكثر، خلافًا لبعض الحنفية[4]. **وحقيقة اللفظ مسح**[5] **كله عند أحمد** وأكثر أصحابه، أو بعضه عند الشافعي وأكثر أصحابه[6].

= الثبوت أنه قول الكرخي، وأن المختار عدم الإجمال. انظر المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٠١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٤٦٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٦٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٠٧).

(١) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٩١أ)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٩٥).

(٢) هذا قول المالكية وبعض المعتزلة كالجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٧٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٠٧).

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء، وخالف بعض الحنفية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٧)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٦٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٥) في (و): «مسحه».

(٦) ذهب أحمد ومالك وأصحابهما إلى أن حقيقة اللفظة مسح كل الرأس، وعند الشافعي وأصحابه يكفي مسح بعضه، وللمعتزلة القولان. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٦٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٢١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٧)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٠٨)؛ ابن قدامة: المغني (١/ ١١١)؛ الشافعي: الأم (١/ ٧٨)؛ مالك: المدونة (١/ ١٢٤).

ولا إجمال في: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1] عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[2]، بل هو من دلالة[3] الإضمار، وقد تقدمت[4].

ولا إجمال في نحو: «لا صلاة إلاَّ بطهور»[5]، و[6] «لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب»[7]، و «لا نكاح إلاَّ بِولي»[8]، اختاره الأكثر، خلافًا لبعض الشافعية والحنفية[9]. ويقتضي نفي الصحة عند الأكثر [من أصحابنا

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٢) هذا قول جمهور أهل العلم، خلافًا لأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٧٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٦٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٥)؛ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٨٥)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٥١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٨)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٨)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٥٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٠).

(٣) في (ف): «أدلة».

(٤) انظر: (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولفظ ابن ماجه: عن أسامة بن عمير الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلاَّ بطهور، ولا يقبل صدقة من غلول». انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)؛ سنن ابن ماجه (١/ ١٠٠).

(٦) «الواو» لم ترد في (ف).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. ولفظه: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٢٨)؛ صحيح مسلم (١/ ٢٩٥).

(٨) سبق تخريجه (ص ٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٩) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا إجماع في هذه الأحاديث، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الحنفية والباقلاني والجبائي وأبي عبد الله البصري وغيرهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٣٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦٣)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٠٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٨)؛ =

وغيرهم[1]، **وعمومه مبني[2] على دلالة الإضمار]**[3] كما سبق، ومثل المسألة[4]: «إنما الأعمال بالنيات»[5]، ذكره صاحب/ المحرر[6].

ورفع إجزاء الفعل نص[7]، فلا يصرف إلى عدم إجزاء الندب إلاَّ بدليل، ذكره غير واحد من أصحابنا[8].

ونفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة، ذكره ابن عقيل وغيره[9]، كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[10].

= التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٥٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٦٨)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٠٩).

(١) انظر: المسألة السابقة، ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٧١)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٢٨٨).

(٢) في (ف): «ينبني».

(٣) [] ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٤) في (و): «ومثله مسألة».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». ولفظ البخاري: عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرة إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». انظر: صحيح البخاري (١/ ٣)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٠٧).

(٧) في (و)، (ف): «يضر».

(٨) المقصود إذا قال الشارع: «هذا الفعل لا يجزىء فهو نص منه على عدم الإجزاء»؛ فلا يصرف للندب إلاَّ بدليل. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٧١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٨).

(٩) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ٤٠ب)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٧١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. =

ولا إجمال في نحو ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[1]، عند الأكثر، خلافًا لبعضهم[2].

ولا إجمال في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[3] عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[4]، خلافًا للحلواني وبعض الشافعية/. [٤٢أ/ و]

وما له مَحْمَل[5] لغة ويمكن حمله على حكم شرعي كـ: «الطواف بالبيت صلاة»[6]، يحتمل: كالصلاة حكمًا، ويحتمل: أنه صلاة لغة، للدعاء، لا إجمال فيه على الأصح، اختاره الأكثر، خلافًا للغزالي وبعض أصحابنا[7].

= وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. ولفظ البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٣)؛ صحيح مسلم (١/ ٢٠٤).

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) الجمهور على أن هذه الآية لا إجمال فيها، خلافًا للحلواني وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٤٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٠١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٧١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٤٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٩).

(٣) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) انظر: المسألة السابقة.

(٥) في (م): (مجمل).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف. وبلفظ آخر أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. ولفظ الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاَّ بخير». انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٩٣)؛ سنن النسائي (٥/ ٢٢٢). راجع في الكلام على الحديث: الزيلعي: نصب الراية (٣/ ٦٤)؛ ابن كثير: تحفة الطالب (ص ٢٧٦).

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٧٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير =

وما له حقيقة لغة وشرعًا ــ كالصلاة **ــ غير مجمل، وهو للشرعي**[1]، اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما[2]. **وقيل: بلى هو مجمل**، نص عليه أحمد، وقاله الحلواني[3].

فصل

[مطلب المبين]

المبين، أي: تعريفه: **وهو يقابل المجمل**، فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير المراد به بوجه من الوجوه، بتبيين من الشارع له.

أما البيان، فهو: **إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه له**[4]، ذكره القاضي في العدة، وغيره من أصحابنا[5].

= (٣/ ٤٣٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٥٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٧٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٣٩)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٥٨).

(١) في (و): «الشرعي».

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٩١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٥٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٧٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١٩٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٣).

(٣) وهو قول ابن الباقلاني وبعض الشافعية، واختار الغزالي أن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي كقوله: «دعي الصلاة»، فهو مجمل. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (١/ ١٤٣ ــ ١٤٤)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٧٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٤٤).

(٤) «له» لم ترد في (و)، (ف).

(٥) هذا التعريف بالنظر إلى إطلاق البيان على فعل المبين وهو التبيين، وقد يطلق على الدليل، ويطلق أيضًا على المدلول، وهو العلم الحاصل عن الدليل. انظر: البيان والمبين في: =

والفعل يكون بيانًا عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[1]؛ لأنَّه عليه السلام بين به الصلاة والحج وغيرهما، خلافًا للكرخي[2] وبعض الشافعية.

ويجوز على الأصح ـ اختاره الأكثر[3] ـ، **كون البيان أضعف** [٨٨ / ف] **مرتبة**/ ؛ لأنَّ السنَّة قد بيَّنت مجمل[4] القرآن، واعتبر الكرخي المساواة.

ويعتبر كون[5] **المخصص والمقيد أقوى عند القائل به**، وإلاَّ لزمه

= أبو يعلى: العدة (١/ ١٠٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٥٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٨٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٢٦)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٧١)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٢٦)؛ البصري: المعتمد (١/ ٢٩٣).

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١١٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٨١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٤٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٧٣)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٣٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٧٥)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٠٢)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٧٢)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٢)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ٧٨).

(٢) هو الشيخ الزاهد، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه الأصولي، شيخ الحنفية، مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. تُوُفِّي في سنة ٣٤٠هـ. له مصنفات، منها: «الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية»، و «شرح الجامع الصغير والكبير». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)؛ اللكنوي: الفوائد البهية (ص ١٠٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم خلافًا لابن الحاجب وغيره، حيث اشترطوا كونه أقوى دلالة من المبين. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٨٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٨٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٣١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٨٩)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤١)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٢٧٢)، الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٧٣)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٣).

(٤) في (ف): «ثبت بمجمل».

(٥) في (ف): «دون».

تقديم الأضعف أو التحكم[1].

ولا يجوز تأخيره، أي: البيان، **عن وقت الحاجة**، اختاره الأكثر، خلافًا للقائلين بتكليف ما لا يطاق[2].

ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في إحدى[3] الروايتين عن أحمد. و[4]قال أبو العباس: وتأخير البيان لمصلحة هو البيان الواجب أو المستحب[5]. وفي تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، ولأصحابنا قولان: الجواز قول ابن حامد والقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني[6]، والمنع قول[7] أبي بكر والتميمي والظاهرية وأكثر المعتزلة[8].

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٨٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٢٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٣١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ١٨٩٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٦٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤٨).

(٢) القائلون بتكليف ما لا يطاق أجازوه عقلاً لكن اتفقوا مع جميع أهل العلم على عدم وقوعه. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٩٠)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨٨)؛ الرازي: المحصول (٣/ ١٨٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٤٩٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٣٠٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤١)؛ السمرقندي: ميزان الوصول (١/ ٥١٩)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٥).

(٣) في (و): «أحد».

(٤) «الواو»: لم ترد في (و).

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ١٨٢).

(٦) هذا قول جمهور العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٢٥، ٧٢٦)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ١٧٨ ب)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٩٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٧٨)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٢٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (٢/ ٤٦)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ٨٦)؛ الجصاص: الفصول (٢/ ٤٦)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٢٠).

(٧) في (ف): «قاله».

(٨) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية، وحكى عن بعض الحنفية. انظر: المصادر السابقة؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٨٥)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٠٧)؛ أمير =

[٧ب/ م] ويجوز/ على المنع تأخير السماع المخصص الموجود، اختاره
[٤٣أ/ و] الأكثر/ ، ومنعه أبو هذيل[(١)] والجبائي[(٢)].

ويجوز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة على الأصح فيهما، أي: فيها وفي المسألة قبلها. وأما في هذه وما ذكرناه، اختاره القاضي والمالكية[(٣)]، ومنعه أبو الخطاب وابن عقيل مطلقًا[(٤)].

ويجوز على الجواز التدريج في البيان[(٥)] عند المحققين من أصحابنا وغيرهم[(٦)].

= بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٧٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٥)؛ ابن حزم: الإحكام (١/ ٨١). وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: ما سبق؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٣٢).

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العلاف العبدي؛ رأس من رؤوس المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل تلميذ واصل بن عطاء. تنسب إليه فرقة الهذلية من المعتزلة. تُوُفِّي في سنة ٢٣٥هـ. انظر في ترجمته: القاضي عبد الجبار: فرق وطبقات المعتزلة (ص ٥٤)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤٢)؛ البغدادي: الفرق بين الفرق (ص ٨٥).

(٢) ومن باب أولى يجوز على القول بالجواز، وهو قول عامة العلماء، وخالف أبو الهذيل والجبائي في المخصص السمعي دون العقلي. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٣٠٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٩١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٤٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٥١)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣٣١).

(٣) وهو قول المعتزلة وإمام الحرمين، وحكاه الآمدي قول المحققين. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٣٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٨٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ٣١٤). إمام الحرمين: البرهان (١/ ١٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٤٨).

(٤) انظر: ابن عقيل: الواضح (٢/ ١٩٠ أ)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٨٩).

(٥) «في البيان»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٩٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٤٩)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٤).

وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به قبل البحث عن[1] المخصص روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى، ولأصحابنا قولان: الوجوب قول ابن عقيل والشيخ[2]، والمنع قول أبـي الخطاب والحلواني وغيرهما[3]/ . [٨٩ / ف]

وقال الجرجاني[4]: إن سمعه من النبـي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه وإلاَّ فلا[5]. والله أعلم.

فصل

المفهوم[6] هو مفهومان: أحدهما: مفهوم موافقة، والثاني: مفهوم مخالفة.

---

(١) في (ف): «عند»، وهي هامش (و).

(٢) وهو قول أبي بكر عبد العزيز وأبي يعلى وبعض الشافعية وبعض الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٢٥)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ٩٤ ب)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧١٧)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ١١٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٥٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ١٣٢).

(٣) هذا قول أكثر الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية. ونقل بعضهم الإجماع على هذا. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٦٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٥٩٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٢٣٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٤) «الجرجاني»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش. والجرجاني هو أبو عبد الله محمد بن يحيـى بن مهدي، من كبار فقهاء الحنفية، كان زاهدًا عالمًا مناظرًا لأبـي بكر الرازي. تُوُفِّي في سنة ٣٩٨هـ. له مصنفات، منها: «ترجيح مذهب أبـي حنفية». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم (١٥/ ٦٦)؛ اللكنوي: الفوائد البهية (ص ٢٠٢).

(٥) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٥٢٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ١٠٩).

(٦) المفهوم: مقابل المنطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٠٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٦٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٤٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٩١).

فالأول: هو أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم، كتحريم الضرب المفهوم[١] من تحريم التأفيف بقوله[٢] عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣]، **ويسمى هذا المفهوم فحوى الخطاب**[٤].

وشرطه، أي: هذا المفهوم، **فهم المعنى في محل النطق**، ذكره أصحابنا وغيرهم، قالوا: وأنه أولى[٥]، ولهذا قال المحلي في شرح جمع الجوامع وغيره: أن مفهوم الموافقة[٦] إن كان المفهوم أولى من المنطوق فهو فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا فهو لحن الخطاب، كالضرب هو أولى من التأفيف، ومثال الثاني إحراق مال اليتيم نظرًا[٧] إلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٨]،

---

(١) «المفهوم»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) في (و): «لقوله».

(٣) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) انظر: أبو يعلى: العدة (١/ ١٥٢)؛ (٢/ ٤٨٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٧١)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٢٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤١٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٩٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٩٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٥).

(٥) نسب صفي الدين الهندي إلى الأكثرين أن شرط مفهوم الموافقة أن يكون الحكم فيه ثابتًا بطريق الأولى من المنطوق، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي، وهو ظاهر كلام الشيرازي. والصواب كما قال الزركشي: «شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه الأولى والمساوي، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم».
انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٢٤)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣٠٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٩).

(٦) في (ف): «الموافق».

(٧) في (و): «نظر».

(٨) من الآية (١٠) من سورة النساء.

فإنَّ الإحراق مساويًا للأكل[1].

وهو، أي: هذا المفهوم، **حجة عند الأكثر** من أصحابنا وغيرهم، واختلف النقل عن داود[2].

ودلالته ــ أي: هذا المفهوم ــ **لفظية**، اختاره القاضي، وهو قول الحنفية والمالكية، وعزي إلى نص أحمد[3]/ . **وقيل**: هو **قياس جلي**، [٤٣ب/و] اختاره ابن أبي موسى والجزري[4] وأبو الخطاب والحلواني، وهو قول الشافعي[5].

والثاني: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم، ويسمى هذا المفهوم دليل الخطاب[6].

---

(١) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٩٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢).

(٢) حكى الجزري عن داود أنه ليس بحجة، وقال ابن مفلح: «ذكره بعضهم إجماعًا».

انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٨١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٤٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦١٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٦٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٠٣).

(٣) وهو قول بعض الشافعية، وسماه الحنفية دلالة نص. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٨٠)، (٤/ ١٣٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦١٢)؛ السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٤١)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٦٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٧٣)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٢٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ١٠).

(٤) في (و): «الحزري».

(٥) هذا قول الشافعي وأكثر أصحابه، وهو قول بعض الحنابلة. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٢٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٧٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص٣٤٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (١/ ٤٢٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٤٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٧٥)؛ الباجي: =

[٩٠ / ف] وشرطه عند القابلين به: **أن لا تظهر أولوية/ ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون**[1] **موافقة، [ولا]**[2] **خرج مخرج الأغلب**[3]، ذكره الآمدي اتفاقًا[4]، نحو: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[5]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور[6].

وشرطه أيضًا: **أن لا يكون جوابًا لسؤال على الأصح**، ذكره صاحب المحرر اتفاقًا، وأبدى القاضي احتمالين في ذلك[7].

= الحدود (ص ٥٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٢٩٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٣٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٩٨).

(١) في (م)، (ف): «فتكون».

(٢) في جميع النسخ: «وإلاّ»، والمثبت من مختصر ابن اللحام وأصول ابن مفلح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٣).

(٣) في (و): «الغالب».

(٤) انظر: الآمدي: الإحكام (٣/ ١٠٠).

(٥) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٦) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتبار مفهوم المخالفة في الآية، ونسب للإمام مالك. ويبدو أن نسبته للإمام مالك فيها نظر، فقد نقل الشنقيطي في نشر البنود عن حلولو المالكي قوله: «لا نعرفه لأحد من أهل المذهب، أي: كونه قاله حتى رجع عنه». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦١٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩١)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٠٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٩٩)؛ الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٥٦١).

(٧) مثاله أن يسأل النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم أن يكون حكم العلوفة ضد حكم السائمة، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد، وهي مطابقة الجواب للسؤال، وهناك شروط أخرى. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٢)؛ =

وهو، أي: مفهوم المخالفة، **أقسام**:

أحدهما: **مفهوم الصفة، وهو: أن يقترن بعام**[1] **صفة خاصة**، كقوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة»[2]، **وقال به الأكثر** من أصحابنا وغيرهم، خلافًا لابن داود والتميمي وأبـي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروايتين عن[3] أحمد[4].

والثاني: **مفهوم الشرط**، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[5]، أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن، **وهو أقوى منه**، أي: من مفهوم الصفة[6].

= المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٤٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ٩٩)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٢).

(١) في (و)، (ف): «بعلم».

(٢) هذا الحديث معنى لفظ ورد في حديث أنس المتضمن أحكام الصدقة، والذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه، وهو حديث طويل، ومنه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٤٧).

(٣) في (و): «عند».

(٤) ذهب الجمهور إلى أن مفهوم الصفة حجة، خلافًا لأبـي حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية وبعض المالكية والتميمي من الحنابلة وابن داود وجمهور الظاهرية، وهو قول أكثر المعتزلة. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٤٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٠٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٢١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢١٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٩٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤١٤)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٤٩)؛ ابن حزم: الإحكام (٧/ ٣٢٣).

(٥) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٦) وأنكره أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وغيره، وأكثر المعتزلة. انظر: المصادر السابقة: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٩٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٣٦)؛ =

والثالث: **مفهوم الغاية**: نحو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[2]، وهو، أي: مفهوم الغاية **أقوى منه**، أي: من الشرط[3].

والرابع: **مفهوم العدد**، نحو: «لا تحرم المصة والمصتان»[4]، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[5]، ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[6]، أي: إنما يحرم أكثر من ذلك، ولا يغسل أقل من ذلك، ولا يجلد أكثر من ذلك، ولا أقل منه، ومثله[7]: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[8]. وهو، أي: مفهوم العدد، **حجة على الأصح**، وهو قول أحمد وأكثر أصحابه، وقول مالك والشافعي وداود[9].

= الغزالي: المستصفى (٢/ ٢١١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٨١).

(١) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٧)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٩٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان. ولفظه: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان». انظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. ولفظه: عن أبي هريرة، قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا». انظر: صحيح البخاري (٦٣١)؛ صحيح مسلم (١/ ٢٣٤).

(٦) من الآية (٤) من سورة النور.

(٧) في (و): «ومثل».

(٨) من الآية (٢) من سورة النور.

(٩) وذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمعتزلة والأشعرية إلى أنه ليس بحجة. انظر: =

والخامس: **مفهوم اللقب**، وهو أي: تعريفه: **تخصيص اسم غير مشتق بحكم**[1]، كقولك: علا زيد، أي/ : لا[2] عمرو، وفي الغنم [٩١/ ف] الزكاة/ ، أي[3]: لا في غيرها، إذا لا فائدة في ذكره إلَّا نفي الحكم عن [٤٤أ/ و] غيره. **وهو**، أي: مفهوم اللقب: **حجة عند أصحابنا**[4]، وهو قول مالك وداود، واختاره أبو بكر الدقاق[5]، والصيرفي وابن خويز منداد[6].

= أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ١٩٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٩٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٤١)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٩٦)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٨١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٠٠)؛ البصري: المعتمد (١/ ١٤٦).

(١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (١/ ٥٧٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩).

(٢) في (ف): «علا عمرو»، وهي بهامش (و).

(٣) «أي»: لم ترد في (ف).

(٤) هذا قول أكثر الحنابلة، خلافًا لابن قدامة وغيره، واختار أبو البركات وغيره أنه حجة إن كان قد خص بعد سابق يعم له ولغيره، كقوله ﷺ: «وترابها طهورًا»، بعد قوله: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا». انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٧٥)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٠٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٩٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٢)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦).

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، أبو بكر، فقيه شافعي أصولي، ولي القضاء بكرخ بغداد، وكان ينوب في القضاء عن أبي عبد الله الحسين بن هارون الضبي، وكانت فيه دعابة. وُلِد في سنة ٣٠٦هـ. وتوفي في سنة ٣٩٢هـ. له مصنفات، منها: «كتاب في أصول الفقه على مذهب الشافعي»، و «شرح المختصر للمزني». انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم (١٥/ ٣٦)؛ الأسنوي: طبقات الشافعية (١/ ٥٢٢).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، فقيه مالكي أصولي، من كبار المالكية العراقيين، وله اختيارات في أصول الفقه، منها: «أن العبيد لا يدخلون في خطاب =

وقيل: لا، اختاره الأكثر[1].

وهل المشتق اللازم كالطعام من الصفة أو اللقب؟فيه قولان: ذكرهما جماعة من أصحابنا[2].

وإذا خص نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم أو غيره مما لا يصلح لـ[3]ـلمسكوت[4] عنه فله مفهوم[5]، كقوله تعالى[6]: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[7]، فالحجاب عذاب، فلا يجب من لا يعذب، وبذلك استدل أحمد[8] وغيره على الرؤية[9].

قال مالك: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه،

= الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم». تُوُفِّي في سنة ٣٩٠هـ تقريبًا. انظر في ترجمته: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢/ ٥٢)؛ ابن فرحون: الديباج المذهب (ص ٢٦٨).

(١) الجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافًا لمن ذكر المؤلف وغيرهم. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ٩٧)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٢٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٥٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٣)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦).

(٣) «اللام»: ساقطة من (ف).

(٤) في (م): «السكوت»، وفي (ف): «المسكوت».

(٥) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٢)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ١٩٧).

(٦) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٧) من الآية (١٥) من سورة المطففين.

(٨) انظر: الإمام أحمد: الرد على الزنادقة والجهمية (ص ١٢٩).

(٩) في (و): «الرواية».

وقال الشافعي: لما حجب قومًا بالسخط دل على أن قومًا يرونه بالرضا[١].

وإذا اقتضى الحال أو اللفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم، كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ...﴾[٣]، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم[٤].

وفعله عليه السلام له دليل كدليل الخطاب، ذكره[٥] أصحابنا، منهم القاضي[٦]، وأخذوه من أصول أحمد: لا يصلى على الميت بعد شهر؛ لحديث[٧]

---

(١) انظر: ابن الجوزي: زاد المسير (٨/ ٢٢٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٦١)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٤).

(٢) من الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣) جاء في أول الآية في النسخ هكذا: «ولله يسجد». والآية هي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ من الآية (١٨) من سورة الحج.

(٤) المعنى أنه إذا كان الحكم عامًا وخُص بعض منه بالذكر دل على انتفاء الحكم فيه. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٣).

(٥) يوجد بالهامش (و): «قوله ذكره... إلخ لعله ذكره بعض أصحابنا بذكر بعض كما هو ظاهر من قوله، منهم: القاضي».

(٦) انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٧٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. ولفظه: عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله. والحديث مرسل كما قال ابن حجر: «وإسناده مرسل صحيح». انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٥٦)؛ ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/ ٤٤)؛ ابن حجر: التلخيص الحبير (٥/ ١٩٦).

أم سعد[1]. وضعف هذه الدلالة أبو العباس وغيره[2].

و «إنما» ـ بالكسر ـ **تفيد الحصر نطقًا** عند أبي الخطاب والشيخ والفخر إسماعيل وغيرهم[3]. **وقيل: فهما**، اختاره ابن عقيل والحلواني، واختلف كلام القاضي[4]. **وقيل: لا تفيده**، اختاره أكثر الحنفية وغيرهم[5]/ [٩٢ / ف]، **بل تَوَكُّد الإثبات** على القول بأنها لا تفيد.

وفي «أنما» ـ بالفتح ـ خلاف، الصحيح أنها تفيد الحصر كالمكسورة[6].

---

(١) في (ف): «سعيد». وأم سعد هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، وكان النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل فلما جاء المدينة أتى قبرها فصلَّى عليها. انظر في ترجمتها: ابن عبد البر: الاستيعاب (٤/ ٤٤٢)؛ ابن حجر: الإصابة (٨/ ١٤٧).

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٣).

(٣) وهو قول بعض الحنفية كالجرجاني، وبعض الشافعية كالغزالي وغيرهم. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٢٢٤)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٨٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٢١٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٥/ ٢١٠٥)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٢١٨)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٥٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٠٢، ١٣٢).

(٤) صرح القاضي في العدة أنها تفيده فهمًا، وحكى في المسودة أنه صرح بالاحتمالين، وقال ابن مفلح: «وذكر في العمدة احتمالين». وهو قول بعض الشافعية والمالكية. انظر: المصادر السابقة؛ أبو يعلى: العدة (٢/ ٤٧٩)؛ ابن عقيل: الواضح (٢/ ٦٩ أ)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٤٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٥١)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٥٢)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٠٨).

(٥) واختاره الطوفي والآمدي وغيرهما. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٣٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٩٧).

(٦) وهو قول الزمخشري وغيره. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٥)؛ الفتوحي: =

ومثل قوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1]، **ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقًا**[2] في قياس قول القاضي، واختاره الشيخ وصاحب المحرر والمحققون[3]. **وقيل: فهما**، اختاره بعضهم[4]. **وقيل: لا تفيده**، اختاره ابن الباقلاني وأكثر الحنفية وغيرهم[5]/ . [٤٤ب/ و]

فصل

[مطلب القياس]

القياس، أي: تعريفه، وله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع:

فمعناه لغة: **التقدير**، ومنه قياس الثوب[6].

= شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٥)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٦٠)؛ الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل (٣/ ١٣٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور. انظر: سنن أبو داود (١/ ٤٩)؛ سنن الترمذي (١/ ٨ ـ ٩)؛ سنن ابن ماجه (١/ ١٠١). وراجع الكلام على الحديث في: الزيلعي: نصب الراية (١/ ٣٨٤).

(٢) في (و): «لفظًا»، وبالهامش: «نطقًا».

(٣) وهو قول بعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٧٩٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٦٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٣٦)؛ إمام الحرمين: البرهان (١/ ٣١٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٢١٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣)؛ الشنقيطي: نشر البنود (١/ ٩٦).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٦٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٦٥١).

(٥) وهو قول جماعة من المتكلمين واختاره الآمدي. انظر: المصادر السابقة؛ الغزالي: المنخول (ص ٢١٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٩٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (١/ ٤٣٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (١/ ١٠٢).

(٦) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦/ ١٨٦).

ومعناه شرعًا: **حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما**، هذا هو المختار عند أصحابنا(١).

وأركانه، أي: أركان القياس: **الأصل** المستنبط منه، **والفرع** المستنبط، **وحكم الأصل والوصف الجامع بينهما**(٢).

فالمراد **بالأصل عند الأكثر** من أصحابنا وغيرهم(٣): **محل الحكم المشبه به. وقيل: بل دليله**، اختاره بعضهم(٤). **وقيل: حكمه**، اختاره

---

(١) هذا هو المختار عند بعض الحنابلة كالموفق والطوفي وابن اللحام. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٧٩٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٢)، وهناك تعاريف أخرى للقياس. انظر: الشافعي: الرسالة (ص ٤٧٧)؛ العكبري: أصول الفقه (ص ٦٥)؛ أبو يعلى: العدة (١/ ١٧٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (١/ ٢٤)، (٣/ ٣٥٨)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٤)؛ اللامشي: أصول الفقه (ص ١٧٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٩٣)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٠٤)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٣٠)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٦٦٧).

(٣) هذا قول جمهور الفقهاء وبعض المتكلمين. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٢)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢١٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٧)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٠٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٨).

(٤) هذا قول جمهور المتكلمين. انظر: المصادر السابقة؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٩٧)؛ وشرح العمد (٢/ ٣٦)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٤٨).

بعضهم[١] أيضًا[٢]. وقيل: **الأصل يقع على الجميع**، قاله[٣] بعض أصحابنا[٤].

والمراد بالفرع: **المحل**[٥] المشبه، اختاره الأكثر. وقيل: حكمه[٦].

والحكم والعلة مضى ذكرهما في مقدمة الكتاب[٧].

وهي، أي: العلة: **فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها**[٨].

ومن شرط حكم[٩] **الأصل**[١٠] **كونه شرعيًّا؛ لأنَّه القصد من**[١١]

---

(١) واختاره الرازي. انظر: الرازي: المحصول (٥/ ١٧).

(٢) «أيضًا» لم ترد في (و).

(٣) في (و): «وقاله».

(٤) قاله ابن تيمية. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٧١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١٧).

(٥) في (و): «المحمل»، وبالهامش: «المحل».

(٦) الذين قالوا بأن الأصل هو محل الحكم المشبه به قالوا الفرع هو محل المشبه، واختار الآمدي وغيره أن الفرع هو الحكم. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٧٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٠٨).

(٧) الحكم (ص ١٥٢)؛ والعلة (ص ١٧٥).

(٨) حكى ابن مفلح وغيره الاتفاق على هذا. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥)؛ الرازي: المحصول (٥/ ١٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٣).

(٩) في (و): «الحكم». وبالهامش: «حكم».

(١٠) «الأصل»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(١١) في (و): «مثل».

القياس الشرعي[1].

وأن لا يكون منسوخًا، لزوال اعتبار الجامع بالنسخ[2].

[٩٣ / ف] **وفي اعتبار[3] كونه غير فرع قولان[4]**: اعتبر القاضي في/ مقدمة المجرد[5] كونه غير فرع، وقال: هو ظاهر قول أحمد[6].

فإن كان حكم الأصل يخالفه[7] المستدل ــ كقول الحنفي في الصوم بنية النفل: أتى[8] بما أمر به، فتصح كفريضة الحج ــ **ففاسد؛ لأنَّه يتضمن** اعترافه بالخطأ في الأصل[9].

---

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٨٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٨٢)، السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٩٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٧).

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٦)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٤٤٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٧/ ٣١٨٣)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٣٠).

(٣) في (و): «باعتبار».

(٤) في (و)، (ف): «وجهان».

(٥) المجرد: كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي، للقاضي أبي يعلى بن الفراء. انظر: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥).

(٦) وهو قول أكثر الشافعية ومنهم الآمدي، وقول الكرخي من الحنفية، وبعض الحنابلة. والقول الآخر قول جمهور أهل العلم، ونص أبو يعلى في العدة على الجواز. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٦١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٩٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧١٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٥٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٤)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ١٢٧)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٤٤٥)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٣٦)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٤٤٥).

(٧) في (و)، (ف): «مخالفة».

(٨) «أتى»: ساقطة من (و).

(٩) من شرائط وقوع الحج عن الفرض عند الحنفية عدم نية نفل، والحنفي إذا استدل على جواز الصوم بنية النفل بقياسه على صحة أداء فرض الحج بنية النفل وهو لا يقول به، فقد =

وشرطه: **أن لا يكون معدولاً به[1] عن سَنَن القياس. ولا يعقل معناه[2]**، كشهادة[3] خزيمة[4]، وعدد ركعات الصلاة، وتقدير نصاب الزكاة.

وشرطه: **أن لا يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع**، فلا يقاس

= أبطل أصله، هذا وجه فساده. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٥)؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٥٦).

(١) «به»: ساقطة من (و)، (ف)، وتوجد بهامش (و).

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠)، صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٢٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١١٢)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٦).

(٣) حديث شهادة خزيمة، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوت، باب التسهيل في تركه الإشهاد على البيع.

ولفظه: عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إذا كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلاَّ بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك»، فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟»، فقال بتصديقك يا رسول الله. «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين». انظر: سنن أبي داود (٤/ ٣١)؛ سنن النسائي (٧/ ٣٠١).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عمارة خزيمة بن ثابت الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، يعرف بذي الشهادتين، قتل في وقعة صفين سنة ٣٧هـ. انظر ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (١/ ٣٠)؛ ابن حجر: الإصابة (٢/ ١١٢).

التيمن[1] في الغسل على التيمن[2] في الوضوء[3]؛ لأنَّ قول عائشة في طهوره شامل له[4].

ولا يعتبر له اتفاق الأمة[5] على حكم الأصل، ذكره أصحابنا وغيرهم[6]، **ويكفي في ذلك اتفاق الخصمين**/ [٤٥أ/ و]، **واعتبره** ـ أي: اتفاق الخصمين[7] ـ **قوم**[8]، **وسموا ما اتفق عليه الخصمان قياسًا مركبًا**، وهو أن يكتفي[9] المستدل بموافقة خصمه في الأصل مع منعه علة[10] الأصل، أو منعه وجودها في الأصل.

---

(١) في (ف): «التيامن».

(٢) في (ف): «التيامن».

(٣) انظر الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢١٩).

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. ولفظه: عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجُله وطهوره وفي شأنه كله». انظر صحيح البخاري (١/ ٦٢).

(٥) في (و): «الأئمة»، وبالهامش: «الأمة».

(٦) هذا قول جمهور العلماء. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٧)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٢١)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١١٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٥٠).

(٧) «الخصمين»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٨) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٨٧).

(٩) في (و): «يتكفى».

(١٠) في (و)، (ف): «عدم»، والمثبت من أصول ابن مفلح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٣).

فالأول: مركب الأصل. قيل: سمي مركبًا؛ لاختلافهما في علته. وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له[1]، والمعترض[2] بالعكس. وسُمِّي مركب الأصل؛ للنظر في علة حكمه.

مثاله: عبد، فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فيقول الحنفي[3]: العلة جهالة المستحق من السيد والورثة، فإن صح[4] هذا[5] بطل قياسك، وإن بطل منعت حكم الأصل لانتفاء[6] مدركه، فيمتنع القياس لعدم العلة في الفرع أو منع الأصل.

والثاني: مركب الوصف، سُمِّي به؛ لاختلافهما فيه، كقوله في تعليق الطلاق بالنكاح: تعليق، فلا يصح قبل النكاح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها/ طالق، فيقول الحنفي: العلة التعليق، وفي الأصل تنجيز[7]، فإن صح هذا بطل قياسك[8]، وإن بطل منعت حكم الأصل، فيمتنع القياس، لعدم العلة في الأصل أو منع الأصل[9]. [٩٤/ ف] [٨ أ/ م]

ومن شرط علة الأصل/ كونها باعثة، ومعنى ذلك، أي: مشتملة على

---

(١) «له» لم ترد في (و).

(٢) في (و): «لرد المعترض».

(٣) «الحنفي»: لم ترد في (ف).

(٤) في (و): «صحة».

(٥) «هذا»: لم ترد في (و).

(٦) في (و): «كانتفاء».

(٧) في (و): «يتغير»، وبالهامش: «تنجيز».

(٨) «بطل قياسك» ساقطة من (ف).

(٩) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٩٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٨٧)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٣٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩).

حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، قاله أكثر أصحابنا[1].

وقال بعض أصحابنا: هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارة الساذجة[2].

قال ذلك ابن عقيل وغيره[3].

وقال الآمدي: منع الأكثر من جواز التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها[4]، قال أبو الحسن ابن اللحام: وكلام أصحابنا مختلف في ذلك[5].

---

(١) اختار ذلك الآمدي وتبعه ابن الحاجب وغيره. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٠٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٣)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٣٤).

(٢) في (ف): «السادجة».

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى والحلواني وغيرهما. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٤٤)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ١٣٤ب)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٨٥).

(٤) وذهب الرازي والبيضاوي وغيرهما إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقًا سواء كانت منضبطة، ظاهرة أو خفية، وذهب آخرون إلى التفصيل، فقالوا: يجوز التعليل بها إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنعوا التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية، وهو ما ذهب إليه الآمدي والهندي وابن الحاجب وغيرهم.

انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٢٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٢٩)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٨٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٠٢)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٧٢٨)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٩)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٦).

(٥) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧).

ويجوز أن تكون[1] العلة[2] أمرًا عدميًا في الحكم الثبوتي على الأصح عند أصحابنا وغيرهم[3]، فيصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم لصحة[4] تعليل ضربه لعبده[5] بعدم امتثاله/ ؛ لأنَّ العلة أمارة، فالعدمية تعرف كالوجودية. [٤٥ب/ و]

وقالوا أيضًا: كما لو نص الشارع عليه، وكالأحكام تكون [نفيًا][6] وكالعلة العقلية، وكتعليل العدم به، ذكره بعضهم اتفاقًا[7]، وذكر ابن برهان جواز كون العلة[8] أمرًا عدميًا في الحكم[9] الثبوتي عن[10] الشافعية، خلافًا للآمدي وغيره والحنفية[11]، [واستثنى بعض[12]] الحنفية مثل قول

---

(١) في (و)، (ف): «يكون».

(٢) في (ف): «للعلة».

(٣) هذا قول جمهور العلماء خلافًا للحنفية وبعض الشافعية كأبي حامد الإسفرائيني والآمدي وابن الحاجب من المالكية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٤٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩١١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤١٩)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٨٤٠)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٩٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٠٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٤٩)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٦٤٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٦٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

(٤) «لصحة» ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٥) في (ف): «تقيده»، وهي بهامش (و).

(٦) في (و)، (ف): «يقينًا»، والمثبت من أصول ابن مفلح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٣١).

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٣١).

(٨) في (ف): «العلم» وهي بهامش (و).

(٩) «الحكم» لم ترد في (ف).

(١٠) في (و): «عند».

(١١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤١٨).

(١٢) [ ] من أصول ابن مفلح، وفي (و): «لا مستثنى بعد»، وفي (ف): «لا مثبتي بعد»، وهي بهامش (و). انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٣١).

محمد بن الحسن ــ في ولد المغصوب ــ : لم يغصب، وفيما لا خمس فيه من الؤلؤ : لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1].

ومن **شرطها**، أي : العلة، **أن تكون متعدية، فلا عبرة بالقاصرة**، وهي ما يوجد/ في غير محل النص كالثمينة في النقدين عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافًا للشافعي[2]. [٩٥ / ف]

وفي شرط اطراد العلة، وهو استمرار حكمها في جميع محالها، **قولان**: اشترطه الأكثر، خلافًا لأبـي الخطاب وغيره[3].

---

(١) انظر : أمير بادشاه : تيسير التحرير (٤/ ٤)؛ الأنصاري : فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤).

(٢) اختلف أهل العلم في صحة التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت مستنبطة، فذهب أكثر الحنابلة والحنفية إلى فساد التعليل بالعلة القاصرة، وذهب الشافعي وعامة أصحابه والمالكية وبعض الحنابلة كأبـي الخطاب والموفق وصاحب المحرر وبعض المعتزلة إلى صحة التعليل بها.

انظر : أبو يعلى : العدة (٤/ ١٣٧٩)؛ أبو الخطاب : التمهيد (٤/ ٦١)؛ ابن قدامة : روضة الناظر (٣/ ٨٨٨)؛ آل تيمية : المسودة (ص ٤١١)؛ السرخسي : أصول السرخسي (٢/ ١٥٨)؛ صدر الشريعة : التوضيح مع التلويح (٢/ ١٣٩)؛ الشيرازي : شرح اللمع (٢/ ٨٤١)؛ الرازي : المحصول (٥/ ٣١٢)؛ الآمدي : الإحكام (٣/ ٢١٦)؛ ابن الحاجب : منتهى الوصول (ص ١٧١)؛ القرافي : شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٩).

(٣) يكون الاطراد شرط صحة العلة على قول من لم يجوز تخصيص العلة، فأما على قول من يجوز تخصيص العلة فالاطراد ليس بشرط صحة العلة. والقول بعدم جواز التخصيص قول أكثر الحنابلة وجمهور الشافعية وبعض الحنفية، والذين قالوا بجواز تخصيص العلّة هم جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب. انظر : أبو يعلى : العدة (٤/ ١٣٨٦)؛ أبو الخطاب : التمهيد (٤/ ٦٩)؛ ابن قدامة : روضة الناظر (٣/ ٨٩٦)؛ السمرقندي : ميزان الأصول (٢/ ٨٩٨)؛ السرخسي : أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)؛ الشيرازي : التبصرة (ص ٤٦٦)؛ الزركشي : البحر المحيط (٥/ ١٣٥)؛ ابن الحاجب : المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢١٨)؛ القرافي : شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠).

وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كل منها[1] مستقل به خلاف.

قيل: لا يجوز[2]. وقيل: بلى، اختاره الأكثر[3]، كقول أحمد في خنزير ميت: حرام من وجهين[4]. وقيل: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، اختاره الشيخ وغيره[5]. وقيل: عكسه[6].

ثم اختلف القائلون بالوقوع، أي: وقوع تعليل الحكم بعلتين **إذا اجتمعت فيه، فهل كل واحدة منها**[7] **علة مستقلة، أو جزء علة، أو العلة، واحدة لا بعينها؟ فيه أقوال، فعند أصحابنا وغيرهم**: كل واحدة علة، واختار ابن عقيل جزء علة[8].

---

(١) في (ف): «منهما».

(٢) اختاره الآمدي وابن السبكي، ونسبه الآمدي لابن الباقلاني وإمام الحرمين. انظر: الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٣٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٤٧).

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٥٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٤٥)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٦٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٢٥٤٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٦٣٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤١٧).

(٥) ظاهر كلام الموفق في الروضة: الجواز مطلقًا، موافقة للجمهور. والمؤلف تبع ابن تيمية في المسودة. وهو مذهب الرازي وغيره. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩١٧)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤١٧)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٥٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٧٦).

(٦) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٤٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٥).

(٧) في (و): «فيها».

(٨) ذهب الأكثر إلى أن كل واحدة من العلل علة كاملة، وذهب بعض الحنابلة كابن عقيل كما ذكر ذلك في المسودة إلى أن كل واحدة جزء علة، واختار صاحب مسلم الثبوت أن العلة واحدة لا بعينها. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤١٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه =

ويجوز **تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث**. ذكره أصحابنا وغيرهم[(١)]، كالمشقة في السفر علة الفطر، وعلة الجمع والقصر.

وأما الأمارة فـهي اتفاق، أي: أن ذلك متفق عليه في الأمارة، أي: جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الأمارة، كغروب الشمس للفطر/ والصلاة، [٤٦أ/ و] وطلوع الفجر للصوم والصلاة[(٢)].

ولا تتأخر علة الأصل عن حكمه كما هو المختار عند أصحابنا، بل متى وجد وجدت، كتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون بالجنون، واختار[(٣)] الآمدي وغيره المنع[(٤)].

ومن شرطها: أن لا ترجع عليه ـ أي: الأصل ـ **بالإبطال**؛ لأنه منشأها، فإبطالها له إبطال لها[(٥)]، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة

= (ص ٧٤٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٧٨).

(١) وهناك قول بالمنع مطلقًا، وقول آخر الجواز إن لم يتضادا. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٥١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٣٨)؛ الزركشي: البحرالمحيط (٥/ ١٨٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ف): «واختيار».

(٤) منع الأكثر جواز تأخر علّة الأصل عن حكمه، وأجاز صفي الدين الهندي وغيره. انظر ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٥١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٤١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٥١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٣٠).

(٥) انظر الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٥٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩).

لدفع حاجة الفقير/ ، فإنه مجوز لإخراج[1] قيمة الشاة، مفض إلى[2] عدم [٩٦/ ف] وجوبها على التعيين[3] بالتخيير بينها وبين قيمتها، فإن عادت عليه بالتخصيص فخلاف[4].

ومن شرطها أيضًا: **أن لا تخالف نصًا أو إجماعًا**؛ لأنهما مقدمان على القياس[5]، مثال مخالفة النص: قول الحنفي: «المرأة مالكة لبضعها[6]، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياسًا على بيع سلعتها»، فإنه مخالف لحديث أبي هريرة وغيره[7]: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[8].

---

(١) «فإنه مجوز لإخراج» ساقطة من (ف)، وفي (ف): لأن إخراج».

(٢) في (و): «على».

(٣) في (و): «اليقين».

(٤) وهو الخلاف في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فالأكثر أجازوا التخصيص خلافًا لأكثر الحنابلة والشافعي وأكثر أصحابه وبعض الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (١٣٨٦/٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢١٨/٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٨٩٩/٢).

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٥٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢٢٩/٢)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٩١٠/٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (١٣٥/٥).

(٦) في (و): «لبعضها».

(٧) «وغيره» لم ترد في (ف).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي. والحديث عن عائشة، ولفظ الترمذي: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». انظر: سنن أبي داود (٥٦٦/٢)؛ سنن الترمذي (٤٠٧/٣)؛ سنن ابن ماجه (٦٠٥/١). وراجع في =

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب، بجامع السفر المشق، فإنه مخالف الإجماع[1] على وجوب أدائها[2] عليه.

ومن شرطها أيضًا: **أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص** بأن يكمل[3] النص على علته وصف، ويزيد الاستنباط قيدًا، فلا يعمل بالاستنباط؛ لأنَّ النص مقدم عليه[4].

ومن شرطها أيضًا: **أن يكون دليلها شرعيًا**، احتراز مما دليله عقلي أو علمي[5].

ويجوز أن تكون العلة حكمًا شرعيًا عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم على ما ذكره أبو الخطاب، وهو اختيار ابن عقيل، فجعل الحكم بنجاسة الخمر علة في بطلان بيعه[6].

= الكلام على الحديث: ابن كثير: تحفة الطالب (ص ٣٠٠). وفي نفس الباب حديث أبي هريرة: «لا نكاح إلاَّ بولي».

(١) في (و): «للإجماع».

(٢) في (و): «أدلتها».

(٣) في (و): «تكميل».

(٤) واشترط الآمدي أن تكون الزيادة منافية لمقتضى النص، ووافقه ابن السبكي وابن الحاجب. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٤٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٥٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٥٢).

(٥) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٤٨).

(٦) هذا قول جمهور العلماء خلافًا لأبي الخطاب وغيره، وفصل ابن الحاجب بجواز كونها حكمًا شرعيًا إن كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٤٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٥٥)؛ الرازي: المحصول =

ويجوز تعدد الوصف ووقوعه على الأصح، اختاره الأكثر، كتعليل القصاص بالقتل العمد: العدوان[1]، خلافًا لبعضهم[2].

ومن شرط الفرع المقاس[3]/ : **مساواة علته علة الأصل ظنًّا**، كالشدة [٤٦ب/ و] المطربة في النبيذ. **ومساواة حكمه**، أي: الفرع، **حكم الأصل**، كقياس البيع على النكاح في الصحة[4].

ومن شرطه/ : **أن لا يكون منصوصًا على حكمه**، فإن كان منصوصًا [٩٧/ ف] على حكمه فلا قياس[5].

= (٣٠١/٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١٦٤/٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢٣٠/٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢٩٠/٢).

(١) في (و): «والعدوان».

(٢) ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز تعليل الحكم بالوصف المركب، ونقل عن أبي الحسن الشعري وبعض المعتزلة اشتراط أن تكون العلة ذات وصف واحد لا مركبة. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٩٣/٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣٥١٣/٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (١٦٦/٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٨): أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٥/٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢٩١/٢)

(٣) «المقاس»: لم ترد في (ف).

(٤) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٣٥٥٩/٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢٥٧/٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢٣٢/٢).

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (١١٠/٤)؛ الرازي: المحصول (٣٧٢/٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (١٠٨/٥)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢٣٢/٢)؛ الشاشي: أصول الشاشي (ص ٣١٤).

وقيل[1]: ومن شرطه: **أن لا يكون متقدمًا على حكم الأصل**، قاله بعض أصحابنا والحنفية[2]، كقياس[3] أصحابنا والشافعية الوضوء على اليتيم في اشتراط النية، لثبوت[4] حكم الفرع قبل[5] ثبوت العلة، لتأخر الأصل، فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم إنما تعبد به[6] بعدها، وإذ[7] لو جاز تقدمه[8] للزم ثبوت حكم الفرع حال[9] تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع؛ لأنَّه تكليف بما يعلم. ويصحح الشيخ اشتراطه لقياس العلة دون قياس الدلالة[10].

---

(١) «الواو»، لم ترد في (و).

(٢) هذا قول بعض الحنابلة والحنفية، واختاره الآمدي وابن الحاجب. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٣)؛ الأنصاري: فواتح الحموت (٢/ ٢٥٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٥١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٨).

(٣) في (ف): «كقياس قول»، وبهامش (و): «قول».

(٤) في (و): «كثبوت».

(٥) في (و): «وقيل».

(٦) «تعبد به»: ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) في (و): «وإذا».

(٨) في (و): «تقديمه».

(٩) في (و): بخلاف».

(١٠) قياس العلة ما صرح فيه بها، كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار. وقياس الدلالة: هو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة، كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة على الشدة المطربة. فصحح ابن قدامة ــ وتبعه المجد ابن تيمية والطوفي ــ شرط عدم تقدم الفرع على حكم الأصل في قياس العلة دون قياس الدلالة. وسيأتي الكلام عليهما في (ص ٣٩٩). انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٨٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٨٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧). المحلي: شرح جمع الجوامع مع خاشية البناني (٢/ ٣٤٢).

[مطلب مسالك إثبات العلة]

وهذه مسالك إثبات العلة:

الأول منها: الإجماع[1]، كالإجماع[2] على أن العلة في قوله عليه السلام «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[3]: بتشويش[4] الغضب الفكر، والإجماع[5] على أن علة الفطر في السفر المشقة[6].

والثاني: النص، فمنه ما هو صريح في التعليل، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾[7]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾[8]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾[9]. فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، نحو: «لم فعلت؟، فيقول: لأنِّي أردت»، **فهو مجاز**[10]. **أما نحو: «إنها رجس»**[11]، «إنها ليست

---

(١) انظر: الكلام على مسلك الإجماع في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٤٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ١٨٤).

(٢) في (و): «لا إجماع»، وبالهامش: «كا».

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. انظر: صحيح البخاري (٨/ ٤٤٩)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢).

(٤) في (و): «بتشوش»، وبالهامش: «بتشويش».

(٥) في (و): «وللإجماع».

(٦) في (و): «للمشقة».

(٧) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٨) من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(٩) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(١٠) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٥٣).

(١١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث. وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين. وأخرجه ابن =

بنجس إنها من الطوافين»[1]، **فصريح عند القاضي وغيره**[2]. **وإن لحقته «الفاء» فهو آكد**[3]. **وقيل: هو إيماء، اختاره جماعة من أصحابنا**[4].

ومنه، أي: النص، إيماء[5]، **وهو أنواع:**

الأول منها: ذكر الحكم عقب[6] **وصف بالفاء**[7]، نحو: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى

= ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة. ولفظ الترمذي: عن عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار». قال فأتيته بحجرين وروثة. فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس». وفي رواية ابن ماجه «هي رجس». انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٩)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٥)؛ سنن ابن ماجه (١/ ١١٤).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. ولفظ الحديث: عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبـي قتادة ـ: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبـي داود (١/ ٦٠)؛ سنن النسائي (١/ ٥٥)؛ سنن الترمذي (١/ ١٥٣). والحديث صححه النووي وغيره. راجع: النووي: المجموع (١/ ١٧١).

(٢) وهو قول الآمدي وابن حاجب وغيرهما. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٤٢٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٥٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٩).

(٣) في (و)، (ف): «أوكد».

(٤) هو قول ابن المني وأبـي محمد البغدادي وغيرهما. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١).

(٥) الإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا عن فصاحة كلام الشارع. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥)؛ والمحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٦٧).

(٦) في (و)، (ف): «عقيب».

(٧) وجعله في التوضيح من الصريح، انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٥)؛ ابن =

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾[١].

والثاني: ترتيب الحكم/ على الوصف بصيغة الجزاء[٢]، نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾[٣]، أي: لتقواه. [٤٧أ/ و]

والثالث/: ذكر الحكم جوابًا لسؤال[٤]، نحو قوله: «أعتق رقبة»[٥] في جواب سؤال الأعرابي، إذا هو في معنى: حيث واقعت[٦] فأعتق[٧]. [٩٨/ ف]

والرابع: أن يذكر مع الحكم ما لو لم يعلل به للغي[٨]، فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو[٩]، نحو قوله عليه السلام ـ حيث سئل عن بيع

= الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٧٩)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٢/ ٢٥٤).

(١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٠١).

(٣) من الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٤) في (ف): «للسؤال»، وهي بهامش (و).

(٥) هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٥٩٧)؛ صحيح مسلم (٢/ ٧٨٢)؛ سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤).

(٦) في (و): «وأوقعت».

(٧) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٧١).

(٨) في (و): «للنفي»، وبالهامش: «للغي».

(٩) قسم الرازي هذا النوع إلى أربعة أقسام وكذلك الصفي الهندي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٦٧)؛ الرازي: المحصول (٥/ ١٤٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٧٣).

الرطب بالتمر ـ : «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا[1]: نعم. قال: «فلا إذن»[2]. وهو[3] استفهام تقريري[4] لا استعلامي؛ لظهوره.

والخامس: تعقيب الكلام أو تضمنه ما لو لم يعلل به لم ينتظم، نحو ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[5]، «لا يقضي القاضي[6] وهو غضبان»[7]، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقًا، فلا بد من مانع، وليس إلَّا ما فهم من سياق النص ومضمونه[8].

والسادس: اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو: أكرم العلماء وأهن الجهال[9].

---

(١) في (و): «قال»، وبالهامش: «قالوا».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. انظر: الإمام مالك: الموطأ (٢/ ٣٢٣)؛ سنن أبي داود (٣/ ٦٥٦)؛ سنن الترمذي (٣/ ٥٢٨).

(٣) في (و): «فهو».

(٤) في (و): «تقرري».

(٥) من الآية (٩) من سورة الجمعة.

(٦) «القاضي»، لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. ولفظه: عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان». والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وقد سبق في (ص ٣٨٩). انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦).

(٨) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٦٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٠١).

(٩) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٤٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٦).

وهل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان. ذكرهما جماعة من أصحابنا[١]. واختار الاشتراط جماعة، وعدمه آخرون[٢].

قال صاحب المحرر[٣]: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل: أن ما منه الاشتقاق؛ علة في قول أكثر الأصوليين. وقال قوم[٤]: إن كان مناسبًا[٥].

المسلك[٦] **الثالث من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسبر**[٧]، مسلك صحيح لإثبات العلة في ظاهر كلام القاضي وغيره، وقاله[٨] ابن عقيل، وذكره بعضهم عن الأكثر[٩].

---

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٧١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٧).

(٢) من قال: «أن العلة بمعنى المعرف» وهم الأكثر قال: لا يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه. ومن قال: «أن العلة بمعنى الباعث» قال بالاشتراط. واختار الآمدي وابن الحاجب أنه إن فهم التعليل من المناسبة اشترط؛ لأنَّ المناسبة فيه منشأ للإيماء، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه بمعنى الأمارة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٧١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٦١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨٠)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٥٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٦٣).

(٣) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٣٨)؛ صدر الشريعة: التوضيح مع التلويح (٢/ ١٤٥).

(٤) «قوم»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) نسبه ابن مفلح لأبي الخطاب وإمام الحرمين والغزالي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٧١).

(٦) «المسلك»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) السبر في اللغة: الاختبار، يقال: سبرته أي: اختبرته. والمسبار: ما يسبر به الجرح. انظر: الجوهري: الصحاح (٢/ ٦٧٥)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٥١٧).

(٨) في (ف): «وقال».

(٩) وخالف في ذلك أكثر الحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٤١٥)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ١٧٢ أ)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٧٥). السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٥٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٤٨)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٦٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩).

وهو: حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلاَّ واحدة فتتعين[1]، نحو: علة الربا/ : الكيل أو الطعم أو القوت، والكل باطل إلاَّ[2] الأولى. [٩٩/ ف]

ومن شرطه أن يكون سبره حاصرًا بموافقة[3] خصمه أو عجزه عن إظهار وصف زائد، فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر أو إبراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان بقاء الحكم مع حذفه[4]، أو بـــبيان طرديته، أي[5]: عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه[6].

[٤٧ب/ و] ولا يفسد الوصف بالنقض[7]/ ؛ لجواز كونه جزء علة أو شرطها، فلا

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٢)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٨)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٤٦)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٧١).

(٢) «إلاَّ»، ساقطة من (ف).

(٣) في (و): «لموافقة».

(٤) من طرق الحذف الإلغاء، وهو: بيان المستدل إثبات الحكم بالباقي فقط في صورة، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف لا أثر له. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٥٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٦)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٦٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٢٨)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨١)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٥٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٤٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٩).

(٥) في (م): «إلى».

(٦) ومن طرق الحذف طرد المحذوف، كقولنا: سرى العتق في الأمة، كالعبد بجامع الرق، إذ لا علة غيره، فإن قيل: في الأصل وصف زائد وهو الذكورة المحصلة للكسب، فنقول: هو وصف لم يعتبره الشرع في باب العتق، وإن كان الشارع اعتبره في الشهادة والميراث. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٧٤)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٧٣).

(٧) في (م): «النقص».

يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه[1].

ولا يفسد الوصف أيضًا **بقوله**[2]: **لم أعثر بعد البحث على**/ **مناسبة** [٨ب/ م] **الوصف فيلغى، إذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه**[3].

وإذا اتفق الخصمان في فساد المعنى **على فساد علة من عداهما فإفساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته**[4]، قاله[5] بعض المتكلمين[6]. **والصحيح** عند الأكثر **خلافه، وهو حجة للناظر والمناظر على الأصح**، اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم[7].

المسلك الرابع من مسالك إثبات العلة: **إثباتها بالمناسبة**[8] ــ **وهي**، أي: إثباتها بالمناسبة ــ: **أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو**، أي: الوصف المناسب: **وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح**

---

(١) سيأتي تعريف النقض، والخلاف في إفساده العلة (ص ٤١٠).

(٢) في (و): «لقوله».

(٣) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٥٨)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٨).

(٤) في (و): «عقلته»، وبالهامش: «علته».

(٥) في (ف): «قال».

(٦) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٥٩)؛ ابن اللحام المختصر (ص ١٤٨).

(٧) انظر: المصدرين السابقين؛ والمحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٧٢)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٦١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

(٨) المناسبة في اللغة: المشاكلة، والمناسب القريب، وبينهما مناسبة أو هذا يناسب هذا، أي: يقاربه شبهًا. انظر: ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٥٦)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ٢٣٠). والمناسبة اصطلاحًا: تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، ويرادفها الإخالة وتخريج المناط. مثالها: تحريم الخمر، فإن فيه وصفًا يناسب أن يحرم لأجله، وهو الإسكار المذهب للعقل. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٨٠)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٤٩)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٧٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠).

أن يكون مقصودًا من شرع الحكم، **من حصول مصلحة أو دفع مفسدة،** [١٠٠/ ف] فيمكن إثباته على الخصم في المناظرة ويكون/ معاندًا بمنعه[(١)].

وإن[(٢)] كان الوصف خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة كالسفر للمشقة[(٣)].

وإذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية أو راجحة: ألغيت المصلحة عند الأكثر[(٤)] دفعًا للمفسدة. **وقيل: لا تلغى**، اختاره جماعة[(٥)].

المسلك الخامس من مسالك إثبات العلة: **إثبات العلة بالشبه، وهو** عند القاضي وابن عقيل وغيرهما: **إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه[(٦)] به منهما[(٧)]**، [(٨)]، كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة، والمذي

---

(١) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٠٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٣)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٣).

(٢) في (و)، (ف): «فإن».

(٣) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٣٩)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٧٢).

(٤) اختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٨٥)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٧٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٣٠٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٧١).

(٥) اختاره الرازي وابن عبد الشكور وغيرهما. انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٤)؛ الرازي: المحصول (٥/ ١٧٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٠٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤).

(٦) «أشبه»، ساقطة من (و)؛ وتوجد بالهامش.

(٧) في (و): «منها».

(٨) انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٢٥)؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ١٣٢ ب)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٦٨)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير =

المتردد بين البول والمني، وكالعبد متردد بين إلحاقه بالمال في إيجاب القيمة بإتلافه ــ ولو زادت على دية حر ــ وبين إلحاقه بالحر، وإلحاقه بالمال أشبه؛ لأنَّه[1] أشبه به في الحكم والصفة، فكان إلحاقه به أولى.

وفي صحة[2] التمسك به قولان لأصحابنا والشافعية: الأصح: نعم، خلافًا للقاضي[3]. والاعتبار بالشبه حكمًا لا حقيقة[4]، خلافًا لابن علية[5]. وقيل[6]: بما يظن أنه مناط الحكم[7].

= التحرير (٤/ ٥٣)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٠١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٣٩)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦).

(١) «أشبه لأنه»: لم ترد في (و).

(٢) في (ف): «حجة»، وهي بهامش (و).

(٣) ذهب أكثر الحنابلة والشافعي وأكثر أصحابه إلى أن قياس الشبه حجة وصحيح، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الأكثر كما قال الشوكاني. والرواية الأخرى عن أحمد أن قياس الشبه ليس بحجة وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية والقاضي ابن الباقلاني. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٢٦)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٧٢)؛ الشافعي: الرسالة (ص ٤٧٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٤٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٣٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٥٤)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٤٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٥)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٩٣)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٨٩).

(٥) هو الحافظ الثبت، أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، مولاهم، البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علية، وهي أمه. كان فقيها، إمامًا، مفتيا، من أئمة الحديث. وُلِد في سنة ١١٠هـ، وتُوُفِّي في سنة ١٩٣هـ. قال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلَّا وقد أخطأ إلَّا إسماعيل ابن علية. انظر: في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩).

(٦) «قيل»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) وهو قول الرازي. انظر: الرازي: المحصول (٥/ ٢٠٣).

[٤٨أ/ و] **المسلك السادس/** من مسالك إثبات العلة، وهو: **الدوران، وهو: وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه،** كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجودًا و[1]عدمًا، واستعباد العبد واستخدامه دائر مع الرق وجودًا وعدمًا[2]: **يفيد العلية على الأصح،** اختاره أكثر أصحابنا، والمالكية

[١٠١/ ف] والشافعية والجرجاني والسرخسي[3]. وذكر القاضي وجهًا لا يفيدها وأن أحمد/ أومأ إليه[4]. فعلى الأول يفيدها **ظنًّا. وقيل: قطعًا،** ذكره جماعة من أصحابنا[5].

واطراد العلة لا يفيد صحتها، قطع به أكثر أصحابنا، فليس الطرد[6] وحده دليلاً[7].

---

(١) في (و): «أو».

(٢) يسميه بعض العلماء الدوران وبعضهم الطرد والعكس. انظر: تعريف الدوران في: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩٥)؛ الباجي: الحدود (ص ٧٤ ــ ٧٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٥٤)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٠٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥١)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٨٩).

(٣) هو أبو سفيان السرخسي الحنفي، ذكر ذلك أبو يعلى وأبو البركات ابن تيمية، ولم أجد له ترجمة. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٤٣٣)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٢٧).

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن الدوران يفيد العلية، خلافًا لبعض الحنفية، منهم: الكرخي، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية منهم الآمدي، وبعض المالكية. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٤٣٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٢٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩٥)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ١٦٠)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٥٤)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٩٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٩٥).

(٥) وهو قول بعض المعتزلة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩٥)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٥٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٤٣).

(٦) في (ف): «المراد»، وهي بالهامش (و).

(٧) ذهب جمهور العلماء إلى أن اطراد العلة يفيد صحتها، وخالف بعض الحنفية وبعض =

والقياس: إما جلي وإما خفي.

والجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، كالأمة عبد في العتق[١].

وينقسم القياس الجلي إلى: قياس علة، وإلى[٢] **قياس دلالة، وإلى قياس في معنى الأصل.**

فـ الأول، وهو قياس العلة: **ما صرح فيه**[٣] **بالعلة**[٤].

والثاني، وهو قياس الدلالة: **ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، كقياس قطع جماعة بواحد على قتلهم بواحد**[٥]**، بواسطة الاشتراك**[٦].

= الشافعية كالصيرفي والرازي والبيضاوي، وغيرهم. وتوقف الصفي الهندي، وهناك أقوال أخرى. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٢٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٦٠)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٢٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٣٧٨)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٧٠٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٥٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ١٩٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٤٥٠).

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٤٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٧٦).

(٢) «إلى»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) في (و): «به في العلة».

(٤) كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٤).

(٥) «بواحد»: لم ترد في (ف).

(٦) قياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها. مثال اللازم: أن يقال: النبيذ حرام كالخمر؛ بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار. ومثال أثرها: أن يقال: القتل بمثقّل يوجب القصاص كالقتل بمحدد؛ بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي العمد العدوان. ومثال حكمها: أن يقال: تقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به؛ بجامع وجوب الدية عليهم في=

والثالث، وهو القياس في معنى الأصل: **الجمع بنفي الفارق**، كالأمة والعبد في العتق[1].

ويجوز التعبد[2] **بالقياس عقلاً** عند الأئمة الأربعة والأكثر[3]، خلافًا للشيعة والنظام[4].

وقيل: يجب التعبد به عقلاً، اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما[5].

والقائل بجوازه عقلاً، قال وقع شرعًا. وقيل: لا، وأومأ إليه أحمد، وقاله داود وابنه، وحمل ذلك على قياس خالف نصًّا[6].

والنص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس على الأصح

= ذلك. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٩٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٤٢).

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣٨).

(٢) في (و): «العبد»، وبالهامش: «التعبد».

(٣) انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٨٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٦٥)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٧٩٩)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٨٦)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤١٩)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٢٣٢).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانىء النظام البصري، من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، كان شاعرًا أديبًا بليغًا، وتنسب إليه النظامية، وافق المعتزلة في أمور وخالفهم في أمور. مات في خلافة المعتصم سنة ٢٣١هـ. له كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة. انظر في ترجمته: ابن حجر: لسان الميزان (١/ ١٦٤)؛ الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ٤٧).

(٥) وهو قول القفال وأبي الحسين البصري. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٨٩)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٣٨)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٥)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٠١).

(٦) وهو قول القاساني والنهرواني. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٨١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٦٨)؛ ابن حزم: الإحكام (٧/ ٣٧٠).

عند أصحابنا، وأشار إليه أحمد، خلافًا للشيخ والآمدي وغيرهما[١].

وقيل: يكفي في علة التحريم لا غيرها[٢]، قاله أبو عبد الله البصري[٣]. قال أبو العباس: وهو قياس مذهبنا[٤]/ . [٤٨ب/ و]

ويجري القياس في العبادات كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك[٥]، **والأسباب** عند أصحابنا وأكثر الشافعية[٦]، كالوقت للصلاة ورؤية الهلال للصوم وملك النصاب للزكاة، ومنعه الحنفية واختاره/ الآمدي وغيره[٧]، [١٠٢/ ف]

---

(١) ذهب الأكثر إلى أن النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس، خلافًا لأبي الخطاب والموفق وابن الحاجب وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٣٧٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٤٢٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٨٣١)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٩٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٥٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٣٥).

(٢) وهو قول أبي هاشم الجبائي. انظر: البصري: المعتمد (٢/ ٢٣٥)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٥٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١١).

(٣) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، الملقب بالجعل، فقيه حنفي من شيوخ المعتزلة، صنف في الكلام على مذهب المعتزلة، وتوفي في سنة ٣٦٩هـ، وقد قارب الثمانين. انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم (١٤/ ٢٧٢)؛ ابن حجر: لسان الميزان (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٩١).

(٥) خالف في ذلك الجبائي والكرخي، ذكر ذلك القرافي. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٧).

(٦) وهو قول بعض الحنفية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٢٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٤)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٤٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٦٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩).

(٧) وهو قول المالكية وأكثر الحنفية وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٢٥٦)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٦٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩١).

والكفـــارات والحـدود والمقـدرات عنـد أصحـابنـا والشـافعيـة، خـلافًـا للحنفية[1].

ويجوز على الأصح، اختاره الجمهور[2]، **ثبوت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع لا بالقياس؛** لأنه لا بد له من أصل، ولأن فيها ما لا يعقل[3] [معناه][4].

والنفي[5] **إن كان أصليًا جرى فيه قياس الدلالة** وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه[6] عن مثله، فيؤكد به الاستصحاب[7]، **وإلاَّ جرى فيه القياسان**[8] إن لم يكن أصليًا[9]. والله أعلم.

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٤٤٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٤٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٦٢٢)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٧٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٥)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٢٢٣)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٦٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١٣).

(٣) «ما لا يعقل معناه»، ساقطة من (ف)، ويوجد في (ف): «فيها الخطاب كما قدمناه».

(٤) في (و): «منعك»، والمثبت من أصول ابن مفلح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٥).

(٥) في (و): «والنص»، وبالهامش: «والنفي».

(٦) في (و): «امتثاله»، وبالهامش: «انتفائه».

(٧) النفي الأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فلا يجرى فيه قياس العلة؛ لأنَّه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة له، إنما العلة لما يتجدد. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٢٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٤٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٨٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٥٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ٢٨٦).

(٨) في (م): «القياسات».

(٩) وهو النفي الطارىء الحادث المتجدد بعد عدمه، كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته =

فصل

الأسئلة الواردة على القياس:

وهي أشياء، أحدها: **الاستفسار**[١]، وهو: طلب معنى لفظ المستدل لإجماله[٢] أو غرابته[٣].

والاستفسار يتوجه[٤] على الإجمال، وعلى المعترض به إثباته ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا، لا ببيان التساوي لعسره[٥].

وجوابه من مثبت القياس: **بمنع[٦] التعداد[٧]** المذكور[٨]. **أو برجحان أحدهما بأمر ما.**

= فيها، فيجري فيه قياس الدلالة وقياس العلة، مثال قياس الدلالة في النفي الطارىء، أن يقول: من خواص براءة الذمة في الدين أن لا يطالب به بعد أدائه، ولا يرتفع إلى الحاكم، ولا يحبس به، وكل هذه الخواص موجودة، فدل على وجود براءة الذمة. ومثال قياس العلة في النفي الطارىء، أن يقال: علة براءة الذمة من دين الآدمي هو أداؤه، والعبادات هي دين الله عز وجل، فليكن أداؤها علة البراءة منها. انظر: المصادر السابقة؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٥٢)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٠٩).

(١) الاستفسار في اللغة: طلب بيان الشيء وإيضاحه. انظر: الجوهري: الصحاح (٢/ ٧٨١)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٢) في (و): «لا إجماله»، وبالهامش: «لإجماله».

(٣) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٦٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١٤).

(٤) «يتوجه»، ساقطة من (ف).

(٥) في (م)، (و): «لغيره».

(٦) في (و): «يمنع».

(٧) «التعداد»، ساقطة من (ف).

(٨) في (ف): «النص لا المذكور»، وهي بهامش (و).

والثاني من الأسئلة الواردة عليه: **فساد الاعتبار، وهو مخالفة القياس نصًّا**[١] من كتاب أو[٢] سنَّة؛ لحديث معاذ[٣]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم[٤] لم يقيسوا إلاَّ مع عدم النص.

وجوابه: **بمنع**[٥] النص، أو الطعن في سنده بإرسال أو غيره[٦]، **أو استحقاق** [تقديم القياس][٧] **عليه**[٨] **لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له**[٩].

[٤٩أ/ و] والثالث من الأسئلة الواردة عليه/ : **فساد الوضع، وهو اقتضاء العلة**

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٥٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣١٩)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٢٣٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٠).

(٢) في (و): «وسنة».

(٣) حديثه أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. ولفظه: عن رجال من أصحاب معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمين، فقال: «كيف تقضي؟»، قال: أقضي بكتاب الله. قال «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله». انظر: مسند أحمد (٥/ ٢٨٠)؛ سنن أبي داود (٤/ ١٨)؛ سنن الترمذي (٣/ ٦١٦). وراجع في الكلام على الحديث: ابن كثير: تحفة الطالب (ص ١٢٤).

(٤) «رضي الله عنهم»: لم ترد في (ف).

(٥) في (و): «يمنع».

(٦) «أو الطعن في سنده بإرسال أوغيره»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) [ ] زيادة يقتضيها السياق. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٥٢).

(٨) في (ف): «علة».

(٩) «له»: لم ترد في (ف).

نقيض ما علق بها[1]، نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة فيقال: انعقاد[2] غير النكاح يقتضي انعقاده به[3] لتأثيره في غيره.

وجوابه: بمنع الاقتضاء المذكور الذي اعترض به، أو بأن اقتضاءها، أي: العلة؛ **لما ذكره المستدل أرجح**[4]. **فإن ذكر الخصم شاهدًا/ لاعتبار ما** [١٠٣/ ف] **ذكره**[5] **فهو معارضة.**

وذكر بعضهم فساد الوضع قسمين:

أحدهما: أن[6] لا يكون الدليل على [الهيئة][7] الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كأن يكون صالحًا [لضد][8] ذلك الحكم أو [نقيضه][9].

الثاني: كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم،

---

(١) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ١٩٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٧٢)؛ الشيرازي: كتاب المعونة في الجدل، (ص ٢٥٠). الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣١٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٠).

(٢) «انعقاد»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) في (ف): «له».

(٤) في (و)، (ف): «راجح».

(٥) «ما ذكره»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) «أن»: لم ترد في (ف).

(٧) في (و): «الأمم»: ولم ترد في (ف)؛ وما أثبتناه من جمع الجوامع وغيره انظر: المحلي شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٢).

(٨) في (و): «لفظًا»، وفي (ف): «لفضلا». والسياق يقتضي ما أثبتناه. انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٢).

(٩) في (و)، (ف): «تقضيه». والسياق يقتضي ما أثبتناه. انظر: المصدر السابق.

وإن جوابهما بتقرير كون الدليل كذلك[1].

الرابع من الأسئلة الواردة عليه: المنع وهو منع حكم الأصل[2]، كقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به.

ولا ينقطع به المستدل على الأصح، اختاره أكثر أصحابنا وغيرهم[3]؛ لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل. وقيل: ينقطع لانتقاله، أي: الانتقال[4] عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده[5] إلى غيره. وقيل: يكون

---

(١) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٢) المنع أربعة أضرب: أولها: منع حكم الأصل. والثاني: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل. والثالث: منع كونه علة في الأصل. والرابع: منع وجودة في الفرع. ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، فإذا قال المعترض: «لا نسلم تحريم الخمر» فقد منع حكم الأصل، وإن قال: «لا أسلم وجود الإسكار في الخمر» فقد منع وجود الوصف علة في الأصل، ولو قال: «لا أسلم الإسكار علة في التحريم» لكان هذا منع علية الوصف في الأصل، ولو قال: «لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ» فقد منع وجود العلة في الفرع. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٩)؛ الشيرازي: المعونة (ص ٢٣٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦١)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٥٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٢٧).

(٣) هذا قول جمهور العلماء، وقال جماعة بالانقطاع. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ١١٥)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٣٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٧٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩٣)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٥٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٢٧).

(٤) «أي الانتقال»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) في (و): «يصدره»، وبالهامش: «بصدده».

قطعًا له إن كان ظاهرًا، اختاره أبو إسحاق الإسفرائيني[1].

وله ــ أي: المستدل ــ **إثباته بطرقه، ومنع وجود المدعي عليه في الأصل، فيثبته**/ **حسًّا أو عقلاً أو شرعًا بدليلٍ أو وجود أثر**[2] **ولازم له**[3]، [٩١أ/ م] **ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع فيثبتهما بطرقهما.**

الخامس: من الأسئلة الواردة عليه: **التقسيم**، وهو وارد عندنا وعند الأكثر[4].

ومحله قبل المطالبة؛ لأنه منع[5] **[وهي تسليم]**[6]، **وهو مقبول بعد**

---

(١) إن كان المنع جليًّا ظاهرًا في مذهب المعترض، مشهورًا، يعلمه غالب الفقهاء؛ انقطع المستدل، وإن كان خفيًّا لا يعلمه إلاَّ الآحاد والخواص لم ينقطع. مثاله: عدم قتل الحر بالعبد للتفاوت بينهما، قياسًا على المسلم بالذمي، فإن ذلك ممنوع عند الخصم، وهو جلي، من مذهبهم أنهم يقتلون المسلم بالذمي. انظر: المصادر السابقة؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣٢٧).

(٢) المعنى: أنه يستدل على وجود الوصف بوجود أثر من آثاره. كدلالة فساد العقل على إسكار الشراب. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٧).

(٣) أي الاستدلال على وجود الوصف بوجود لازم له. كدلالة تحريم القتل على كونه عمدًا؛ لأنَّ العمد من لوازم التحري. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٤١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩٣)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٢٣٥)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣٣٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١٥)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٣٨٨).

(٥) المعنى: أن محل سؤال التقسيم، وموضعه من الأسئلة قبل سؤال المطالبة؛ لأنَّه منع لوجود العلة، والمطالبة تسليم، وهي طلب الدليل على كون الوصف علة. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٩).

(٦) [ ] السياق يقتضيه، ولم يرد في جميع النسخ. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٥٣).

المنع بخلاف العكس[1]، **وهو حصر المعترض** مدارك **ما ادعاه المستدل علة وإلغاءه ما ادعاه عليه جميعه**[2].

وشرطه[3]: **صحة انقسامه**، أي: ما ذكره المستدل، **إلى ممنوع ومسلم، وإلاَّ** كان مكابرة[4]، **وحصر الجميع والمطابقة لما ذكره**/ [٤٩ب/و] فلو زاد عليه لكان مناظرًا/ [١٠٤/ف] لنفسه لا للمستدل.

وطريق صيانة التقسيم أن يقال للمستدل: **إن عنيت**[5] بما ذكرت **كذا وكذا فمسلم، وإلاَّ**، أي: وإن عنيت[6] **غيره فممنوع**.

مثاله: في الصحيح في الحضر، وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم، فيقول المعترض: السبب تعذره مطلقًا أو في سفر أو مرض[7].

---

(١) التسليم بعد المنع يقبل؛ لأنَّه اعتراف بما أنكر فيقبل، والمنع بعد التسليم غير مقبول، إذ هو رجوع عن ما اعترف به. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٥).

(٢) المعنى: أن يحصر المعترض الطرق التي يمكن التوصل بها إلى معرفة كون الوصف الذي ادعاه المستدل علة، ثم يلغي جميع الطرق المذكورة، فإن استقر له ذلك بطل التعليل بما ذكره المستدل، وإلاَّ فله تصحيح ما ادعاه بالقدح فيما ذكره المعترض. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٢).

(٣) في (م): «وشرط».

(٤) مثل أن يقول المستدل في نذر صوم يوم النحر: إنه نذر معصية، فلا ينعقد قياسًا علىء سائر المعاصي، فيقول المعترض: هو معصية لعينه أو لغيره؟ الأول ممنوع؛ لأنَّ الصوم لعينه قربة وطاعة، والثاني مسلم. انظر: المصدر السابق.

(٥) في (م)، (ف): «عينت».

(٦) في (م)، (ف): «عينت».

(٧) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (٨٤١)، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٢).

الأول: ممنوع(١) فهو منع بعد تقسيم(٢)، وجوابه: كالاستفسار(٣).

السادس من الأسئلة الواردة عليه: **المطالبة، وهو**، أي: هذا السؤال **طلب دليل [علّية](٤) الوصف** من المستدل(٥)، ومنع كون ذلك علة، ويقبل عندنا وعند الأكثر، لئلا يحتج المستدل بكل طرد، وهو(٦) [لعب(٧)]، وهذا السؤال **يتضمن تسليم الحكم ووجود الوصف في الأصل والفرع، وهو من المنوع**(٨).

وجوابه: بإثباته بأحد المسالك العلة السابقة.

---

(١) لما قسم المعترض مدلول اللفظ إلى قسمين، منع أحدهما وهو أن سبب التيمم تعذر الماء مطلقًا وسلَّم في الثاني لكنه غير موجود في صورة النزاع، إذ الكلام في الحاضر الصحيح. انظر: الأصفهاني: بيان المختصر (٣/ ١٩٢).

(٢) في (و): «التقسيم»، وبالهامش: «تقسيم».

(٣) «كالاستفسار» ساقطة من (و) وتوجد بالهامش.

(٤) في جميع النسخ: «علة» وتصحيح العبارة من مختصر الطوفي ومختصر ابن اللحام. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٩٨) ابن اللحام: المختصر (ص ١٥٤).

(٥) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٨٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٣٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٣)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٥٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤).

(٦) «وهو» عليها شطب في (و)، والسياق يقتضي إثباتها. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٤٢).

(٧) في (و)، (ف): «لقب»، وما أثبته هو الصحيح الموافق للسياق.

(٨) في (م)، (ف): «الممنوع». والمنوع أربعة: منع حكم الأصل، ومنع وجود الوصف فيه، ومنع كون الوصف علة، ومنع وجوده في الفرع. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٩).

السابع من الأسئلة الواردة عليه[1]: **النقض**[2]، وهو، أي: النقض[3]: **إبداء العلة بدون الحكم**[4]، كقولك: «مال غير نام[5] فلا زكاة فيه، كثياب البِذْلَةِ»[6]، فتنتقض[7] هذه العلة بالحلي المحرم.

وفي بطلانها، أي: العلة، **به**، أي: بالنقض **خلاف**[8].

ويجب احترازه، أي: المستدل في دليله، **عنه**، أي: عن صورة النقض[9] **على الأصح**[10].

وجوابه، أي: النقض[11]: **بمنع وجود العلة والحكم**[12] **في صورته**،

---

(١) «عليه» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) في (ف): «النقص».

(٣) في (و): «النقص».

(٤) انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ١٣٧)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٣٧)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٨٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١١٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١).

(٥) في (و): «تام».

(٦) في (و): «البذل»، والبذلة ما لا يصان من الثياب. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٢٤٧).

(٧) في (و): «فنقيض».

(٨) انظر الخلاف فيه في: آل تيمية: المسودة (ص ٤١٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٦١)؛ إرشاد الفحول (ص ٣٧٨).

(٩) في (و): «النقص».

(١٠) وهو قول ابن قدامة والطوفي وغيرهما، واختار ابن الحاجب وغيره عدم الوجوب. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (١٩٦).

(١١) في (و): «النقص».

(١٢) في (و): «الحكم والعلة».

ويكفي المستدل قوله: «لا أعرف الرواية فيها»، إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه، وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض؛ لأنَّها انتقال وغصب[1]، أو بـــبيان[2] **مانع أو انتفاء شرط تخلف**[3] لأجله الحكم في صورة النقض، ويسمع من المعترض نقض[4] أصل خصمه فيلزمه العذر/ عنه، لا أصل نفسه، نحو هذا الوصف[5] لا يطرد على أصلي، فكيف[6] [١٠٥/ ف] يلزمني؟ إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع[7]، **أو ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين**، كالعرايا[8]

---

(١) مثاله: أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: «قتل عمد عدوان، فيجب القصاص، كما في المسلم بالمسلم»، فيقال له: «ينتقض بقتل المعاهد، فإنه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم»، فيقول: «لا أسلم أنه عدوان»، فيندفع النقض بذلك إن ثبت له. ومنع الحكم أن يقول: «لا أسلم الحكم في المعاهد، فإنه عندي يجب القصاص بقتله»، وليس للمعترض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم إذا منعها المستدل في صورة النقض؛ لأنَّه انتقال عن محل النظر، وغصب لمنصب المستدل، حيث ينقلب المعترض مستدلاً. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٣٨)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٤).

(٢) «الباء»، لم ترد في (و).

(٣) في (و): «يخلف».

(٤) في (و): «نقص».

(٥) في (و): «الأصل»، وبالهامش: «الوصف».

(٦) في (و): «وكيف».

(٧) مثاله: أن يقول حنبلي: «يقطع النباش؛ لأنَّه سارق»، فيقول الحنفي: «هذا باطل على أصلي؛ بسارق الأشياء الرطبة، فإنه سارق، ولا يجب قطعه عندي، وإذا كان وصفك أيها المستدل غير مطرد عندي فكيف يلزمني؟»، وتقريره: أن للمستدل أن يقول: العلة في قطع السارق عندي كونه سارقًا، فأنا أقول بوجوب القطع في الصورتين: صورة النزاع وهو قطع النباش، وصورة النقض وهو القطع بسرقة الأشياء الرطبة، فهو حجة في الموضعين. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٦).

(٨) المقصود أن المكيل مثلاً يحرم فيه التفاضل، فإذا أورد المعترض العرايا بأنها مكيل =

[٥٠أ/ و] على المذاهب/ ، وقول المعترض: دليل عليَّة[١] وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع، إذ هو نقض لدليل العلة لا نفس العلة، فهذا انتقال، ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق[٢] بأصله.

والكسر: **وهو إبداء الحكمة**، أي: العلة **بدون الحكم** [**لصنعة**[٣]] **شاقة**، وهو غير لازم[٤]، **وذلك لأنها لا تزداد**[٥]، أي: **الحكمة، ولا تنضبط بالرأي، فوقف**[٦] **فيها على تقدير**[٧] **الشارع**.

وقال ابن مفلح: الكسر نقض المعنى، قال: والكلام فيه كالنقض[٨].

وقال في جمع الجوامع: هو إسقاط وصف من العلة[٩].

= جاز فيه التفاضل بينه وبين التمر المبيع به على وجه الأرض، فيقول المستدل: هذا وارد عليّ وعليك، فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٠٧).

(١) في (و): «عليه».

(٢) في (و): «يقوم»، وبالهامش: «يليق».

(٣) في (م)، (ف): «الصيغة»، وفي (و): بصيغة»؛ والمثبت هو الصحيح. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٧٤٢).

(٤) المعنى: أنه ليس من الأسئلة اللازمة على العلة، فهو غير مبطل لها، ونسبه الآمدي للأكثر، ونسب الغزالي لأهل الجدل أنه لازم، ويجب على المعلل الجواب عنه. انظر في تعريف الكسر والكلام عليه: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ١٦٨)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٤٠)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ٢٣٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٧٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٠).

(٥) في (و): «تزادد».

(٦) في (و): «فوفق».

(٧) في (و)، (م): «تقرير».

(٨) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٥٧).

(٩) انظر: المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٠٤).

الثامن من الأسئلة الواردة عليه القلب[١]، **وهو**، أي: القلب[٢]: **تعليق نقيض**[٣] **حكم المستدل على علته**[٤] **بعينها، فقد يصحح مذهبه**[٥]، كقول الحنفي: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون بمجرده[٦] قربة، كالوقوف بعرفة، فيقول المعترض: لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة، كالوقوف بعرفة، **وقد يبطل مذهب خصمه**، كقول الحنفي: الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف، فيقول المعترض: ممسوح، فلا يقدر بالربع كالخف[٧].

وهو، أي: القلب[٨] **معارضة** خاصة[٩]، **فجوابه جوابها**، أي: جواب المعارضة، **إلاَّ بمنع وجود الوصف**، لأنه التزمه في استدلاله، فكيف يمنعه.

---

(١) في (و): «اللقب».

(٢) في (و): «اللقب».

(٣) «نقيض»، ساقطة من: (ف).

(٤) في (و): «علة».

(٥) في (و): «مذهبيه»، وبالهامش: «مذهبه».

(٦) في (و): «بمجردة».

(٧) انظر الكلام على القلب في: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٠٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٨)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٧٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)؛ الشيرازي: المعونة (ص ٢٥٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٩).

(٨) في (و): «اللقب».

(٩) هذا قول الحنابلة وبعض الشافعية، وحكي عن أكثر العلماء. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٠٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٤٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٧٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٧٥)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤١٤)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٧٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢).

[١٠٦/ ف] **التاسع من الأسئلة**/ الواردة عليه: **المعارضة**[١]، وهي[٢]: **إما في الأصل، ببيان وصفٍ غير**[٣] **وصف المستدل، يقتضي**[٤] **الحكم فيحتمل ثبوته لأحدهما**، إما ما ذكره المستدل أو ما ذكره المعترض، **أو لهما**، **وهو أظهر**، إذا المألوف من تصرف الشارع مراعاة المصالح كلها[٥]، **كمن أعطى فقيرًا قريبًا غلب على الظن إعطاءه لسببين**[٦].

ويلزم المستدل حذف وصف المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح، وإلَّا، أي: إن لم يحترز عنه وأهمله **ورد معارضة، ولا يكفي المستدل**[٧] **في دفعها**، أي: المعارضة، **إلَّا ببيان**[٨] **استقلال وصفه الذي ذكره، بثبوت**[٩] **الحكم، إما بثبوت علته**[١٠] **بنص، أو إيماء**[١١]

---

(١) المعارضة لغة: المقابلة على سبيل المنع، عارضه في طريقه ليمنعه من النفوذ فيه. انظر: الجوهري: الصحاح (٣/ ١٠٨٢): الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٨٣٤). وفي الاصطلاح: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ٢١٩). وانظر كلام الأصوليين على المعارضة في: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٤٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٣٣٣)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧).

(٢) «وهي»، لم ترد في (و)؛ وتوجد بالهامش.

(٣) في (ف): «عن»، وهي بهامش (و).

(٤) في (ف): «نقيض»، وهي بهامش (و).

(٥) «كلها» لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) في (و)، (ف): «للسببين».

(٧) في (و): «المستد».

(٨) في (ف): «بيان».

(٩) في (ف): «ثبوت».

(١٠) في (و)، (ف): «علة».

(١١) «إيماء و»، لم ترد في (و) وتوجد بالهامش.

ونحوه، [أو][1] **بإلغاء وصف المعترض**، كإلغاء الذكورية في جنس أحكام العتق.

وأما في الفرع، بذكره ما يمتنع/ معه ثبوت الحكم، إما بنص أو إجماع [٥٠ب/و] **فيه**، فيكون ما ذكره فاسد الاعتبار، **وإما بإبداء مانع للحكم أو لسببه**، فإن منع الحكم احتاج[2] في إثبات كونه مانعًا إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل، وإلى مثل علته في القوة، وإن منع السبب، فإن بقي احتمال الحكمة معه ولو على بعد لم يضر المستدل، لإلفنا[3] من الشرع اكتفاءه[4] بالمظنة، ومجرد احتمال الحكمة[5] فيحتاج المعترض إلى أصل يشهد[6] له، وإن لم يبق لم يحتج إلى أصل، إذ ثبوت الحكم به تابع للحكمة، وقد عُلم انتفاؤها.

العاشر من الأسئلة الواردة عليه: عدم التأثير، قال بعض أصحابنا[7]: ولا يؤثر في قياس الدلالة على الصحيح، وقاله ابن عقيل[8].

وهو، أي: عدم التأثير، بيانه: **ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت**

---

(١) [ ] في (و)، (م): «أي»، والسياق يقتضي إضافة «أو».

(٢) في (و): «احتياج».

(٣) في (و): «لانتفائه».

(٤) في (و): «اكتفاء».

(٥) في (و): «الحكم».

(٦) في (و): «شهد».

(٧) قاله ابن تيمية في المسودة، وعلله بقوله: «لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول». انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٢٠).

(٨) انظر: ابن عقيل: الجدل (ص ٥٦).

[١٠٧/ف] **الحكم**[١]، وهو إما بطرديته[٢]، **نحو: صلاة لا[٣] تقصر فلا/ يقدم أذانها على الوقت كالمغرب، إذ باقي الصلوات تقصر ولا[٤] يقدم أذانها على الوقت[٥]. أو لثبوت الحكم بدون شرطه كالمبيع[٦] بدون الرؤية[٧] لا يصح بيعه، كالطير في الهواء، فإن بيع الطير في الهواء ممنوع وإن رؤي.**

وذكر بعضهم عدم التأثير أربعة أقسام[٨]: في الوصف وفي الأصل وفي الحكم وفي الفرع، وقسم عدم التأثير في الحكم[٩] إلى ثلاثة أقسام، وليس هذا موضع تعداد ذلك.

الحادي عشر من الأسئلة الواردة عليه: **تركيب القياس من مذهبين**، ذكره[١٠] الشيخ في الروضة، وغيره من الأسئلة[١١]، **نحو قوله في البالغة:**

---

(١) انظر كلام الأصوليين على عدم التأثير في: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٥١)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٤)؛ الشيرازي: المعونة (ص ٢٣٧)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٢٦١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٦٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (٣١١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٣٣).

(٢) في (ف): «لطرديته».

(٣) في (و): «فلا»، وبالهامش: «لا».

(٤) في (و): «فلا».

(٥) «على الوقت»، لم ترد في (ف).

(٦) في (م): «كالبيع».

(٧) في (و): «ولا».

(٨) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٤٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ١٩٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٣٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٨٥).

(٩) «في الحكم»، ساقطة من: (و)، وبهامش (و): «والحكم».

(١٠) في (ف): «ذكر».

(١١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٥٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٣)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٠٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٧٤).

أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمسة عشر[1]، **إذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثيتها**[2]، **ففي صحة التمسك به**[3]، أي: بهذا **خلاف**: اختار جماعة عدم[4] التمسك؛ لأنه فرار عن فقه المسألة، واختار جماعة التمسك؛ إذ أصله النزاع في الأصل، فيثبته ويبطل مأخذ الخصم فيه، وقد ثبت مدعاه[5]. وقد ذكر الطوفي وغيره[6] أنه أولى[7].

الثاني عشر من الأسئلة: القول بالموجب/ وهو، أي: بيانه: **تسليم الدليل مع منع المدلول**[8]، **وينقطع المعترض بفساده والمستدل بصحته.** [٥١أ/ و]

فهو[9] **في النفي كقوله في القتل بالمثقل: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل**، فيقول الحنفي: سلمت، لكن لا يلزم[10] من عدم المانع ثبوت القصاص، بل من وجود مقتضيه، فأنا أنازع فيه.

وأما الإثبات، نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول: نعم زكاة/ القيمة. [١٠٨/ ف]

---

(١) في (م): «عشرة».

(٢) «لا لأنوثيتها»: لم ترد في (و)، وفي (ف): «لا لأنوثتها»، وهي بهامش (و).

(٣) «به»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) «عدم»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٥) في (و): «ما ادعاه».

(٦) «وغيره»: لم ترد في (ف).

(٧) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٤).

(٨) انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٤٦٢)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٥٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١١١)؛ الخبازي: المغني في أصول الفقه (ص ٣١٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢).

(٩) في (ف): «وهو».

(١٠) في (و)، (ف): «لا يمنع»، وبهامش كل منهما «لا يلزم».

[٩ب/م] **وفي هذا كفاية/؛ لعدم كبير الطائل[١] تحت ذلك، قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم[٢]، وقد ذكروا خمسة[٣] وعشرين وجهًا[٤]. والله أعلم.**

* * *

وهذا أوان ذكر الأصول المختلف فيها.

فصل

الاستصحاب[٥] دليل عند أصحابنا والشافعية وغيرهم[٦]، وذكره

---

(١) في (و): «كثير»، وبالهامش: «كبير».

(٢) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٦٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٩).

(٣) «الواو»: لم ترد في (و).

(٤) «وجها»، ساقطة من (و).

(٥) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء قارن أو لازم شيئًا فقد استصحبه. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص ١٢٧). وأما في الاصطلاح: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. انظر: تعريف الاستصحاب في: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٧٥٦)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ٢٢)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ١٤٦).

(٦) وهو قول المالكية وبعض الحنفية، خلافًا لأكثر الحنفية وبعض المتكلمين. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٥١)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٠٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٩٧)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٩٨٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٢٥)، السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٧٦).

المحققون منهم القاضي، وأبو الطيب الشافعي[1] إجماعًا[2]، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الإجماع، والأكثر من أصحابنا وغيرهم على أنه ليس بحجة، خلافًا للشافعي وابن شاقلا[3] وابن حامد وغيرهم[4].

ونافي الحكم يلزمه الدليل على الأصح عند أصحابنا وغيرهم. وقيل: في الشرعيات فقط. وقيل: إنما يلزم المثبت[5].

---

(١) هو القاضي، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، فقيه بغداد، وأحد أعيان الشافعية، كان عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق. وُلِد في سنة ٣٤٨هـ وتوفي في سنة ٤٥٠هـ. له مصنفات في الخلاف والمذهب والأصول، وشرح مختصر المزني في الفقه. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٦٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠).

(٣) في (و): «قلا»، وبالهامش: «شا».

(٤) استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، هو: إن حصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال ويقع الاختلاف، فيستصحب حال الإجماع من لم يقل بتغير الحكم. مثاله: وقع الإجماع على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فإذا رأى المتيمم الماء بعد الدخول فيها فهل يبطل تيممه أم لا؟ وقع الاختلاف في هذا. فمن لم يغير الحكم قال: رؤية الماء بعد الدخول تبطل التيمم كرؤيته قبل الدخول استصحابًا لحال الإجماع. فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة خلافًا لبعض الحنابلة وبعض الشافعية منهم الآمدي واختاره ابن الحاجب وغيره. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٥٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٨٩٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥٢٦)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٣٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٩٣٨).

(٥) الجمهور من العلماء على أنه يلزم نافي الحكم الدليل، وقال قوم في الشرعيات فقط وقال بعضهم في العقليات دون الشرعيات، وقيل: إنما يلزم المثبت وهو قول بعض الشافعية ونسب إلى بعض أهل الظاهر. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٧٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥١١)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٩٦٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٢)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٠٠)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١١٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٠٩).

فصل

الثاني من الأصول المختلف فيها: **شرع من قبلنا**، و[1]**هو شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين** عن[2] أحمد رحمه الله تعالى، واختاره جماعة من أصحابنا وغيرهم[3]. **والثانية: لا يكون شرعًا**[4] **لنا إلاَّ بدليل**، اختاره جماعة[5]. **وهل يكون ذلك على الرواية الأولى مخصوصًا بملة إبراهيم**، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[6]؟ أو بملة [موسى؛ لأنَّه قبله، وإنما كانت مدة عامين تكملة لرسالة موسى[7]؟ أو بملة][8] **عيسى**؛ لأنه عليه السلام جاء بعده[9] وكان رسولاً مستقلاًّ؟ **أو ليس ذلك مخصوصًا بملة، وهو الصحيح**[10] عند أصحابنا وغيرهم[11]؛

---

(١) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٢) في (و): «عند»، وبالهامش: «عن».

(٣) اختار هذه الرواية أكثر الحنابلة، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ٧٥٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥١٧)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٣١)؛ ابن القصار: المقدمة في الأصول (ص ١٤٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤١).

(٤) في (ف): «شرعة».

(٥) اختارها أبو الخطاب: وهو قول أكثر الشافعية والمعتزلة والأشعرية. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٢/ ٤١١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٢٨٥)؛ الأسنوي: التمهيد (ص ٤٤١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٣٧).

(٦) من الآية (١٢٣) من سورة النحل.

(٧) المقصود أن رسالة موسى هي الأصل، ورسالة عيسى ما هي إلاَّ مكملة ومتممة لرسالة موسى، وكان الكلام يحتاج إلى تقدير: «وإنما كانت رسالة عيسى مدة عامين».

(٨) [ ]، ساقط من (و) ويوجد بالهامش.

(٩) «جاء بعده»: لم ترد في (ف)، ويوجد في (ف): «مأمور»، وبهامش (و): «مأمورًا».

(١٠) «وهو الصحيح»: لم ترد في (ف)، ويوجد في (ف): «قال الشيخ».

(١١) «وغيرهم»: لم ترد في (ف).

لقوله عزَّ وجلّ[1]: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾[2]، وقوله عزَّ وجلّ[3]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4]؟ **فيه أقوال لأصحابنا وغيرهم**[5].

ثم[6]، **هل**[7] **كان النبي**/ ﷺ **متعبدًا**/ **بشرع من قبله قبل بعثته**[8] [٥١ب/و] [١٠٩/ف] **مطلقًا؟** أي: ليس مخصوصًا بملة نبي[9]، بل بكل ما ورد[10] عن جميع شرائع[11] الأنبياء؟ [**أو ذلك مخصوص بـ آدم؟ أو بملة نوح؟ أو بملة إبراهيم؟ أو بملة عيسى**][12] كما قدمنا؟ **أو لم يكن متعبدًا بملة من ملل الأنبياء قبله؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم**[13]، وهذه المسألة أصل المسائل المتقدمة[14].

---

(١) في (ف): «دليل قوله تعالى».

(٢) من الآية (٧٧) من سورة الإسراء.

(٣) في (ف): «تعالى».

(٤) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: الخلاف في المسألة في: أبو يعلى: العدة (٣/ ٣٥٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٠٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٣٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٤٣)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٩٩). الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٦)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٣٦).

(٦) «ثم»: لم ترد في (ف).

(٧) في (ف): «وهل».

(٨) في (م)، (و): «بعثه».

(٩) «بملة نبي»: لم ترد في (ف)، وفي (ف): «بشرع»، وتوجد بالهامش (و).

(١٠) في (و): «روى».

(١١) «شرائع»: لم ترد في (و).

(١٢) [ ] ورد في (ف) هكذا «ابتداء من آدم أو ملة نوح أو ملة إبراهيم أو ملة عيسى».

(١٣) انظر: الأقوال والمصادر في الصفحة السابقة.

(١٤) في (و): «المتفقة».

فصل

الثالث من الأصول المختلف فيها: **الاستقراء**[1]، وهو **دليل ذكره بعض أصحابنا** وغيرهم، لإفادته[2] الظن[3]، نحو: الوتر: يُفعل راكبًا، فليس واجبًا لاستقراء الواجبات.

ومذهب الصحابي إن[4] **لم يخالفه صحابي غيره، فإن انتشر ولم ينكر فهو إجماع، سبق**[5] **في الإجماع**[6]**، وإن لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس في أصح الروايتين** عن أحمد رحمه الله تعالى، واختاره أكثر أصحابنا، وهو قول مالك والشافعي[7]، خلافًا لأبي الخطاب وابن عقيل،

---

(١) الاستقراء لغة: التتبع، وقَرَوْتُ البلاد قروا، وقريتها، واقتريتها، واستقريتها، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض. انظر: الجوهري: الصحاح (٦/ ٢٤٦١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ١٧٠٧). واصطلاحًا: عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٧)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ١٠٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٢)؛ الجرجاني: التعريفات (ص ١٨).

(٢) في (ف): «لعادته».

(٣) وذهب الرازي إلى أنه لا يفيد الظن إلاَّ بدليل منفصل، وكأن الحنفية لا يعدونه دليلاً. انظر: المصادر السابقة؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٠٩)؛ الرازي: المحصول (٦/ ١٦١)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٠)؛ الشاطبي: الموافقات (٣/ ٥)؛ وما بعدها، الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩).

(٤) في (و)، (ف): «إذا».

(٥) في (ف): «يتعين»، وهي بهامش (و).

(٦) انظر: (ص ٢٤٥)، من هذا الكتاب.

(٧) وهو قول أكثر الحنفية. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٠٩)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (٢٤١)، ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٧)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١٦٦)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٣٢)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٩٥)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٤٩).

وأكثر الشافعية[١].

ومذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب على الأصح عن[٢] أحمد وأكثر[٣] أصحابه، خلافًا لابن عقيل والشافعية[٤].

ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم[٥]، **وكذا لو خالف القياس على الأصح** عند أصحابنا، وهو ظاهر كلام أحمد، خلافًا لصاحب المحرر وغيره[٦].

فصل

الرابع من الأصول المختلف فيها: **الاستحسان، وهو العدول بحكم**

---

(١) وهو قول المعتزلة والأشعرية واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. انظر: المصادر السابقة؛ ابن عقيل: الواضح (١/ ١٢٩/ب)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٣٢)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٥٤)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٧١).

(٢) في (و): «عند».

(٣) «أكثر»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٤) ذهب أحمد وأكثر أصحابه والشافعي والحنفية وغيرهم إلى أنه توقيف، خلافًا لأكثر الشافعية وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم، والذي في الجدل لابن عقيل أنه توقيف. انظر: ابن عقيل: الجدل (ص ٨)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٣٣٥)؛ آل تيمية: المسودة (٣٣٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٩١٤)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١١٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٣٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٩٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٥٩).

(٥) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩١٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٤/ ٣٧٩).

(٦) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٣٩)؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٣).

المسألة عن نظائرها لدليل شرعي[1]، **وفي القول به خلاف: أطلق أحمد** والشافعي القول به في مواضع[2]، وبه قال/ أبو حنيفة[3]، وأنكره غيرهم[4]، [١١٠/ ف] وهو الأشهر عن الشافعي[5]، حتى قال: من استحسن فقد شرع[6].

فصل

الخامس من الأصول المختلف فيها: **الاستصلاح، وهو: اتباع المصلحة، فهي: إن شهد الشرع باعتبارها كاقتباس**[7] **الحكم من معقول دليل شرعي**[8] **فهي قياس، أو شهد الشرع ببطلانها**/ ، كتعيين[9] الصوم في [٥٢أ/ و]

---

(١) هذا التعريف للطوفي وابن اللحام وغيرهما، وهناك تعاريف أخرى. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٩٢)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٢)؛ صفي الدين الحنبلي: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٧٧)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ٢٣٤)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٨٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٦٠٤)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩١٧)؛ الرازش: المحصول (٦/ ١٢٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٩٥).

(٣) انظر: السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٩٩)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة والتي قبلها، أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٨٩)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩)؛ الشافعي: الرسالة (ص ٥٠٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٩٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٤٠٠٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٦٨٨)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٩٥).

(٥) في (و): «عند».

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) في (و): «كالقياس»، وبالهامش: «كاقتباس».

(٨) «شرعي»، ساقطة من (ف).

(٩) في (و): «كتعين».

كفارة رمضان على الموسر كالملك ونحوه، **فلغو؛ إذ هو تغيير للشرع**[1].

وإن لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار فهي إما تحسيني، كصيانة المرأة عن[2] مباشرة عقد نكاحها المشعر[3] بما لا يليق بالمروءة، **أو حاجي**، أي: في رتبة[4] الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد[5] الكفء خيفة[6] فواته، **أو ضروري**، وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية، والعقل بحد المسكر[7]، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض[8] لحد الزنا والقذف، والمال بقطع السَرَقَةُ[9].

ولا يصح التمسك بالأولين[10]، وهما التحسيني والحاجي **من غير أصل**[11]، **وفي التمسك بالثالث خلاف**، الأكثر على أنه ليس بحجة، خلافًا لمالك وبعض الشافعية وغيرهم[12]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٤١٥)؛ الشاطبي: الاعتصام (٢/ ٣٥٣).

(٢) في (و): «من».

(٣) في (و): «المتعين»، وبالهامش: «المشعر».

(٤) في (ف): «رتبته»، بدل: «في رتبة».

(٥) في (و): «تفيد»، وبالهامش: «تفيد».

(٦) في (و): «وخفية».

(٧) في (و): «بحق المسلمين»، وبالهامش: «بحد المسكر».

(٨) في (و): «الفرض».

(٩) انظر: الشاطبي: الموافقات (٢/ ٧)، وما بعدها.

(١٠) في (ف): «بلفظين».

(١١) قال ابن قدامة: «فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في: أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك، كان وضعًا للشرع بالرأي». انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).

(١٢) جمهور العلماء على أنه ليس بحجة، وخالف مالك وبعض الشافعية، منهم الغزالي والبيضاوي، وحكي عن أبي حنيفة ونسب للشافعي في القديم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر =

فصل

الاجتهاد، وله معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع:

فهو لغة: **بذل الجهد في فعل شاق**[(١)].

وهو[(٢)] شرعًا: **بذل الجهد في تعرف الحكم**[(٣)] **الشرعي**[(٤)].

وللمجتهد شروط ذكرها أصحابنا وغيرهم، قالوا: **من شرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر للحكم في الجملة**[(٥)] **كمية وكيفية، فالواجب عليه معرفته من الكتاب** وهو القرآن/ [١١١/ف]، **معرفة ما يتعلق بالأحكام منه، وهي قدر خمسمائة آية بحيث يمكنه استحضارها**، اختاره الأكثر[(٦)]. **وقيل: يشترط**

= (٢/ ٥٤٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٥٠ ـ ٤٥١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٢)؛ الغزالي: المستصفى (١/ ٤٢٠)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٧٦٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٧٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٠٨)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٧١).

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٢) «هو»، لم ترد في (و).

(٣) في (و): «الحلم».

(٤) هذا تعريف الطوفي وابن اللحام، وهناك تعاريف أخرى. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٥٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٣)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٧٩)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٤)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ١٥١)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٦٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٩٧).

(٥) في (و): «الحملة».

(٦) قال الطوفي: «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص =

فيه[1] حفظ جميع القرآن، ذكره ابن عقيل في الواضح[2] قول كثير من العلماء[3].

والواجب عليه من الحديث معرفة صحة الحديث، إما اجتهادًا، كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته[4]، أو تقليدًا، كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته[5] كالبخاري ومسلم/، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منهما، أي[6]: من الكتاب والسنَّة[7]، وأن يعرف من الإجماع ما تقدم فيه[8]، أي: في هذا الكتاب[9]، وأن يعرف من علم النحو وعلم اللغة ما يكفيه فيما يتعلق بالكتاب والسنَّة من معرفة نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد فيلزمه[10] أن يعرف كل هذا، و لا يلزمه معرفة تفاريع الفقه، من معرفة [٥٢ب/ و]

= والمواعظ ونحوها. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٨٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣).

(١) «فيه»، لم ترد في (ف).

(٢) في (و): «وهو».

(٣) قال ابن قدامة: «ولا يشترط حفظها بل علمه بمواقعها، حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته». انظر: ابن عقيل: الواضح (١/ ٥٧ب)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٦١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٨١)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ١٥٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٤) في (و): «وعدل روايته» وبالهامش كما أثبتنا.

(٥) في (و): «روايته».

(٦) «أي»، لم ترد في (ف).

(٧) ويكفيه أن يعرف أن هذا الحكم غير منسوخ. انظر: الطوفي: شرح مختصر لروضة (٣/ ٥٨٠).

(٨) لا يلزمه حفظه جميعه، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع. انظر: الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠١).

(٩) انظر: (ص ٢٤٥) من هذا الكتاب.

(١٠) في (و): «ويلزمه».

الأحكام الشرعية الفرعية الخالية عن الأدلة[1]، **ولا معرفة علم الكلام**[2]، وهو علم التوحيد[3].

ولا يشترط في المجتهد عدالته في اجتهاده، لعدم تعلقها به، بل تشترط[4] **عدالته في قبول فتياه وخبره**[5]، لقوله عزَّ وجلّ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[6].

ويتجزأ[7] **الاجتهاد** عند أكثر أصحابنا وغيرهم[8]، فيجوز أن يكون [١٠أ/م] مجتهدًا في باب أو حكم. **وقيل: لا/ يتجزأ**[9]؛ لأنَّ شرط الاجتهد الإحاطة

---

(١) لا يشترط معرفة تفاريع الفقه؛ لأنَّ ذلك من فروع الاجتهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه، فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه. ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق وأبي منصور اشتراطه. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٢٣)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٢٢).

(٢) الجمهور على عدم اشتراط التبحر في أصول الدين، واشترطه القدرية، وفصل الآمدي فقال بالاشتراط إذا كان يتوقف عليه الإيمان. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٦٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٢٢).

(٣) في (و): «الجدول».

(٤) في (و): «يشترط».

(٥) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٨٣).

(٦) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٧) في (و): «يتحرى».

(٨) هذا قول جمهور العلماء. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٦٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٣)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٦٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٩٠)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٢٣).

(٩) في (و): «يتحر».

بمدارك الأحكام[1]. وقيل: يتجزأ[2] **في باب لا في مسألة**[3].

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمنه عليه السلام عقلاً على الأصح، اختاره أكثر أصحابنا وغيرهم، خلافًا لأبي الخطاب[4]. **وفي جوازه شرعًا خلاف**: قيل: يجوز[5]؛ لفعل عمار[6] وخالد[7]. وقيل: لا يجوز[8]، بل المرجع

---

(١) هذا قول طائفة من العلماء، ورجحه الشوكاني. انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٨٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٢٥).

(٢) في (و): «يتحرى».

(٣) وهو قول بعض الحنابلة وغيرهم. انظر: المصادر السابقة وما قبلها، ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٤).

(٤) الجمهور على الجواز، وخالف أبو الخطاب وبعض الشافعية وأبو علي الجبائي. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٤٢٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥١٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٧٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٩٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٤٣).

(٥) هذا قول أكثر العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٩٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٩)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥١٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

(٦) فعله أنه لما كان في سرية ولم يجد الماء تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة وصلَّى، فأقره النبي ﷺ على صلاته وعلمه كيفية التيمم. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. انظر: صحيح البخاري (١/ ١١٤).

(٧) فعله أنه لما أرسله النبي ﷺ إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا (صبأنا صبأنا) فجعل خالد يقتل ويأسر فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اللَّـهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ـ مرتين». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. انظر: صحيح البخاري (٨/ ٤٦١).

(٨) انظر: المصادر السابقة في هامش (٥)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥١١).

[١١٢/ ف] إليه وليس لأحد. وقيل: يجوز بإذنه[١]/ . وقيل: يجوز لمن بعد[٢].

ويجوز اجتهاده عليه السلام في أمر الشرع عقلاً على الأصح، اختاره الأكثر من أصحابنا وغيرهم[٣]، **وفي جوازه ووقوعه شرعًا خلاف**: أكثر أصحابنا وغيرهم على الجواز والوقوع[٤]، لقوله[٥] عليه السلام: «إنكم[٦] تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له»[٧]، فدل أن أفعاله كان يقع بعضها بالاجتهاد.

ومنع ذلك أبو حفص العكبري[٨] وابن حامد[٩]؛ لأنَّ الاجتهاد قد

---

(١) «بإذنه»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش. ذكر أبو يعلى أن الجرجاني نسبه للحنفية. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٩٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤).

(٢) هذا قول ابن حامد من الحنابلة، واختاره إمام الحرمين وغيره. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٨٨٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٢١).

(٣) هذا قول جمهور العلماء، خلافًا لبعض الشافعية وبعض المعتزلة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥٢١)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٦٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٦).

(٤) هذا قول أكثر العلماء. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٠٦)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٣٩٢)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٣١٩)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٨٣).

(٥) في (و): «كقوله».

(٦) «إنكم»، لم ترد في: (ف).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢٢٢)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧).

(٨) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، معرفته بالمذهب المعرفة العالية. تُوُفي في سنة ٣٨٧هـ. له مصنفات، منها: «شرح الخرقي»، و «الخلاف بين أحمد ومالك». انظر في ترجمته: ابن أبـي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ١٨٠).

(٩) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٠٧).

يخطىء ويصيب/ ، وهو عليه السلام يمكنه معرفة الحكم بالوحي فلا [٥٣أ/ و] حاجة إلى الاجتهاد، ولأنه عليه السلام سئل كثيرًا فلبث حتى جاءه الوحي، كما سئل عن الطيب يوم الجعرانة[١]، وكما سئله[٢] اليهودي[٣] عن الروح[٤]، وكقضية قذف عائشة[٥]. وجوَّز القاضي اجتهاده في أمر الحرب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه. ولفظه: عن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سرى عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». انظر صحيح البخاري (٢/ ٥٠٠)؛ صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦).

(٢) في (ف): «سئل».

(٣) «اليهودي» لم ترد في (ف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح. ولفظ البخاري: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح؛ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون. فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح. فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحي إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ » من الآية (٨٥) من سورة الإسراء. انظر: صحيح البخاري (٨/ ٤٩٤)، صحيح امسلم (٢١٥٢).

(٥) حديث الإفك أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضًا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف. انظر: صحيح البخاري (٣/ ٢١٢)؛ صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٩).

فقط[1]، لكن الحق أنَّ اجتهاده عليه السلام لا يخطىء.

قلت: قد يخطىء؛ لأنَّه عليه السلام قال لذي اليدين[2] عن اجتهاد منه: «لم أنس ولم تقصر»، وكان قد نسي[3]، وقال: «إنما أنا بشر مثلكم»[4]، وقوله عليه السلام: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع[5]، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه»، يدل على أن[6] اجتهاده قد يخطىء.

والإجماع منعقد على أن المصيب من المجتهدين في العقليات

---

(١) وهو قول الجبائي وأبي الحسين البصري. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٠٦، ٥٠٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٤٢).

(٢) هو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر في ترجمته: ابن عبد البر: الاستيعاب (٢/ ٥٦)؛ ابن حجر: الإصابة (٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

والحديث: عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر أو العصر ركعتين»، فقال له ذو اليدين: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر...». انظر: صحيح البخاري (١/ ١٥٤)؛ صحيح مسلم (١/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا صلَّى خمسًا. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. ولفظ مسلم: عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقال: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمسًا. قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٧٢)؛ صحيح مسلم (١/ ٤٠٢).

(٥) في (و): «سمع».

(٦) «أن»، ساقطة من (و).

واحد[1]**، وأن النافي ملة الإسلام مخطىء آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد**[2].

والمسألة الظنية، كالوضوء من مس الذكر، **الحق فيها عند الله واحد، وعليه دليل، فمن أصابه فهو مصيب وإلاَّ فهو مخطىء مثاب على اجتهاده على الأصح**، اختاره/ أكثر أصحابنا وغيرهم[3]، لقوله عليه السلام: «إذا [١١٢/ ف] اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[4]، فحكم عليه بالخطأ مع حصول[5] الأجر.

وقيل: كل مجتهد مصيب[6].

---

(١) وحكي عن عبيد الله العنبري أن كل مجتهد في العقليات مصيب. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٤٠)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٠٧)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٩٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ١٩٥)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٧٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٩٣).

(٣) هذا قول جمهور العلماء. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٩٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٣٧)؛ الشافعي: الرسالة (٤٩٦)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٨٦١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٤)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠٥٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ولفظه: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». انظر: صحيح البخاري (٨/ ٥١٠)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢).

(٥) في (و): «جواز».

(٦) هذا قول بعض المعتزلة كأبي الهذيل والجبائي وابنه، وبعض الحنفية كما نقله السمرقندي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية. انظر: المصادر السابقة في هامش (٣)؛ أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٤٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ٩٧٥)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٤١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٢)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ٢٥).

وتعادل دليلين قطعيين محال باتفاق العلماء؛ لأنَّه جمع بين الضدين، ولا يليق بالشريعة(١)، **وكذا ظنيين**، بل الحق واحد منهما، **فيجتهد ويقف**(٢) **إلى أن يتبينه** عند أصحابنا وأكثر الشافعية(٣)، **وعنه**، أي: أحمد رحمه الله تعالى(٤)، **يجوز تعادلهما**، وحكي عن قوم(٥)، فعلى هذا **يخير في أيهما شاء ويأخذ به**.

[٥٣ب/ و] **وليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين/ متضادين عند الأكثر** من أصحابنا وغيرهم(٦)؛ لأنَّه تخيير للسائل وليس بجواب، وحكي عن الشافعي أنه فعل ذلك(٧).

وإذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة(٨) **في وقتين**،

---

(١) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٧)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٤١).

(٢) في (ف): «وهو».

(٣) وهو قول بعض الحنفية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٤٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٤٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٩٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٣٦).

(٤) «تعالى»: لم ترد في (ف).

(٥) ، وهو قول الباقلاني والجبائي وابنه والجرجاني، واختاره الآمدي، ونسبه ابن الحاجب للجمهور. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٣٧)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٤٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ١٩٧)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٩٨)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٠٦).

(٦) هذا قول عامة العلماء. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٦١٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥١١).

(٧) انظر: الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٠١).

(٨) «في مسألة»، ساقطة من (ف).

فمذهبه آخرهما[1] **إن علم التاريخ**، اختاره أكثر أصحابنا[2]؛ لأنَّه يدل على الرجوع عن الأول، ويعتبر الاجتهاد السابق[3]. وقيل[4]: كلاهما مذهبه[5]؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض[6] بالاجتهاد، كما لو اجتهد في القبلة وصلى ثم علم تغير[7] اجتهاده لا يعيد. **وإلاَّ**، أي: وإن لم يعلم التاريخ **فـمذهبه أشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي**، اختاره الأكثر[8].
وقيل: كلاهما مذهب له كما[9] قدمنا.

ومذهب الإنسان ما قاله نصًّا بلفظ، أو ما جرى مجراه من تنبيه[10] **أو غيره** كالإيماء ونحوه، **وإلاَّ لم تجز**[11] **نسبته إليه**، مثل أن يسكت[12].
وفي نسبته إليه من جهة القياس/ على لفظه، **أو من جهة فعله أو المفهوم من** [١١٤/ ف] **كلامه قولان** لأصحابنا، الأصح: نعم[13].

---

(١) «آخرهما» غير واضحة في (و).

(٢) وهو قول أكثر العلماء. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٠٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢).

(٣) لعلها «اللاحق» لأن السياق يقتضيها.

(٤) في (ف): «فقيل».

(٥) وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٧٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٥١٤).

(٦) في (و): «ينقص».

(٧) في (و): «تغيير».

(٨) انظر: المصادر السابقة؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٥).

(٩) في (و): «لما».

(١٠) غير واضحة في (و)، وبالهامش: «تنتبيهه».

(١١) في (م)، (ف): «يجز».

(١٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٥).

(١٣) اختاره الأثرم والخرقي وابن حامد وغيرهم، والقول الآخر: لا يجوز نسبته إليه، =

ولا ينقض[1] **الحكم في الاجتهاديات**[2] **منه ولا من غيره اتفاقًا**[3]، للتسلسل.

وحكمه بخلاف اجتهاده باطل، ولو أصاب؛ لأنَّه ترك الواجب عليه، **ولو قلد غيره على الأصح**، ذكره الآمدي اتفاقًا[4]؛ لأنَّه لا يجوز له التقليد، خلافًا لابن أبـي موسى[5] فيما ذكره في الإرشاد[6].

وإذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد مقلده لم يحرم، ذكره أبو الخطاب والشيخ[7]، **خلافًا لقوم**[8].

= وهو قول الخلال وأبـي بكر عبد العزيز ونصره الحلواني. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/٣٦٦)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (٩٥٣)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٦).

(١) في (و): «ينقص».

(٢) في (و)، (ف): «الاجتهاد».

(٣) هذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم، ونقل الاتفاق عليه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٥)؛ الآمدي: الإحكام (٤/٢٠٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/٢٦٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (٤/٢٠٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٠٠).

(٥) ذهب إلى أنه لا يبطل حكمه ولكنه يأثم. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٥)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٥).

(٦) الإرشاد كتاب في المذهب الحنبلي لابن أبـي موسى. انظر: ابن أبـي يعلى: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)؛ العليمي: الدر المنضد (١/ ١٩٢).

(٧) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٦).

(٨) وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية، منهم: الغزالي، والرازي، والآمدي، واختاره ابن الهمام والقرافي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٥٦)؛ الغزالي: المستصفى =

وإذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم، ذكره أصحابنا وغيرهم[١]، وهل هذا أفضل أم[٢] التوقف؟ فيه خلاف:

قيل: التوقف[٣] أفضل[٤]. وقيل: الاجتهاد[٥] أفضل. وقيل: التوقف[٦] [في][٧] الأصول. وذكر بعضهم الخلاف في الجواز[٨]، والله أعلم.

فصل

التقليد: له معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الشرع.

فمعناه[٩] لغة: جعل الشيء في العنق[١٠].

= (٢/ ٤٥٤)؛ الرازي: المحصول (٦/ ٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٠٣)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦).

(١) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٦).

(٢) في (و): «أو».

(٣) في (ف): «الوقف».

(٤) «أفضل»: لم ترد في (و).

(٥) «الاجتهاد»، غير واضحة في (و)، وتوجد بالهامش.

(٦) في (ف): «الوقف».

(٧) [ ] السياق يقتضي إضافتها، ويوجد في (و)، (ف): «والأصول».

(٨) انظر هذه الأقوال في: آل تيمية: المسودة (ص ٤٥٠)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥)؛ ابن مفلح: الفروع (٦/ ٤٣٣).

(٩) في (و): «معناه»، مكررة.

(١٠) انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٥)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩).

و معنــاه شــرعًـا: قبـول قـول الغيـر مـن غيـر[1] حجـة، ذكـره أصحابنا[2]/ . [٥٤أ/ و]

ويجوز التقليد في الفروع الفقهية عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم، خلافًا لبعض القدرية[3].

ولا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة، كالأركان الخمسة؛ لاشتراك[4] الكل فيه[5]، ولا في الأحكام الأصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها[6]. وقيل: و[7] لا تقليد في أصول الفقه،

---

(١) «غير»، ساقطة من (و)، وتوجد بالهامش.

(٢) انظر تعريف التقليد في: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢١٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠١٧)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٩٤٩)؛ اللامشي أصول الفقه (ص ٢٠٠)؛ الباجي: الحدود (ص ٦٤)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ١٥٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٢١).

(٣) أكثر العلماء على جواز التقليد في الفروع الفقهية حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، كما فعل ابن قدامة، خلافًا لبعض المعتزلة البغداديين. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٩٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠١٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٥٨)؛ ابن القصار: المقدمة في الأصول (ص ٢١)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٢٧)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٦٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٨٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٢٦٠).

(٤) الزركشي: البحر المحيط (لاستدراك)، وبالهامش: «لاشتراك».

(٥) ذكره أبو الخطاب إجماعًا. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٣٩٨)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ١٠٠٩)؛ ابن جزي: تقريب الوصول (ص ١٥٨). البصري: المعتمد (٢/ ٣٦٥).

(٦) وأجازه بعض المتكلمين وبعض الشافعية والعنبري. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢١٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٧٠)؛ الرازي: المحصول (٦/ ٩١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢١٩)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٩٥٠). البصري: المعتمد (٢/ ٣٦٥).

(٧) «الواو»: لم ترد في (و).

قاله القرافي(١).

وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد؛ لأنَّه إن خالفه فقد خالف/ اجتهاده، وهو باطل لاعتقاده فساد غيره، وإن وافقه فهو عمل [١١٥/ ف] باجتهاده(٢).

وإن لم يجتهد فلا يجوز له التقليد أيضًا، كما تقدم(٣). وقيل: بلى، اختاره بعضهم(٤). **وقيل: مع ضيق الوقت،** للحاجة إلى ذلك(٥). **وقيل:** يجوز(٦)؛ **ليعمل لا ليفتي(٧). وقيل: يجوز أن يقلد لمن هو أعلم منه؛ لأنَّ** اجتهاده أقوى(٨).

---

(١) لم أجده في شرح تنقيح الفصول ولا في نفائس الأصول. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٥).

(٢) هذا بالإجماع. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٧)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٠٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (ص ٣٤٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٧).

(٣) هذا قول أكثر العلماء، ونص عليه الإمام أحمد. انظر: المصادر السابقة؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٤٠٨)؛ ابن القصار: المقدمة في الأصول (ص ١٠)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٨٢١)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٠٣)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٦٦).

(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره إسحاق بن راهويه والثوري. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٦٨)؛ الجصاص: الفصول (٤/ ٢٨٣)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ١٠١٢).

(٥) وهو قول ابن سريج من الشافعية وابن نصر من المالكية وصححه شيخ الإسلام. انظر: المصادر السابقة والتي قبلها، ابن تيمية: الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

(٦) «يجوز»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٧) قال الزركشي: «حكاه ابن القاص عن ابن سريج». انظر: الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

(٨) هذا قول محمد بن الحسن الشيباني. انظر: الجصاص: الفصول (٤/ ٢٨٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٢٨).

وللعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما: إما بمشاهدة أو خبر، **دون من عرفه بالجهل**[(١)]. **ومن جهل العامي حاله فلا يقلده**، خلافًا لبعضهم[(٢)].

[**وفي لزوم تكرار النظر من المجتهد عند تكرار الواقعة خلاف**: قيل: يلزمه لجواز تغير][(٣)] الاجتهاد[(٤)]، وكالقبلة. وقيل: لا يلزمه، لحصول الاجتهاد[(٥)]، فهو صحيح لم يعارضه غيره. وقيل: يلزمه إن لم يذكر طريق الاجتهاد[(٦)].

ولا يجوز خلو العصر عن مجتهد على الأصح من قول أصحابنا وغيرهم[(٧)]، لقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على

---

(١) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠١٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٣٢)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٧٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٠٩).

(٣) [ ]، ساقط من (و)، ويوجد بالهامش.

(٤) جزم أبو يعلى بهذا، وهو وجه عند الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٢٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٦٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣).

(٥) هذا قول بعض الحنابلة وهو الوجه الآخر عند الشافعية، واختاره ابن الحاجب وغيره. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٨٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٠٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢١).

(٦) المعنى: إن كان ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول لم يلزمه، وإلاَّ لزمه. واختار هذا التفصيل جمع من العلماء، منهم: الرازي، والآمدي، والهندي، والبصري، والقرافي، وغيرهم. انظر: الرازي: المحصول (٦/ ٦٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٣٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٥٩).

(٧) هذا قول الحنابلة وبعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، واختاره الشوكاني وغيره. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٤٧٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٨٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٢٠٧)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٢٢).

الحق»[1]، وخالف قوم[2]، لقوله عليه السلام: «إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا[3] اتخذ[4] الناس[5] رؤوسًا جهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[6].

ولا يجوز أن يفتي إلاّ مجتهد[7]؛ لعدم أهلية[8] غير المجتهد[9].

وقيل: تجوز[10] فتيا[11] من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلعًا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون»، وهم أهل العلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». انظر: صحيح البخاري (٨/ ٥٠١)؛ صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٣).

(2) نسبه الزركشي للأكثر، واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم. انظر: المصادر السابقة في هامش (٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٣٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٩٩)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٠٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٩).

(3) «عالمًا»، ساقطة من (و)، وبالهامش: «عالم».

(4) في (و): «اتخذوا».

(5) «الناس»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. انظر: صحيح البخاري (١/ ٤١)؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨).

(7) هذا قول أكثر الحنابلة وهو قول أبي الحسين البصري والآمدي. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٩٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٢٢)؛ البصري: المعتمد (٢/ ٣٥٧).

(8) في (و): «أهليته».

(9) «غير مجتهد»: لم ترد في (و).

(10) في (م)، (ف): «يجوز».

(11) في (ف): «قياس».

على المآخذ أهلاً للنظر، اختاره بعضهم[1]. وقيل: تجوز فتيا غير المجتهد بمذهب المجتهد عند عدم المجتهد[2]. وقيل: يجوز ذلك مطلقًا[3].

[١٠ب/م] ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في أصح[4] الروايتين/ عن [٥٤ب/و] أحمد رحمه الله تعالى/؛ لجواز[5] تقليده مع عدم الفاضل/، فجاز مع [١١٦/ف] وجوده[6]. والثانية: لا يجوز؛ لأنَّ اجتهاده أقوى[7].

ولو سألهما ــ أي: المجتهدين ــ و[8] اختلفا عليه و[9] استويا عنده تبع أيهما شاء، اختاره أكثر أصحابنا[10]، سواء سأله ابتداء أو لا. وقيل: يتبع

---

(١) نسبه الزركشي للأكثر، واختاره ابن الحاجب. انظر: المصادر السابقة؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣٠٨).

(٢) حكاه الشوكاني عن طائفة من العلماء. انظر: المصادر السابقة؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٥١).

(٣) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٩).

(٤) في (م): «إحدى».

(٥) في (و): «بجواز».

(٦) هذا قول أكثر الحنابلة والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٤/ ١٢٢٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٢٠)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٥١)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٩٠٦).

(٧) وعليها بعض الحنابلة، وهو قول بعض الشافعية كابن سريج والقفال. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٤٦٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣١١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢١).

(٨) في (و): «أو».

(٩) في (و)، (ف): «أو».

(١٠) هذا قول أكثر الحنابلة، وقال الزركشي: «هو ظاهر مذهب الشافعي»، واختاره الآمدي. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٤٠٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٩٩٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٣٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

القائل بالأشد؛ لأنَّ الحق شديد[1]. **وقيل: يتبع القائل بالأخف**[2]، لقوله عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3]. **وقيل: يسقطان**[4] **ويرجع إلى غيرهما لأنه كمن لم يحصل له منهما جواب**[5].

ويلزم العامي التمذهب[6] **بمذهب**[7] **يأخذ برخصه وعزائمه في إحدى**[8] **الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى**[9]؛ لأنَّه إذا لم يفعل ذلك فعل الشيء مرة وتركه أخرى، وربما يكون الشيء واجبًا عند بعضهم، غير واجب عند الآخر.

والثانية: لا يلزمه[10]، ويتبع أيهما شاء؛ لأنَّ الكل على الحق والصواب.

---

(١) قال الزركشي: «حكاه أبو منصور عن أهل الظاهر»؛ وهو قول بعض الشافعية. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٦)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ١٠٣)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣١٣).

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده مسند الأنصار، عن أبي أمامة. ولفظه: قال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة». انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٣١٤)؛ الهيثمي: مجمع الزوائد (١/ ٦٠).

(٤) في (م): «يسقطا»، وفي (و): «يسقط أو».

(٥) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٨).

(٦) في (ف): «المتمذهب».

(٧) في (ف): «أن».

(٨) في (و): «أحد».

(٩) هذا وجه عند الحنابلة، وهو كذلك وجه عند الشافعية، اختاره إلكيا الهراسي وابن السبكي. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٩٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣١٩)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٤٠١).

(١٠) هذا مذهب جمهور العلماء، واختار الآمدي وغيره التفصيل. انظر: المصادر السابقة؛ آل تيمية: المسودة (ص ٥١٢)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٤)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٣٧٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٣٨)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٥٣)؛ ابن تيمية: الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨).

ولا يجوز له، أي: العامي، تتبع الرخص من المذاهب والعمل بها، ويفسق به[1].

ويجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه[2] بالإجماع[3]، وللمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره شرعًا، كالحكم، وإلاَّ، أي:[4] وإن لم يكن في البلد غيره ممن يصلح لزمه الجواب للحاجة إليه[5].

ولا يلزمه جواب ما لم[6] يقع، يعني[7] عادة، ولا الجواب إن كان من ما لا يحتمله السائل، وكذا إن كان من ما[8] لا ينفعه[9]، كرجل يريد عدم تحريم زوجته، فيفتيه بالتحريم.

ولا يكبر[10] المفتي خطه؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير بما لا فائدة فيه[11].

---

(١) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥١٨)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٩٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٦٩)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ٣٢٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (ص ٤٥٣).

(٢) في (ف): «قاله وعلمه»، وهي بهامش: (و).

(٣) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٩٣)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٨).

(٤) «أي و»، لم ترد في (و).

(٥) هذا عند جمهور العلماء خلافًا للحليمي من الشافعية. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٥١٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ٩٩٥).

(٦) في (و)، (ف): «فلا».

(٧) «يعني»، لم ترد في (و).

(٨) «ما» لم ترد في: (و)، وتوجد بالهامش «مما».

(٩) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤).

(١٠) في (و): «يكثر».

(١١) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٦).

ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم[1] **مشترك بالإجماع**[2]، فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بدَّ أن يقول: إن كان الفجر الأول فنعم، وإن كان الثاني فلا. ولا يجوز أن يقول «نعم»، ولا «لا». **والله أعلم**[3].

فصل

في الترجيح،/ وهو: **تقديم أحد**[4] **طرفي الحكم لاختصاصه بقوة** [١١٧/ف] **الدلالة** بوجه من الوجوه الآتية[5].

وأما رجحان الدليل، عبارة عن كون الظن المستفاد منه، أي: من الدليل، **أقوى**[6]، وهذا الترجيح قال به الأكثر مطلقًا[7]، وحكي عن ابن الباقلاني إنكار الترجيح في الأدلة[8] كالبينات، وليس بشيء.

---

(١) في (و): «باسم».

(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠٣).

(٣) «والله أعلم»، لم ترد في (و)، (ف).

(٤) «أحد»، ساقطة من (ف)، وفي (و): «إحدى».

(٥) هذا التعريف بلفظه للطوفي وابن اللحام، لكن الطوفي قال: «تقديم أحد طريقي.
انظر في تعريف الترجيح: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٨)؛ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠١٧)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤٢٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٢).

(٦) قال الطوفي: «الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة كما إذا تعارض... قياس العلة والشبه... والرجحان صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه». انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

(٧) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠).

(٨) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد بن الحسن حيث وافق الجمهور. =

[٥٥أ/ ف] **ولا مدخل له**، أي: الترجيح/ **في المذاهب**[١] **من غير تمسك بدليل**، خلافًا لعبد الجبار[٢]، **ولا في القطعيات، إذ لا غاية وراء**[٣] **اليقين**[٤].

ويجوز تعارض دليلين من غير مرجح، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم[٥]. **وقيل: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران**[٦] **متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به**، قاله أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا، واختاره جماعة منهم وغيرهم، **وهو الصحيح** عند المتأخرين[٧].

وأحد المتعارضين باطل لا محالة، وبطلانه إما لكذب[٨] **الناقل**[٩] **أو خطئه**[١٠] **بوجه ما**[١١] **في النقليات أو خطا الناظر**[١٢] **في النظريات أو**

= انظر: المصادر السابقة؛ إمام الحرمين: التلخيص (٣/ ٣٢٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(١) في (و): «المذهب»، وبالهامش: «المذاهب».

(٢) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٠٩)؛ ابن مفلح: أول الفقه (ص ١٠٠٧)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٧٥٠).

(٣) في (و): «وزال».

(٤) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٤)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٣٢).

(٥) هذا قول أكثر الحنابلة والشافعية. انظر: أبو يعلى: العدة (٢/ ٦٢٧)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠٧)؛ الآمدي: الإحكام (٣/ ١٨٢).

(٦) في (و): «دليلان»، وبالهامش: «خبران».

(٧) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

(٨) في (و): «للكذب»، وبالهامش: «لكذب».

(٩) في (م)، (و): «الناظر».

(١٠) في (و): «خطيئة».

(١١) في (و): «إما».

(١٢) «الناظر»، ساقطة من (و)، وبالهامش: «النظر».

لـسبطلان **حكمه**، أي: أحد الدليلين، **بنسخ لأحدهما**[1].

والترجيح أقسام: **منه الترجيح اللفظي**، أي: من جهة اللفظ، **إما أن يكون من جهد السند**، وهو الطريق الموصل إلى الحديث، **أو من جهة المتن**، وهو لفظ الخبر، **أو مدلول اللفظ**، وهو ما دل عليه، **أو أمر خارج عنه**.

فـ[2] **ـمن**[3]، **جهدة السند يقدم الأكثر رواة على الأقل مع التساوي في الثقة**[4]، **وفي تقديم الأقل الأوثق على الأكثر خلاف**: اختار جماعة تقديم الأكثر، وجماعة تقديم الأقل الأوثق[5].

ويرجح بزيادة الثقة[6]؛ لعدم الكذب معها غالبًا، **والفطنة**؛ لعدم

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧).

(٢) لم ترد في (ف)، وفي (م): «واو».

(٣) في (ف): «في».

(٤) هذا ترجيح من جهة السند، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول أكثر الحنفية وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠١٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٣٤٨)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٥٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٢)؛ التلمساني: مفتاح الوصول (ص ١١٨)؛ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ١٢٢)؛ السمرقندي: ميزان الوصول (٢/ ١٠٢٣)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٧٨).

(٥) قال أبو البركات: «وهو قياس مذهبنا»، ورجحه الغزالي والزركشي وغيرهما. انظر الخلاف في: آل تيمية: المسودة (ص ٣٠٥)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٠٩)؛ ابن برهان: الوصول (٢/ ٣٣٢)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤٣٠)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٥٢).

(٦) انظر في الترجيح بأحوال الرواة. أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٠٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٧٩) وما بعدها؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٥٠) وما بعدها؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٢).

[١١٨/ف] النسيان معها غالبًا، **والورع**؛ للتثبت، **والعلم**؛ لفهمه ما روى؛ لأنَّ من/ لا يفهم ربما حصل له التغير، **والضبط**؛ لأنَّه المقصود، **والنحو**؛ لأنَّه أحسن سياقًا؛ ولأن اللحن ربما أخل بالمعنى، **ويرجح بأنه**[١] **أشهر بأحد**[٢] **هذه** الأمور المتقدمة، **وبكونه**[٣] **أحسن سياقًا وباعتماده على حفظه لا اعتماده** على نسخة **سمع**[٤] **منها، وباعتماده على ذكر لا خط**[٥].

[**ويرجح بعمله**[٦] **بروايته، ويرجح بأنه عرف أنه لا يرسل إلاَّ عن عدل**][٧]**، ويرجح بكون**[٨] **صاحب القصة**[٩]**، أو مباشرها أو مشافهها**[١٠]؛

[٥٥ب/و] لأنَّه أصح وأقوى تحريرًا من غيره، **أو بكونه أقرب عند سماعه**/ ؛ لأنَّ البعيد ربما لم يسمع أو خفي عليه بعض الكلام.

ويرجح المتواتر[١١] **على الآحاد**، لإفادته القطع، **والمسند على**

---

(١) في (ف): «لأنه».

(٢) في (و)، (ف): «بأخذ».

(٣) في (و): «بكون».

(٤) في (و)، (ف): «يسمع».

(٥) في (و): «الأحظ»، وبالهامش: «لاحظ».

(٦) في جميع النسخ «بعلمه» والمثبت وهو الصحيح. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٩).

(٧) [ ] ساقطة من (و)، ويوجد بالهامش.

(٨) في (و): «يكون».

(٩) في (ف): «القضية». وقد خالف في هذه المسألة الجرجاني الحنفي فمنع الترجيح بكونه صاحب القصة. انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٤٤).

(١٠) في (م)، (و): «مشافهًا».

(١١) في (و): «التواتر».

المرسل[١]، لبيان رجال السند[٢].

وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى[٣]: إحداهما: لا ترجيح[٤] على غيرها، و[٥]اختاره جماعة[٦]. والثانية: بلى، اختاره جماعة[٧]، وهي المختارة[٨].

فإن رجحت روايتهم رجحت رواية الأكابر على غيرهم[٩].

ويقدم الأكثر صحبة، كأبي هريرة[١٠]. **ومتقدم الإسلام والمتأخر**

---

(١) هذا قول جمهور العلماء، خلافًا لعيسى بن أبان والجرجاني؛ حيث قالا: المرسل أولى. وقال القاضي عبد الجبار: يستويان. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٣٢)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٣)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٩٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٦٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٨٠).

(٢) في (و): «المسند».

(٣) «تعالى»، لم ترد في (و).

(٤) في (و): «يرجح».

(٥) «الواو» لم ترد في (و).

(٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٧).

(٧) هذا قول جمهور العلماء. انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٣)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٤٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٨٥)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣١).

(٨) في (و): «المختار».

(٩) انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٢٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٩).

(١٠) هذا قول بعض الحنابلة كأبي الخطاب وبعض الشافعية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٠٩)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٤٤).

سيان، اختاره الأكثر[(١)]. **وقيل: يقدم المتأخر**، اختاره بعض الشافعية[(٢)].

الترجيح من جهة المعنى: **فـالنص مقدم على الظاهر؛** لأنَّ الظاهر ربما كان للمعنى الخفي وليس للمعنى الذي عارض النص فيه.

وأما الظاهر فهو مَرَاتب باعتبار لفظه أو قرينته[(٣)]، **فيقدم الأقوى منها**[(٤)] **فالأقوى**[(٥)].

ويقدم الاتحاد على [الإتقان][(٦)] **وما كان فيه الورع وذو الزيادة**[(٧)] **على غيره.**

الترجيح من جهة المتن: **يرجح النهي على الأمر؛** لأنَّ النهي إنما يرد بعده غالبًا[(٨)]، **ويرجح الأمر على المبيح**، لوروده بعده غالبًا[(٩)].

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٦)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٦٩).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار الآمدي والهندي تقديم رواية متقدم الإسلام. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٤٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٤٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٨٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣١)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨).

(٣) في (م): «قرينة».

(٤) في (ف): «منهما».

(٥) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٩).

(٦) في جميع النسخ «الاتفاق»، والمثبت هو الصحيح. المقصود: أن اتحاد لفظ الحديث يدل على الاعتناء بحفظه وضبطه، وهو مقدم على حديث الراوي المتقن الذي اختلف لفظه ولو أدنى اختلاف. انظر: المصدر السابق.

(٧) في (ف): «الشهادة»، وهي بهامش (و).

(٨) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٣)؛ المحلِّي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٧٠).

(٩) هذا قول أكثر أهل العلم خلافًا لبعض الحنابلة وبعض الشافعية كالآمدي والهندي. =

ويرجح **الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً**[1]، وتقدم **الحقيقة على المجاز**؛ لأنَّها أقوى منه[2]، ويقدم **مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة**؛ لقوته[3].

الترجيح من جهة المدلول:[4] يرجح **الحظر**، وهو التحريم **على الإباحة على الأصح**، وهو قول إمامنا وأصحابه[5]، خلافًا[6] لابن أبان[7]

= انظر: المصادر السابقة؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٥٠)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧١٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٢).

(١) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٧٠)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٤).

(٢) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠١٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٠٣)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٥٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٥٦).

(٤) في (و): «ويرجح».

(٥) هذا قول أكثر أهل العلم، وخالف ابن حمدان وغيره فقدموا الإباحة على الحظر. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٤١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٠)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٥٩)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧١٣)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٤٤)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٥).

(٦) في (ف): «وقال ابن أبان».

(٧) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، وتلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، وأحد كبار فقهاء الحنفية. تُوُفِّي في سنة ٢٢١هـ. له مصنفات، منها: «إثبات القياس»، و «خبر الواحد». انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠)؛ اللكنوي: الفوائد البهية (ص ١٥١).

وبعض الشافعية في قولهم، يتساويان ويتساقطان[1].

ويرجح الحظر على الندب[2]، ويرجح الوجوب على الكراهة وعلى الندب[3]؛ لقوته[4].

ويرجح قوله عليه السلام على فعله؛ لأنَّ الفعل قد يكون مختصًّا به[5].

ويرجح المثبت على النافي[6] إلاَّ أن يستند النفي إلى علم بالعدم لا عدم العلم فيستويان[7].

---

(١) وهو قول الباجي من المالكية وأبـي هاشم المعتزلي. انظر: المصادر السابقة في هامش (٢)؛ اللمع (ص ١٧٨)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٨٢)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٥٥)؛ البصر: المعتمد (٢/ ١٨٦).

(٢) لأن الندب لتحصيل المصلحة والحظر لدفع المفسدة وهو أولى. انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١).

(٣) انظر: ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢١)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٧١)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٥)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٥٩).

(٤) «لقوته» لم ترد في (و) وتوجد بالهامش.

(٥) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٥)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٠١)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٤٨).

(٦) نص على هذا الإمام أحمد، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء، واختار الآمدي تقديم النافي على المثبت، وذهب بعض المالكية إلى أنها سواء، وصححه الباجي، وهو قول القاضي عبد الجبار وعيسى ابن أبان. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٣٦)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢١)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٧٨٠ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦١)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٢٣)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٥٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٠)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٨٥).

(٧) وهو قول الفخر إسماعيل والطوفي وغيرهما. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٢).

ويرجح الناقل/ عن حكم الأصل على غيره على[1] الأصح عند أكثر [٥٦أ/ و]
أصحابنا[2].

ويرجح موجب الحد والحرية[3] على نافيهما[4] عند أكثر أصحابنا[5].

الترجيح بالأمر الخارج[6]: **يرجح المجرى على عمومه على[7] المخصوص/ عند أصحابنا وغيرهم[8]؛ لكثرة فائدته.** [١١أ/ م]

ويقدم ما تلقي بالقبول على ما دخله النكير؛ لأنَّ لذي[9] القبول قوة،

---

(١) في (و)، (ف): «في».

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، خلافًا للرازي والبيضاوي والطوفي وغيرهم. انظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٤)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٢)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٤٣٣)، صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧١٨)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٨٠٦)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢).

(٣) في (م)، (ف): «الجزية».

(٤) في (و): «نافيها».

(٥) هذا قول أكثر الحنابلة وأكثر الشافعية خلافًا للحنفية والمالكية وبعض الشافعية الحنابلة، وقال القاضي عبد الجبار هما سواء. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٤٤)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢١٢ ــ ٢١٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٣)؛ الغزالي: المستصفى (٢/ ٤٨٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٥)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦١)؛ البصري: المعتمد (٢/ ١٨٥).

(٦) في (و): «بحد».

(٧) «على»، ساقطة من (و).

(٨) انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣١٣)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٨)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٤٣٠)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٦)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٤١).

(٩) «لذي»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

والنكير ضعيف[1]، وعلى قياسه[2] يقدم[3] ما قل نكيره على ما كثر[4].

ويقدم ما عضده عموم كتاب أو سنَّة أو قياس شرعي أو معنى عقلي على غيره مما/ لا يعضده ذلك[5]. [١٢٠/ ف]

فإن عضد أحدهما كتاب والآخر سنَّة فروايتان عن أحمد رحمه الله تعالى[6]: إحداهما: يقدم ما عضده الكتاب، لقوته وتقديمه على السنَّة. والثانية: يقدم[7] ما عضده السنَّة؛ لأنَّها مبينة للكتاب[8].

وما ابتدىء به على ذي السبب[9]، ويقدم ما عمل به الخلفاء الراشدون

---

(١) في (و): «وجد ضعف».

(٢) في (و): «قياس هذا».

(٣) «يقدم»: لم ترد في (ف).

(٤) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٧).

(٥) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٦).

(٦) «تعالى»: لم ترد في (و).

(٧) في (ف): «تقديم».

(٨) نص أحمد كما في العدة على تقديم ما عضدته السنة. ونقل الفخر إسماعيل الروايتين عنه. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٤٨)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣١١)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٨).

(٩) «وما ابتدىء به على ذي السبب»، ساقطة من (و)، (ف). والمعنى: أنه يرجح ما ورد ابتداء على غير سبب على ما ورد على سبب لاحتمال اختصاص ذي السبب بسببه، وهذا الاحتمال معدوم فيما ورد ابتداء، فيكون راجحًا. مثاله: قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ فإنه يقدم على نهيه عن قتل النساء؛ لأنَّه وارد في الحربية. واختار الآمدي وابن الحاجب تقديم الوارد على سبب خاص إذا كان تعارضهما بالنسبة إلى ذلك السبب الخاص دون غيره. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٣٥)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٨)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٥)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٦).

على غيره **في أصح الروايتين عن**[1] أحمد[2]، وعليه عامة أصحابه[3].

ويرجح بقول أهل المدينة في الأصح[4]، وهو قول أحمد، وعليه أكثر الشافعية[5]، واختاره أبو الخطاب، خلافًا للقاضي وابن عقيل[6].

و[7] **الترجيح القياسي**: وهو **إما من جهة الأصل أو العلة أو القرينة**.

أما الأول: وهو الترجيح من جهة الأصل، **فحكم الأصل الثابت بالإجماع راجح**، ويقدم **على الثابت بالنص**؛ لأنَّه لا إجماع إلاَّ عن دليل، والنص الآخر قد يكون منسوخًا أو ليس بصحيح[8]، **والثابت بالقرآن**[9]/ [٥٦ب/و]

---

(١) في (و): «عند».

(٢) وهو قول أكثر العلماء، وذكر الفخر إسماعيل رواية أخرى: أنه لا يرجح بعمل الخلفاء الأربعة. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٥٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٢٨)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٤)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٣/ ١٦٢)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٦).

(٣) في (و): «أصحابنا».

(٤) «في الأصح»: لم ترد في (و)، (ف).

(٥) «وعليه أكثر الشافعية»: لم ترد في (ف).

(٦) الأكثر على الترجيح بقول أهل المدينة خلافًا لبعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل والطوفي والمجد وغيرهم. انظر: أبو يعلى: العدة (٣/ ١٠٥٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٣/ ٢٢٠)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣١٣)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٠٦)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٤)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٤٠)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٦).

(٧) «الواو»: لم ترد في (ف).

(٨) خالف في ذلك البيضاوي والأرموي وغيرهما. انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٧١)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٨)؛ الأرموي: التحصيل (٢/ ٢٧٥)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٨١٦)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٩٠)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٨٧).

(٩) في (و): «بالقرائن».

أو تواتر السنَّة على الثابت بآحادها؛ لقوتهما وتقديمها عليه[١].

ويرجح الثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس؛ لأنَّ النص مقدم عليه[٢]، **ويرجح المقيس على أصول كثيرة على غيره**[٣].

وأما الثاني: وهو الترجيح من جهة العلة. **فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها**[٤]، **والعلة المنصوصة على العلة المستنبطة**[٥]، **والعلة الثابتة عليتها تواترًا على العلة الثابتة عليتها آحادًا**[٦]، و[٧] **العلة المناسبة على غيرها**[٨]، **والعلة الناقلة على المقررة**[٩]/ ، **والعلة الحاظرة**، أي: المحرمة، **على المبيحة**[١٠]. [١٢١أ/ف]

---

(١) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٣)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٦٨)؛ الأصفهاني: بيان المختصر (٣/ ٣٩٨)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص ١٧٢)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٩١).

(٣) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٤).

(٤) ورجح البيضاوي والأرموي والفتوحي ما ثبتت علته بالنص. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٦)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٥)؛ الأرموي: التحصيل (٢/ ٢٧٢)؛ الأصفهاني: شرح المنهاج (٢/ ٨١٣)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٧٦)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٨٧).

(٥) انظر: ابن اللحام: المختصر (ص١٧٢)؛ صفي الدين الهندي: نهاية الوصول (٨/ ٣٧٥٦).

(٦) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٧).

(٧) في (و): «أو».

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) قدم الغزالي في المنخول المقررة، وقال بعض الشافعية: هما سواء. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٣٢)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٤٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٨٣)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤٤٨)؛ المستصفى (٢/ ٤٨٩).

(١٠) هذا قول الأكثر، وذهب بعض الشافعية والباجي إلى أنهما سواء. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٣٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٣٨)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٨٤)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٦٧).

وفي تقديم مسقطة الحد وموجبة العتق والأخف على موجبة الحد ومانعة العتق والأشد خلاف[1]، كالخبر[2].

وتقدم العلة الوصفية[3] والمردودة إلى أصل قاس[4] عليه[5] الشارع[6]، وتقدم المطردة إن صحت[7]، وتقدم المنعكسة إن شرط العكس على غيرهن[8].

---

(١) ذهب بعضهم إلى أن المسقطة أولى، وآخرون إلى أن المثبتة أولى، وبعضهم قال سواء. انظر: الخلاف في هذه المسائل وأقوال كل فريق في: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)؛ ابن مفلح: أصول الفقه (ص ١٠٣٧)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٣٤)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٨٧)؛ الباجي: إحكام الفصول (ص ٧٦٧).

(٢) «الخبر»: لم ترد في (و)، وتوجد بالهامش.

(٣) المقصود العلة التي هي وصف ترجح على التي هي اسم؛ لأنَّ التعليل بالأوصاف متفق عليه، بخلاف التعليل بالأسماء، كتعليل الربا في البر بكونه مكيلا أو مطعومًا يقدم على التعليل بكونه برًا. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٤٧)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٨).

(٤) في (م)، (و): «قياس».

(٥) في (و): «علة».

(٦) كقياس الحج في أنه لا يسقط بالموت على الدين، أولى من قياسهم على الصوم والصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ شبهه بالدين في خبر الخثعمية. انظر: أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٣٩)؛ آل تيمية: المسودة (ص ٣٨٤).

(٧) تقدم المطردة إن صحت على المنقوضة إن صحت، وإلاَّ فإن قيل بعدم صحتها فلا تعارض، ولأن شرط العلة اطرادها فهي أغلب على الظن، ولضعف المنقوضة بالخلاف فيها. انظر: آل تيمية: المسودة (ص ٣٧٨)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٢)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٧٤)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٧).

(٨) هذا قول معظم الأصوليين كما ذكر ذلك إمام الحرمين. فالذي اشترط أن تكون العلة منعكسة رجحها على غيرها؛ لأنَّ انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٢٩)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٨١٩)؛ السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٢٦١).

والعلة المتعدية كالقاصرة إن قبلت، اختاره الأكثر[1]. وقيل: تقدم القاصرة. وقيل: تقدم المتعدية.

ويقدم الحكم الشرعي أو اليقيني على الوصف الحسي[2]، ويقدم الإثبات عند قوم[3]. وقيل: الحق التسوية[4].

---

(١) أكثر أهل العلم أن المتعدية تقدم على القاصرة، ولعل قوله «اختاره الأكثر» يعني التساوي سبق قلم منه، وذهب الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والغزالي في المستصفى وإمام الحرمين إلى ترجيح القاصرة، وقال بالتسوية بينهما الباقلاني والغزالي في المنخول إسماعيل من الحنابلة. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٣٣)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٤٣)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٣)؛ الشيرازي: شرح اللمع (٢/ ٩٥٩)؛ إمام الحرمين: البرهان (٢/ ٨٢٢)؛ الغزالي: المنخول (ص ٤٤٥)؛ المستصفى (٢/ ٤٨٨ ــ ٤٨٩)؛ الرازي: المحصول (٥/ ٤٦٧)؛ الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٨٢)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٣)؛ الشنقيطي: نشر البنود (٢/ ٣٠٥)؛ البخاري: كشف الأسرار (٤/ ١٤٨).

(٢) واختاره أبو الخطاب والشيرازي وغيرهما، واختار أبو يعلى وغيره تقديم الوصف الحسي، وهو قول بعض الشافعية كالآمدي وغيره، واختاره ابن الحاجب والقرافي. انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٣١)؛ أبو الخطاب: التمهيد (٤/ ٢٣٠)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠)؛ الشيرازي: التبصرة (ص ٤٩١)؛ الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٧٣)؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص ٢٢٧)؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤)؛ الأنصاري: فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٥).

(٣) أي: يقدم قياس علة فيه وصف ثبوتي على قياس علة فيه وصف عدمي أو سلبي. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٤)؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢١)؛ ابن الحاجب: المختصر مع شرح العضد (٢/ ٣١٧)؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير (٤/ ٨٨)؛ المحلي: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٧٧).

(٤) المقصود التسوية بين الحكم الشرعي والوصف الحسي، والتسوية بين الثبوتي والعدمي. انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٧٢).

و يقدم المؤثر على الملائم، والملائم على الغريب ويقدم المناسب على الشبهي.

والمرجحات كثيرة[(١)] جدًّا لا يمكن حصرها، وضابطها[(٢)] اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية مع زيادة ظن، وقد حصل الرجحان من جهة القرائن بهذا، والله أعلم./ [٥٧أ/ و]

وهذه القاعدة تجمع جميع أقسام التراجيح المتقدمة. والله أعلم.

هذا آخر ما وضعناه على هذا الكتاب، وليس ذلك على طريقة أصحابنا، بل على طريقة أبناء العجم ومتأخري الشافعية والحنفية، فإن طريقة أصحابنا الإطالة والبحث، وإنما فعلنا ذلك إيضاحًا لبعض الألفاظ وتبيينًا لتحصيلها، [وإن ساعد الدهر شرحنا كتابنا الذي وصفناه أكبر من هذا على طريقة أصحابنا بالإطالة والبحث][(٣)]، والله الموفق للصواب[(٤)]، وهو حسبنا[(٥)] ونعم الوكيل[(٦)] /. [١٢١ب/ف]

---

(١) انظر: أبو يعلى: العدة (٥/ ١٥٢٩)؛ ابن قدامة: روضة الناظر (٣/ ١٠٤٦)؛ الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٤)؛ ابن اللحام: المختصر (ص ١٧٢).

(٢) انظر: الفتوحي: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥١).

(٣) [ ]، ساقطة من (ف).

(٤) «للصواب»: لم ترد في (و).

(٥) في (و): «والله حسبنا».

(٦) بعدها في (ف): «سنة ١١٣٧».

وفي (و): «فرغت من كتابة الشرح المبارك نهار الأحد لست بقين من شعبان سنة ١٢٧٣هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الملك الوهاب حمد بن محمد الشبل غفر الله له =

والحمد[1] لله وحده

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

وافق الفراغ منه في شهر رجب في يوم الاثنين من شهور سنة ٨٦٥هـ

على يد جامعه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي

المقدسي الحنبلي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين آمين/ [١١ب/م]



= ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين». وهي نهاية ٥٧ (ب) (و) وبالهامش: «تم مقابلته على نسخة مكتوبة سنة ١٣٣٧ بحسب الطاقة والإمكان، والله أعلم. ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٣٧».

(١) «والحمد لله وحده. . .»: لم يرد في (و)، (ف).

الفهارس العامة

[١] فهرس الآيات القرآنية .

[٢] فهرس الأحاديث النبوية .

[٣] فهرس الآثار .

[٤] فهرس الشواهد الشعرية .

[٥] فهرس المذاهب والفرق والطوائف .

[٦] فهرس المصادر الواردة في النص المحقَّق .

[٧] فهرس المواضع .

[٨] فهرس الأعلام .

[٩] فهرس المصادر والمراجع .

[١٠] فهرس الموضوعات .

١ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة/ رقمها	الصفحة
﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾	سبأ: ٢٤	١٤٣
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾	الصافات: ٩٦	١٥٢
﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾	الصافات: ١٤٧	١٤٤
﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠﴾	الزمر: ٣٠	١٠٩
﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر: ٦٥	٢٩٤
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	فصلت: ٤٠	٢٨٣
﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾	الشورىٰ: ١١	١١٣، ١١٢
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾	الشورىٰ: ٤٠	١١٣
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾	الدخان: ٤٩	٢٨٣
﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾	الدخان: ٥٦	٣٣٠
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾	الأحقاف: ٢٥	٣٤٢
﴿جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾	محمد: ١٨	١٧٩
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾	الفتح: ٢٧	١٦٦
﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾	الحجرات: ٢	١٤١
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات: ٦	٤٢٨
﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾	الحجرات: ٩	١٤٦
﴿فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ﴾	الذاريات: ٣٦	٣٣٠
﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾	الطور: ١٦	٢٨٣
﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ﴾	الحديد: ١٠	٣١٥
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	المجادلة: ٣	٣٤٩
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ﴾	الحشر: ٧	٣٨٩
﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾	الحشر: ٢٠	٣١٥
﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	الجمعة: ٩	٣٩٢
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾	الجمعة: ١٠	٢٨٣ ، ١٣٥
﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾	الطلاق: ١	٣٤٧ ، ٢٠٤



٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

❑ ❑ ❑

٣ـ فهرس الآثار

❑❑❑

٤ـ فهرس الشواهد الشعرية

❑❑❑

٥ـ فهرس المذاهب والفرق والطوائف

❑ ❑ ❑

٦ـ فهرس المصادر الواردة في النص المحقَّق



٧ـ فهرس المواضع

❑ ❑ ❑

٨ ـ فهرس الأعلام

❑ ❑ ❑

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **آل تيمية**: أبو البركات وابنه وحفيده، المسودة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢ ـ **الآمدي**: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣ ـ **الأخطل**: غياث بن غوث، ديوان الأخطل، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤ ـ **الأرموي**: محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥ ـ **الأسنوي**: عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦ ـ **الأسنوي**: عبد الرحيم بن الحسين، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٧ ـ **الأسنوي**: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مطبوع مع شرح البدخشي.

٨ ـ **الأشقر**: عمر سليمان، الرسل والرسالات، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩ ـ **الأشقر**: عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠ ــ **الأشقر**: محمد سليمان، معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

١١ ــ **الأصفهاني**: الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٢ ــ **الأصفهاني**: علي بن الحسين، كتاب الأغاني، إشراف محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ مصر، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٢م.

١٣ ــ **الأصفهاني**: محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي ــ جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

١٤ ــ **الأصفهاني**: محمود بن عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥ ــ **الألباني**: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٦ ــ **الألوسي**: محمود شكري، مختصر التحفة الأثني عشرية، تحقيق محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ــ الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ.

١٧ ــ **الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل، الرد على الزنادقة والجهمية، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار اللواء ــ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١٨ ــ **الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل، المسند، رقَّم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

١٩ ــ **إمام الحرمين**: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء ــ المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٢٠ ــ **إمام الحرمين**: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله النيبالي، د. شبير العمري، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

٢١ ــ **إمام الحرمين**: الورقات في أصول الفقه (مع شرح المحلي)، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٢ ــ **امرىء القيس**: امرىء القيس بن حجر، ديوان امرىء القيس، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ــ مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.

٢٣ ــ **أمير بادشاه**: محمد أمين: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٤ ــ **الأنصاري**: عبد العلي محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ــ بولاق ــ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٥ ــ **ابن الأثير**: علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٢٦ ــ **ابن أمير الحاج**: محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٢٧ ــ **ابن بدران**: عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٢٨ ــ **ابن بدران**: عبد القادر بن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف ــ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

٢٩ ــ **ابن برهان**: أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ــ الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٣٠ ــ **ابن بلبان**: علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٣١ ــ **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب ــ الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م.

٣٢ ــ **ابن الجزري**: محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، صححه وراجعه علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٣٣ ــ **ابن جزي**: محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، بدون مكان النشر ورقم الطبعة وتاريخها.

٣٤ ــ **ابن جني**: عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربـي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٣٥ ــ **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٣٦ ــ **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، تحقيق عبد الرحمن اللادقي وحياة شيحا اللادقي، دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

٣٧ ــ **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٣٨ ــ **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٣٩ ــ **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق حسين الداراني، دار الثقافة العربية ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.

٤٠ ــ **ابن أبـي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربـي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م.

٤١ ــ **ابن الحاجب**: عثمان بن عمرو، مختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد وحاشيتي الجرجاني والتفتازاني)، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

٤٢ ــ **ابن الحاجب**: عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٤٣ ــ **ابن حجر**: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٤٤ ــ **ابن حجر**: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٤٥ ــ **ابن حجر**: أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، بدون مكان الطبع وتاريخه ورقمه واسم الناشر.

٤٦ ـ ابن حجر: أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٧ ـ ابن حجر: أحمد بن علي، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة طيبة ـ المدينة النبوية، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ.

٤٨ ـ ابن حجر: التلخيص الحبير، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

٤٩ ـ ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٠ ـ ابن حميد: محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق د. بكر عبد الله أبو زيد و د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥١ ـ ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٢ ـ ابن دريد: محمد بن الحسن، كتاب جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٣ ـ ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٥٤ ـ ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٥٥ ـ ابن السمعاني: منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٦ ـ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٧ ــ **ابن أبي طالب**: مكي بن أبي طالب، كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

٥٨ ــ **ابن عابدين**: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٥٩ ــ **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٦٠ ــ **ابن عبد الهادي**: يوسف بن حسن، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، مكتبة الخانجي ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م.

٦١ ــ **ابن عبد الهادي**: فهرس الكتب، تحقيق محمد خالد محمد الخرسة، دار مكتبة البيروتي ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

٦٢ ــ **ابن أبي العز**: علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.

٦٣ ــ **ابن العطار**: علي بن إبراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع ــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٤ ــ **ابن عقيل**: عبد الله بن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

٦٥ ــ **ابن عقيل**: علي بن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية ــ بور سعيد، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٦٦ ــ **ابن عقيل**: علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ــ الكويت، رقم (٢٠١١، ٢٠١٥)، مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية ــ دمشق (مخطوط).

٦٧ ــ **ابن العماد**: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م، ودار ابن كثير ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٤م.

٦٨ ــ **ابن فارس**: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

٦٩ ــ **ابن فرحون**: إبراهيم بن علي، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧٠ ــ **ابن قتيبة**: عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الثقافة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧١ ــ **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

٧٢ ــ **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧٣ ــ **ابن القصار**: علي بن عمر، المقدمة في الأصول، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٤ ــ **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧٥ ــ **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٧٦ ــ **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، شرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٧٧ ــ **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الريان للتراث ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٧٨ ـ ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٩ ـ ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الخير ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٠ ـ ابن اللحام: علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، ضبط وتصحيح محمد شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٨١ ـ ابن اللحام: علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار الفكر ـ دمشق، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ.

٨٢ ـ ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٨٣ ـ ابن مفلح: محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق د. فهد السدحان، ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٤هـ، رسالتي ماجستير ودكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.

٨٤ ـ ابن مفلح: محمد بن مفلح، كتاب الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٥ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٦ ـ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٧ ـ ابن هشام: عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٨٨ ـ ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٠م.

٨٩ ـ ابن هشام: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٠ ـ **ابن أبي يعلى**: محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٩١ ـ **ابن يعيش**: يعيش بن علي، شرح المفصل، عالم الكتب ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٩٢ ـ **أبو البركات**: عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٩٣ ـ **أبو الخطاب**: محفوظ بن أحمد: الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق عوض رجاء العوفي، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٤ ـ **أبو الخطاب**: محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ـ مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٥ ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٩٦ ـ **أبو زيد**: بكر بن عبد الله، ابن قيم الجوزية حياته وأثاره، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٧ ـ **أبو يعلى**: محمد بن الحسين، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق محمد الحمود النجدي، مكتبة الذهبي ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٨ ـ **أبو يعلى**: محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد سير مباركي، بدون اسم الناشر ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٩ ـ **أبو يعلى**: محمد بن الحسين، المعتمد في أصول الدين، تحقيق د. وديع زيدان حداد، دار المشرق ـ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.

١٠٠ ـ **الباجي**: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠١ ــ **الباجي**: سليمان بن خلف، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، للطباعة والنشر ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

١٠٢ ــ **البخاري**: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

١٠٣ ــ **البخاري**: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٣م.

١٠٤ ــ **البدخشي**: محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية ــ بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخها، مطبوع مع نهاية الوصول.

١٠٥ ــ **البربهادي**: الحسن بن علي، شرح السنة، تحقيق خالد الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

١٠٦ ــ **البرقوقي**: عبد الرحمن، شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، دار الأندلس ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٠٧ ــ **البصري**: أبو الحسين محمد بن علي، شرح العمد، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٨ ــ **البصري**: أبو الحسن محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تقديم وضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

١٠٩ ــ **البغدادي**: عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي ــ القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١٠ ــ **البغدادي**: عبد القاهر بن طاهر، الفَرق بين الفِرق، دار الكتب العلمية ــ بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١١ ــ **البغوي**: الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

١١٢ ــ **البهوتي**: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي، دار الفكر ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١١٣ ــ **البيهقي**: أحمد بن حسين، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ.

١١٤ ــ **الترمذي**: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١٥ ــ **التلمساني**: محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

١١٦ ــ **الجرجاني**: علي بن محمد، أسرار البلاغة في علم البيان، تعليق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١١٧ ــ **الجرجاني**: علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١١٨ ــ **جرير**: جرير بن عطية، ديوان جرير، شرح وتعليق محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، دار الأندلس ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١١٩ ــ **الجصاص**: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

١٢٠ ــ **الجصاص**: أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

١٢١ ــ **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

١٢٢ ــ **الحاكم**: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٢٣ ــ **الحاكم**: محمد بن عبد الله، كتاب معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية ــ المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٢٤ ــ **الحموي**: ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٢٥ ــ **الخبازي**: عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي ــ جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٦ ــ **الخضري**: محمد الدمياطي، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مطبعة البابي الحلبي ــ مصر، الطبعة الأخير، ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤٠م.

١٢٧ ــ **الخطيب البغدادي**: أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

١٢٨ ــ **الخطيب البغدادي**: أحمد بن علي، كتاب الكفاية في علم الرواية، تقديم محمد الحافظ التيجاني، دار الكتب الحديثة ــ القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

١٢٩ ــ **الدارقطني**: علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.

١٣٠ ــ **الدسوقي**: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ــ بدون مكان الطبع، وبدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٣١ ــ **الذهبي**: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٣٢ ــ **الذهبي**: محمد بن أحمد، سِيَر أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

١٣٣ ــ **الذهبي**: محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٣٤ ــ **الرازي**: محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.

١٣٥ ــ **الرازي**: محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

١٣٦ ــ **الرازي**: محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٣٧ ــ **الزبيدي**: محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع ــ بنغازي بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٣٨ ــ **الزركشي**: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بحريره عبد القادر العاني، راجعه د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

١٣٩ ــ **الزركشي**: محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تعليق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٤٠ ــ **الزركشي**: محمد بن بهادر، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م.

١٤١ ــ **الزركلي**: خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

١٤٢ ــ **الزمخشري**: محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

١٤٣ ــ **الزمخشري**: محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، دار الجيل ــ بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبع.

١٤٤ ــ **الزنجاني**: محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٤٥ ــ **الزيلعي**: عبد الله بن يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م.

١٤٦ ــ **الساعاتي**: عبد الرحمن البنا، بدائع المنن في جميع وترتيب مسند الشافعي والسنن، دار الأنوار للطباعة والنشر ــ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

١٤٧ ــ **السبكي**: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٤٨ ــ **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، مكتبة الحياة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٤٩ ــ **السرخسي**: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٥٠ ــ **السعدي**: محمد بن محمد، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الله التركي، دار الهجرة ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٥١ ــ **السفاريني**: محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٥٢ ــ **السمرقندي**: محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٥٣ ــ **السمعاني**: عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تعليق عبد الله البارودي، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٥٤ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٥٥ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

١٥٦ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

١٥٧ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة البابي الحلبي ــ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م.

١٥٨ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح شواهد المغني، علق حواشيه أحمد ظافر كوجان، دار مكتبة الحياة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٥٩ ــ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

١٦٠ ــ **الشاشي**: أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

١٦١ ــ **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٦٢ ــ **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م.

١٦٣ ــ **الشافعي**: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

١٦٤ ــ **الشافعي**: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٦٥ ــ **شبير**: محمد عثمان، الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ــ القاهرة.

١٦٦ ــ **الشطي**: محمد جميل، مختصر طبقات الحنابلة، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٧ ــ **الشنقيطي**: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.

١٦٨ ــ **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، بدون دار ومكان نشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

١٦٩ ــ **الشهرستاني**: محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

١٧٠ ــ **الشوكاني**: محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

١٧١ ــ **الشوكاني**: محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

١٧٢ ــ **الشوكاني**: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٧٣ ــ **الشيرازي**: إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ــ دمشق، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.

١٧٤ ــ **الشيرازي**: إبراهيم بن علي، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٧٥ ــ **الشيرازي**: إبراهيم بن علي، كتاب المعونة في الجدل، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

١٧٦ ــ **الشيرازي**: إبراهيم بن علي، اللمع، تحقيق محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، ابن كثير ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

١٧٧ ــ **الصاوي**: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

١٧٨ ــ **صدر الشريعة**: عبيد الله بن مسعود، التوضيح مع التلويح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م.

١٧٩ ــ **الصفدي**: خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، دار صادر ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م.

١٨٠ ــ **صفي الدين**: عبد المؤمن بن عبد الحق، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق د. علي الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي ــ جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.

١٨١ ــ **صفي الدين الهندي**: محمد عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد سالم السويح، المكتبة التجارية ــ مكة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٨٢ ــ **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية ــ المدينة النبوية، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٨٣ ــ **الطبراني**: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٨٤ ــ **الطبراني**: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبع.

١٨٥ ــ **الطبري**: محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

١٨٦ ــ **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٨٧ ــ **العبادي**: أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تخريج وضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

١٨٨ ــ **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

١٨٩ ــ **الغزالي**: محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

١٩٠ ـ **الغزالي**: محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩١ ـ **الغزي**: محمد العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مطيع ونزال أباظة، دار الفكر ـ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٩٢ ـ **العكبري**: الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٣ ـ **العليمي**: عبد الرحمن بن محمد، الدر المنضد في ذكر أصحابة الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة التوبة ـ السعودية، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ الطبع.

١٩٤ ـ **الفتوحي**: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، د. محمد الزحيلي و د. نزيه حمَّاد، دار الفكر ـ دمشق، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩٥ ـ **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩٦ ـ **الفيومي**: أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٧م.

١٩٧ ـ **القاسمي**: محمد جمال الدين، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٩٨ ـ **القاضي عبد الجبار**: عبد الجبار بن أحمد، فِرق وطبقات المعتزلة، تحقيق د. علي سامي النشار، وعصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية ـ مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١٩٩ ـ **القرافي**: أحمد بن إدريس، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠٠ ـ **القرافي**: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠١ ــ **القرافي**: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزال الباز ــ مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

٢٠٢ ــ **القرطبي**: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر ــ بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٢٠٣ ــ **القزويني**: محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٠٤ ــ **الكتاني**: عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

٢٠٥ ــ **كحالة**: عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٠٦ ــ **اللامشي**: محمود بن زيد، كتاب في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٠٧ ــ **لبيد**: لبيد بن ربيعة، ديوان لبيد، تحقيق إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت ــ نشر وزارة الإعلام، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٢٠٨ ــ **اللكنوي**: محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٠٩ ــ **المارديني**: محمد بن عثمان، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ــ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٢١٠ ــ **مالك**: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٢١١ ــ **مالك**: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.

٢١٢ ــ **المحلي**: محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، دار الفكر ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

٢١٣ ــ **المحلي**: محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢١٤ ــ **المرجاوي**: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢١٥ ــ **المرزباني**: محمد بن عمران، معجم الشعراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية ــ مصر، بدون رقم الطبعة، **١٣٧٩**هـ ــ **١٩٦٠**م.

٢١٦ ــ **مسلم**: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر، الطبعة الأولى، **١٣٧٥**هـ ــ **١٩٥٥**م.

٢١٧ ــ **المكودي**: عبد الرحمن بن علي، شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق د. فاطمة الراجحي، طبع جامعة الكويت، بدون رقم الطبعة، **١٩٩٣**م.

٢١٨ ــ **الموصلي**: محمد الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢١٩ ــ **النابغة**: زياد بن معاوية، ديوان النابغة، شرح وتعليق د. حنا الحتي، دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.

٢٢٠ ــ **النجار وآخرون**: محمد علي، المعجم الوسيط، دار الدعوة ــ استانبول، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٢١ ــ **النسائي**: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

٢٢٢ ــ **النسفي**: عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٢٢٣ ــ **النعساني الحلبي**: محمد بدر الدين، المفضل في شرح أبيات المفصل، مطبوع بهامش المفصل.

٢٢٤ ــ **النووي**: محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٢٥ ــ **النووي**: محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٢٦ ــ **النووي**: محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ــ بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٢٢٧ ــ **الهيثمي**: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية ــ بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.

٢٢٨ ــ **يعقوب**: أميل بديع، المعجم المفصل من شواهد النحو الشعرية، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.



١٠- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

القسم الثاني: التحقيق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

فصل المحكوم فيه

الموضوع	الصفحة

فصل المحكوم عليه

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

الموضوع	الصفحة

فـصـل

الموضوع	الصفحة

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل التخصيص بالمنفصل

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

فصل

فصل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ليس للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت قولين متضادين . .	٤٣٤
إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة في وقتين فمذهبه آخرهما	٤٣٤
مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه وغيره	٤٣٥
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات	٤٣٦
حكمه بخلاف اجتهاده باطل	٤٣٦
إذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد مقلده لم يحرم	٤٣٦
إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها	٤٣٧

فصل

الموضوع	الصفحة
التقليد: تعريفه لغة وشرعًا	٤٣٧
التقليد في الفروع	٤٣٨
لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة	٤٣٨
إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد	٤٣٩
للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد	٤٤٠
في لزوم تكرار النظر عند تكرار الواقعة خلاف	٤٤٠
لا يجوز خلو العصر عن مجتهد	٤٤٠
لا يجوز أن يفتي إلاَّ مجتهد	٤٤١
لا يجوز تقليد المفضول	٤٤٢
يلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ رخصه وعزائمه	٤٤٣
لا يجوز للعامي تتبع الرخص	٤٤٤
يجب على المفتي أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه	٤٤٤
للمفتي رد الفتيا وفي البلد أهل لها غيره	٤٤٤

فصل

